Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون – منيسوتا

الولايات المتحدة الأمريكية

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

كلية الدراسات الإسلامية

قسم السنة النبوية وعلومها

مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ملا علي القاري من خلال كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".

(كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا)

(قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

تخصص\ السنة النبوية وعلومها)

إعداد الطالب: مسعود إمغر تيفو

الرقم الجامعي: 41202162

إشراف فضيلة الدكتور: عبد الله بن محمد بن جاكر الأنصاري (حفظه الله ورعاه)

العام الدراسي الجامعي: 1444هـ\ 2023م

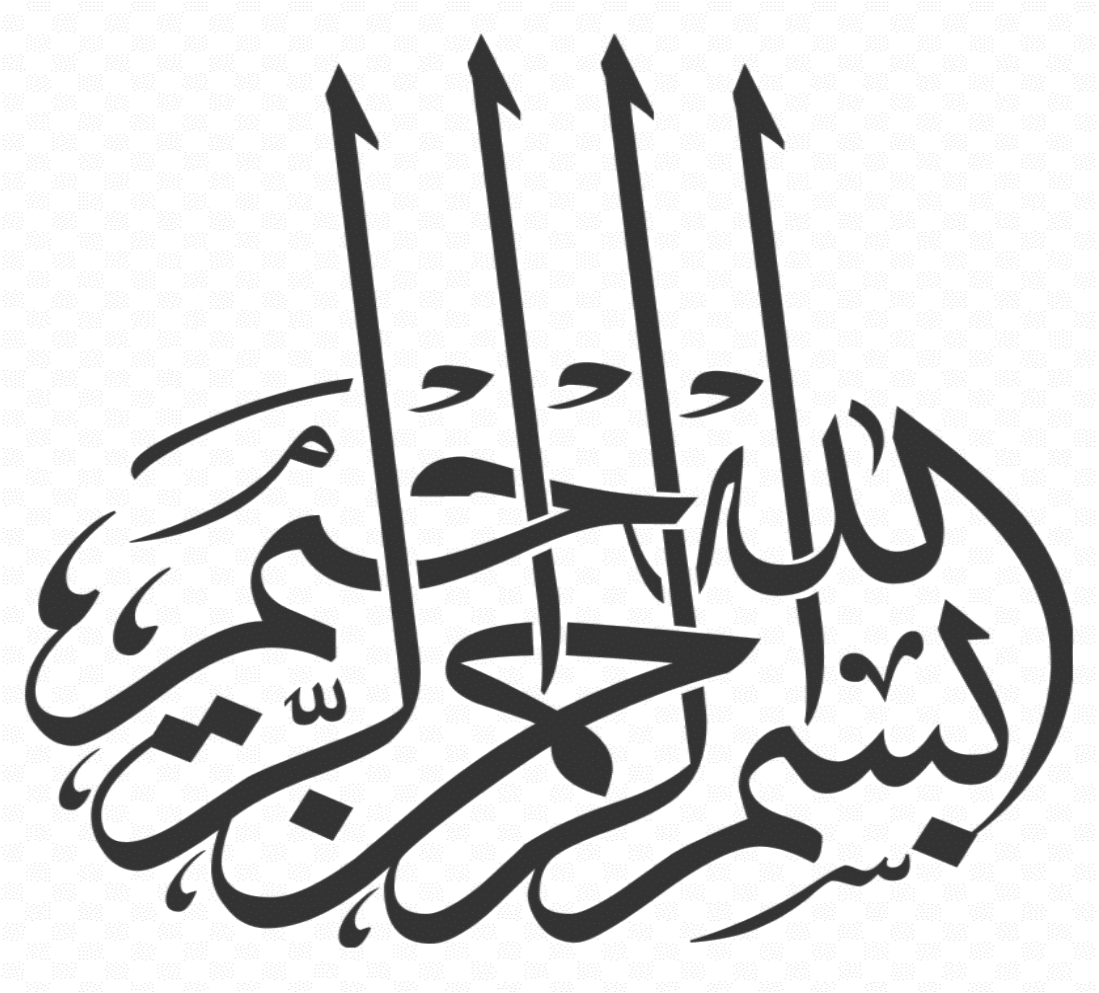
بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–:

"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. . .[1]" .

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب السنة\باب في لزوم السنة) برقم: (4604) والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–\باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–) برقم: (2664) وابن ماجه في "سننه"(أبواب السنة\باب تعظيم حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتغليظ على من عارضه) برقم: (12) .

قال الحافظ المنذري –رحمه الله–: "قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما". (عون المعبود 7\14).

إهداء

إلى والدي الكريمين الذين ربياني صغيرا تربية دينية حتى وصلت إلى هذه المرحلة. فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء ومتّعهما بالصحة والعافية ورزقهما حسن الختام، ثم إلى كل باحث في السنة النبوية وعلومها، وإلى كل مسلم ومسلمة.

شكر وتقدير

لقد أمرنا الله –تعالى– بالشكر على نعمه وآلائه في قوله: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾ [البقرة: 152]، ووعد على ذلك الزيادة في قوله –تعالى–: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: 7]. وبالرضى على الشكر في قوله –تعالى–: ﴿**وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ [الزمر: 7].

فأشكرك اللهَ ربي أن أذِن لعبد له ضعيفٍ بشكره، فكم لربي عليَّ من ألطاف ومِنن، فيا من لا تُشكر إلا برضاك «أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[1]»، ثم أشكر لوالدي الكريمين، داعيا اللهَ تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يبارك لهما في ذريتهما، وأن يكونا ممن يشملهما قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور: 21] [2].

ثم إنه يَطِيبُ لي أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بشكر جزيل، هو أذكى من عَرْف الطِّيب، لمعالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور وليد منيسي –حفظه الله تعالى ورعاه– فله الشكر بعد الله سبحانه وتعالى، على تمهيده للطلاب مسالك تعلم العلم، وتذليل الصعاب والعوائق في سبيل تحقيق ذلك، وهو شكر موصول لمشايخي أعضاء هيئة التدريس في هذه الجامعة الفتية الغراء الزهراء، وخاصة في قسم السنة النبوية، ومنهم فضيلة الدكتور/ عبد الله بن محمد بن جاكر

---

(1) جملةٌ من حديث رواه البخاري بهذا اللفظ، في: الأدب المفرد، برقم: (690)، عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– قال: أخذ بيدي النبي ﷺ فقال: «يا معاذ» قلت: لبيك، قال: «إني أحبك» قلت: وأنا والله أحبك قال: «ألا أعلمك كلمات تقولها في دبر كل صلاتك؟» قلت: نعم، قال: «قل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»؛ ورواه أحمد في المسند، برقم: (22126)؛ وأبو داود في سننه، في: أبواب تفريع الوتر، باب في الاستغفار، برقم: (1522). والحديث قد صحح النوويُّ إسناده في: (الأذكار، ص: 73)، وصححه الألباني، في: "صحيح الأدب المفرد" (ص: 256).

(2) قال ابن كثير في تفسيره (7/ 432) عند تفسير هذه الآية: «يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم، لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه، بأن يرفع الناقص العمل، بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذاك؛ ولهذا قال: {ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء}».

الأنصاري –حفظه الله تعالى ورعاه– المشرف على هذه الرسالة، جزاهم الله تعالى جميعا خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم وحفظهم من كل سوء ومكروه.

ولا أنسى بإدلاء الشكر إلى لجنة المناقشة فضيلة **الأستاذ الدكتور عبد الله العبدلي** وفضيلة **الدكتور أكرم رضوان المكي الأزهري** على قبولهما تقويم هذه الرسالة ومناقشتها وتصحيحها، وأؤكد لهما استعدادي التام على قبول ملاحظاتهما وتصحيحاتهما عليها قدر المستطاع.

الملخص بالعربية:

عنوان البحث: مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ملاّ علي القاري في كتابه **"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"** – كتابا الطهارة والصلاة أنموذجا.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث تتبعت أقوال الإمام ملاّ علي القاري في مختلف الحديث ومشكله في كتابه المذكور، مع استخدام المنهج النقدي عند التعليق والاختيار.

وقد اشملت خطة الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة مع التوصيات، وفهارس علمية.

جاء التمهيد عن: التعريف بالإمام ملاّ علي القارئ، وكان الفصل الأول عن: مدخل

إلى مختلف الحديث ومشكله، انتظم تعريفات لمصطلحي (مختلف ومشكل الحديث)، فعرّفت بعلم مختلف الحديث ومشكله وأهم ما يتعلق بهما، وأبرزت منهج الإمام في دفع الإشكال والتعارض الظاهري بين الأحاديث، من خلال أقواله في الجمع، أو النسخ أو الترجيح بينها. بينما جاء الفصل الثاني عن: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الطهارة، في مبحثين تحت كل مطالبه، في دراسة تطبيقية لسبعة وأربعين (47) من الأحاديث متبعا في دراستها الخطوات الآتية، ثم جاء بعد ذلك الفصل الثالث: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الصلاة، في مبحثين تحت كل مطالبه، في دراسة تطبيقية لواحد وثمانين (81) من الأحاديث، وكانت الدراسة في هذا الفصل الثالث على غرار الدارسة في نظيره الفصل الثاني، متبعا في ذلك نفس الخطوات التي تقدم ذكرها.

ثم تطرقتُ إلى الخاتمة التي سجلتُ فيها أهم النتائج، ومنها: أن الإمام ملاّ علي القاري سلك منهج الجمهور والمحدثين قبله في ذلك – مخالفا مذهب الحنفية في ذلك- وهو تقديم الجمع ما أمكن، فالنسخ، فالترجيح، ثم التوقف، وأنه قد سلك مسلكا حسنا في رفع إشكال بعض الأحاديث التي تناولها.

ترجمة الملخص

Abstract in English

Research Title: Hadith contradiction and its Problem according to Imam Mulla Ali Al-Qari in his book "Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih" - The Book of Purity and Prayer as a Model. In this research I relied on the inductive descriptive ‹method. Where I tracked the sayings of Imam Mulla Ali Al-Qari in the various ‹hadiths and its problem in his mentioned book with the use of the critical ‹approach when commenting and choosing. The thesis plan included an ‹introduction and ‹ a preface‹ three chapters‹ a conclusion with recommendations‹ scientific indexes.

‹ The preamble contains: Introducing Imam Mulla Ali Al-Qari and the first ‹chapter was on: An introduction to contradictory hadiths and their problem. ‹through his statements in combination or copying or weighting between them. While the second chapter was about: contradictory hadiths and their problem in ‹the Book of Purification in an applied ‹ in two sections under each of its demands‹ study of forty-seven (47) hadiths then ‹ following the following steps in its study‹ came the third chapter: various hadiths and its problem in the Book of Prayer ‹Two sections under each of his demands in an applied study of eighty-one (81) ‹hadiths and the study in this third chapter was similar to the study in its ‹ the second chapter‹ counterpart following the same steps mentioned above.

Then I touched on the conclusion in which I recorded the most important ‹results including: that Imam Mulla Ali Al-Qari followed the approach of the ‹majority and the hadith scholars before him in that - contrary to the Hanafi school ‹of thought - which is to give preference to the Al-jam'i as much as possible then ‹ then the Al-tawaqquf‹ then the Al-tarjih‹ the Al-naskh and that he has taken a good path in Raise the problem of some of the conversations that dealt with it.

مقدمة

«الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1]

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102]

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 70-71]» [(1)].

---

(1) رواه أبو داود في سننه قريبا من هذا اللفظ، عن ابن مسعود مرفوعا، وفي رواية «إن الحمد لله» في: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (2118)؛ والترمذي في جامعه، في: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (1105)، قال الإمام الترمذي – بعد أن رواه– "هذا حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا [ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعا] وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي --صلى الله عليه وسلم-- مرفوعا. (سنن الترمذي 3\405).

وفي رواية لأبي داود بعد قوله: «ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه (و) لا يضر الله شيئا» وفي إسنادهما اثنان:

أحدهما: عمران بن داود – بالراء في آخره – القطان، وفيه مقال، تكلم فيه غير واحد، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به خ وأحسن الثناء عليه يحيى القطان. وهو مختلف فيه (ينظر: خلاصة البدر المنير 2\258).

ثانيهما: عبد ربه بن يزيد قال ابن القطان: ولا يعرف روى عنه غير قتادة.(ينظر: البدر المنير 7\534).

وفي طريق أبي داود أبو عياض وهو مجهول (ينظر: تقريب التهذيب، ص: 1187).

وأما رواية الموقوف فأخرجها أبو داود والنسائي في «سننهما» من حديث أبي عبيدة، عن أبيه (البدر المنير، 7/ 532)، وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، وفيه أن رُوي موقوفا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه، (3/ 315).

وأصل الحديث عند مسلم (868)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بدون ذكر الآيات الثلاث.

وبهذا ثبت أن الحديث يروى مرفوعا وموقوفا.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(1)].

أما بعد: فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي وحي من الله تعالى، كما يدل على هذا قوله عزّ وجلّ ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 4].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: "**كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**[(2)]".

والسنة شارحة للقران الكريم، مبينة له، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44.]. وقد استقر هذا المعنى عند الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فيما يشكل عليهم فهم معناه من القرآن الكريم، فيبينه لهم؛ وعن عبد الله بن مسعود ––رضي الله عنه–قال: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿**لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13][3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، عن كعب بن عجرة مرفوعا، في: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (6357)، ومسلم في صحيحه، في: كتاب الصلاة (406).

([2]) أبو داود في "سننه" (كتاب العلم\ باب كتابة العلم). برقم: (3646). قال الحافظ المزي في: ("تهذيب الكمال"31/ 38 – 39). إسناده صحيح.

[3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم)، برقم: (32).

ومن ههنا بين السلف الصالح حاجة القرآن إلى السنة، وأنه لا يُفهَم إلا بها، فعن الأوزاعي (ت:157هـ) ومكحول (ت: 112هـ): "**الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ**[1]".

وإن حفظ السنة تابع لحفظ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: 9]؛ فاقتضى هذا حفظ سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– من التحريف والتغيير والتزييف.

وكما نفى الله تعالى الاختلاف والتناقض في كتابه العزيز في قوله ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [سورة النساء: 82]؛ كذلك انتفى هذا أيضا من جهة السنة النبوية؛ إذ هي من عند الله _تعالى_؛ لقول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"[2].

وقد استشكل بعضُ الصحابة بعضَ الأحاديث النبوية في عصر النبوة؛ وسألوا عن ذلك رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وبيّن لهم ذلك وأزال عنهم الاشكال، كما جاء "عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [سورة الانشقاق: 8]، قَالَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ". [3].

([1]) (تفسير القرطبي) (1\39).

[2]) أخرجه بو داود في "سننه" برقم: (4604) (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) والترمذي في "جامعه" (4 / 399) برقم: (2664) (أبواب العلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–) وابن ماجه في "سننه" (1 / 9) برقم: (12) (أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتغليظ على من عارضه)، (4 / 356) برقم: (3193) (أبواب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية)، والدارمي في "مسنده" (1 / 473) برقم: (606) (مقدمة المؤلف، باب السنة قاضية على كتاب الله تَعَالَى)

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه)، برقم: (103) ومسلم في "صحيحه"(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب) برقم: (2876).

ومما هو بسبيل هذا، أن قيض الله –جل وعلا– لهذه السنة جهابذة من العلماء للقيام بحفظها في جميع جوانبها، ومن ذلك بيان رفع الاختلاف والتعارض بين ما ثبت منها، فكان أن بدأ التصنيف في مختلف الحديث منذ عصر الرواية ابتداء من الإمام الشافعي[1]، وتتابعت الكتابة بعده في هذا المجال للدفاع عن السنة من رميها بالتناقض الصادر من أعداء الإسلام أو قليلي الفهم فيها.

وتتابعت الكتابة حتى عصرنا الحاضر في رسائل علمية أو بحوث حرة، وعلى هذا الغرار جاء اختيار الباحث لهذا الموضوع الموسوم بـ (**مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ملاّ علي القاري من خلال كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاه المصابيح– كتاب الطهارة والصلاة نموذجا**) إسهاما في الدفاع عن السنة النبوية في الوقت الذي يصفها أعداء الإسلام وأدعياء المعرفة من بعض المستشرقين وأذنابهم بالتناقض والاضطراب. واللهَ –تعالى– أسأل أن يسدد خطاي فيه ويرزقني الإخلاص في القول والعمل.

ثم إن هذه المقدمة المستهَلَّ بها انتظمت ما يلي:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1_ الإساءة التي تواجهها السنة النبوية من الداخل والخارج من قبل المستشرقين والمتطفلين في علم الحديث، والقرآنيين[2] وردها أو بعضها بادعاء التعارض والإشكال فيها.

2_ الرغبة في المساهمة في حفظ السنة النبوية المطهرة والذبّ عنها، رفعا لما يتوهمه بعض المستشرقين والمتطفلين في علم الحديث، والقرآنيين.

([1]) وذلك في كتابه "اختلاف الحديث"، كما سيأتي في الرسالة.

[2]) هم فرقة أسسوا مذهبهم على إنكار السنة النبوية وعدم الإيمان إلا بالقرآن، وهذا هو صريح قولهم، بل شعارُهم. ينظر: (القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم) علي محمد زينو (ص: 65).

3_ العمل بتوصية من الباحث نور الدين عبد السلام مسعي بتناول هذا الموضوع بالدراسة في خاتمة رسالة دكتوراه الموسومة بـ "قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة حديثية أصولية نظرية تطبيقية".

ثانيا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في أمور أبرزها ما يلي:

1- أنها تساهم في حفظ سنة المصطفى –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن التأويل الفاسد والرد على ما يثيره المستشرقون أعداء الإسلام في هذا العصر من رميها بالإشكال والتناقض، وذلك من خلال دراسة الإشكال والاختلاف الظاهري في أحاديث الطهارة والصلاة من شرح "مشكاة المصابيح" للملاّ علي القاري –رحمه الله–، ومناقشة ما خالف فيه منهج المتقدمين في رفع إشكال واختلاف بعض الأحاديث النبوية والتأويل غير المرضي عند السلف –رحمهم الله تعالى–.

2- كشف الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الاختلاف بين الأحاديث وغيرها من الأدلة.

3- الاطلاع على منهج الإمام ملاّ علي القاري في دفع التعارض وإزالة سوء الفهم.

4- الاستفادة من منهجه في إزالة التعارض والإشكال وجرّه على غيره مما لم يذكره لدفع الاختلاف والإشكال.

5- الوقوف على معنى المختلف والمشكل وبيان العلاقة بينهما من خلال المقارنة بين من تحدث عنها ومن كتب فيها ومن طبقها.

6- التعرّف على بعض المسائل التي وضّحها الإمام ملاّ علي القاري في كتابه المشار إليه في كتابي الطهارة والصلاة.

7- محاولة المقارنة بين منهج الإمام ملاّ علي القاري ومنهج غيره من العلماء في هذا العلم.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور، فمنها:

1_ الذبّ عن السنة النبوية المشرفة عن تأويل المبطلين وتحريف الغالين وتعزيز حجيتها والرد على من يحاول الإساءة والتشكيك فيها.

2_ تتبع الأحاديث المشكلة التي درسها في كتابي الطهارة والصلاة ومقارنة منهجه ومسلكه في رفع هذه الإشكالات مع منهج ومسلك غيره من العلماء، ثم مناقشة ذلك وبيان الصواب قدر الاستطاعة.

3- بيان أن بعض الإشكالات التي طرحها الشيخ ملاّ علي القاري ليست بإشكالات واقعية عند السلف، وإنما استشكلها الشيخ –رحمه الله تعالى– بناء على مذهبه العقدي أو الفقهي.

4_ الكشف عن التنوع الاجتهادي في التعامل مع مختلف الحديث.

5_ الاستفادة من منهج علمائنا الأوائل في التعامل مع مختلف ومشكل الحديث في الدراسات التطبيقية المعاصرة في هذا العلم.

رابعا: منهجية الدراسة والاجراءات البحثية:

يتبع الباحث _إن شاء الله_ في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي[1]، متبعا في ذلك الخطوات التالية:

1. تكون دراسة الأحاديث المختلفة –ظاهرا– في كل مسألة على النحو التالي:
   أ- نص حديث الباب.

[1]) وهو: "طريقة علمية يصف فيها الباحث الظاهرة بشكل كيفي أو كمي، ومن ثم يطرح مجموعة من التساؤلات المبهمة والقيام بعملية تجميع البيانات والمعلومات من خلال مجموعة من الأفراد التي تتضح فيهم الخصائص، ومن ثم تحليلها لبلوغ النتائج والقيام بالتفسير". ينظر: (المنهج الوصفي) محسن التاجر (ص: 1).

ب- الحديث أو الأحاديث المخالفة.

ج – بيان وجه الاختلاف.

د – مسلك الشيخ ملاّ علي القاري في دفع التعارض.

ح – مسالك العلماء في دفع التعارض.

و – التعليق:

وتكون دراسة الأحاديث المشكلة في كل مسألة على النحو التالي:

أ- نص الحديث.

ب- عرض الإشكال.

ج- جواب الشيخ في رفع الإشكال.

د- جواب العلماء في رفع الإشكال.

ح- التعليق.

2. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في صلب الرسالة.

3. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من دواوين السنة المعتمدة، مقدما الكتبَ التسعةَ، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث غالبا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بعزوه إليهما لمكانتهما العليَّة، إلا إن وُجِد ما تدعو الحاجة إلى بيانه[1]؛ وإن كان في غيرهما، مضيت في تخريجه على ما جرى عليه أئمة الحديث في هذا، فمن تلاهم من أكابر المحدثين المشاهير، مستأنسا بكلام المعاصرين، وقد أكتفي بالتخريج من غير ذكر الحكم على الحديث

([1]) أي: على نحو ما قاله في شأن ما انتُقِد على الشيخين السيوطي في ألفية الحديث:

وانتقدوا عليهما يسيرا.... فكم ترى نحوهما نصيرا (ألفية السيوطي 1\7).

وقال الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي: "ومعنى البيت أن بعض الحفاظ انتقد على الشيخين بعض الأحاديث في صحيحهما إلا أن كثيراً من الحفاظ نصروا الشيخين لكون الصواب معهما، وذلك لتقدمهما على أهل عصرهما، ومن بعده من أهل هذا الفن في معرفة الصَّحِيح، والمعلل، فلا يخرجان إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فإذا اعترض عليهما معترض كان ذلك مقابلًا لتصحيحهما، وقَدْ عُلِمَ كونهما مقدمين في ذلك، فيندفع الاعتراض هذا من حيث الجملة". (إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، 1\44).

تصحيحا أو تضعيفا، لمعنى يستدعيه المقام، كالاحتياط، واتقاء الافتئات على الأكابر، أو الغَلَط عليهم، أو وجود إشكال ما يقصُر عنه فهمي؛ إذْ ليس شرطا في التخريج أن يُحكَمَ على كل حديث بالصحة أو بالضعف[1]. نعم، ما كان شديد الضعف كالواهي والمتروك؛ فلا يُشكِلُ أمره. فالحاصل: أن الحكم على الحديث ليس شرطا في التخريج، بل إن من نباهة الباحث ورجاحة فهمه أن يتوقف عن ذلك أحيانا. وهو المسلك الأمثل الأسدُّ.

4. اكتفيت بذكر الاسم المشهور للكتاب والمؤلف في الهامش، وذكر معلومات النشر كاملة في قائمة المصادر والمراجع.
5. أشرح الكلمات الغريبة وأعرّف المصطلحات العلمية في الهامش.
6. عرّفت بالأماكن والمواضع غير المعروفة.
7. توخيت تأصيل البحث بالرجوع إلى المصادر الأصلية العتيقة، ولم أغفل جهود المعاصرين المشهورين من أهل التخصص.
8. أترجم باختصار للأعلام الذين يغلب على الظن أنهم غير مشاهير. ولا أترجم للمشاهير والمعاصرين.
9. ذكرت سنة وفاة كل علم أمام اسمه بين قوسين أول وروده في الرسالة، أو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

([1]) وهذا مشهور من صنيع علماء كتب التخريج المشهورة، فقد يكتفون بالتخريج دون الحكم الحديث بالصحة أو بالضعف، مع الاقتصار على بيان علل الحديث سندا ومتنا، كما يُرى من صنيع الزيلعي في نصب الراية، ينظر:(1\79) وابن الملقن في البدر المنير، ينظر: (1\397) وابن كثير في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ينظر: (ص: 366)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ينظر: (1\176) والسيوطي في تخريج أحاديث الشفا ينظر: (ص: 30).

ويقول الشيخ إبراهيم اللاحم: "من أكبر الأخطاء التي فيها المنتسبون للسنة النبوية، المشتغلون بالنقد وقضاياه: ما استقر في أذهانهم من أن كل دارس لقواعد التصحيح والتضعيف يصبح لديه القدرة على ممارسة النقد، بل صارت الأقسام العلمية المتخصصة في السنة النبوية في الجامعات على إلزام الباحثين بإصدار أحكامهم على ما يمر بهم من أحاديث وآثار، ولا فرق من بين باحث مبتدئ وباحث متمرس، ويوجهون نقدا لاذعا إلى باحث أحجم عن التصريح بأحكامه أو بعضها". ينظر: (الجرح والتعديل، ص: 16- 17).

وقال الدكتور محمود الطحان: "ليس بيان المرتبة إذن شيئا أساسيا في التخريج، وإنما هو أمر متمم به عند الحاجة". (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) (ص: 12).

10. راعيت ما مثله يُراعى في البحوث العلمية، من حيث الاجراءات البحثية، وعلامات الترقيم، والتنسيق، وحسن الصياغة، ما أمكن.

خامسا: حدود الدراسة:

يقتصر حدود هذا الموضوع في دراسة مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ملاّ علي القاري من خلال كتابه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا)، حسب ما هو مبيَّنٌ في منجهية الدراسة. وقد تناولت الدراسة مائة وثمانية وعشرين (128) حديثا في الكتابين المذكورين.

سادسا: المشكلة البحثية:

المشكلة الأبرز: أننا إذْ نقرأ في الكتب المؤلفة في هذا الفن نجد تباينا شديدا فيما يعدّ من مختلف الحديث وما لا يعد منه. وفيما يعدّ من المشكل وما ليس منه، وهل بينهما اختلاف أو اتفاق من جهة الاصطلاح، ثم ما هي النسبة بينهما؟

ويتصل بهذا سؤال الباحثين وطلبة العلم إلى استجلاء منهج ملاّ علي القاري من خلال تناوله لمسائل المختلف والمشكل في كتابه "مرقاة المفاتيح"، فإنه من الذين أحسنوا الكلام في هذا المجال.

تلك بعض التساؤلات التي يتناولها هذا البحث بالدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة:

1_ **الإمام القاري وأثره في علم الحديث**، رسالة الماجستير مقدمة من الباحث خليل إبراهيم إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى _المملكة العربية السعودية_ عام: 1406هـ _ 1985م[1]. تناول الباحث فيها بيان الجهود المبذولة للقاري في علم الحديث بصفة عامة، وآرائه الوجيهة في تأويل مختلف الحديث وتأليفه، حيث ذكر مثالين فقط من المختلف الذي تعرض الشيخ لرفع الاختلاف بين الأحاديث، وهو بيان تفضيل نبينا –صلى الله عليه وسلم– على سائر الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– وعدمه، وبين انقطاع عمل ابن آدم بعد موته ومن سن في الإسلام سنة حسنة، ذكر الباحث هاتين المسألتين كنموذج في دفع القاري التعارض الظاهري الحديثي. ولا شك أن هذا لا يكفي في بيان جهود القاري في باب المختلف والمشكل، والحاجة داعية إلى الكتابة في هذا الموضوع بشكل أوسع لمعرفة جهوده في هذا الباب ومسالكه في منهجه، وفي هذا الجانب تعتبر رسالتي أوسع في تناول المختلف والمشكل.

(1) طبعت هذه الرسالة بدار البشائر الإسلامية بيروت _لبنان_ الطبعة الأولى عام: 1408هـ _ 1987م.

2- الصنعة الحديثية عند العلامة ملاّ علي القاري من خلال كتابه "جمع الوسائل شرح الشمائل" بحث قدمته الدكتورة تغريد عبد الفتاح السيد[1] إلى مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، المجلد الحادي والأربعون إصدار ديسمبر 2021م، لقد تناولت الباحثة عناية الإمام ملاّ علي القاري بالأحاديث المتعارضة والجمع بينها في المطلب السادس من المبحث الثاني، حيث تناولت مثالين من مثال المختلف الذي رفع اختلافهما، المثال الأول: حديث دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة وعلى رأسه المغفر[2] مع منعه من دخولها مع السلاح[3]، والمثال الثاني: حديث كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصبغ ثوبه بالزعفران والورس[4] مع حديث نهيه عن المزعفر[5].

ولا شك أن هذا القدر أيضا لا يكفي في بيان جهود الإمام القاري في باب المختلف والمشكل؛ والحاجة داعية إلى الكتابة في هذا الموضوع بشكل أوسع لمعرفة جهوده في هذا الباب ومسالكه في منهجه، وفي هذا الجانب تعتبر رسالتي أوسع في تناول المختلف والمشكل عند الإمام ملاّ علي القاري.

([1]) مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات –جامعة الزقازيق، جامعة الأزهر-.

([2]) هو ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ". أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب جزاء الصيد ونحوه، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)، برقم: (1846) ومسلم في "صحيحه"(كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) برقم: (1357)

([3]) يعني ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ". أخرجه البخاري في "صحيحه"(أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم-)، برقم: (1781) ومسلم في "صحيحه"(كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية) برقم: (1783)

([4]) هو ما روى أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". أبو داود في "سننه"(كتاب المناسك، باب وقت الإحرام) (برقم: (1772).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال) برقم: (5846) ومسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عَنْ التزعفر) برقم: (2101).

3- **ملاّ علي القاري وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات – عرض ونقد،** رسالة مقدمة من الباحث مساعد بن مجيول بن صالح المطرفي لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى عام: 1423هـ، الموافق: 2002م، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد بن سعد حمدان. تناول الباحث في هذه الرسالة آراء الإمام ملاّ علي القاري الاعتقادية في باب الإلهيات، ولم يتطرق إلى ذكر المختلف أو المشكل عنده الإمام ملاّ علي القاري.

4_ **مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم جمعا ودراسة.** رسالة الماجستير لمنصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل، تحت إشراف الدكتور أحمد بن نافع المورعي، في كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة، بجامة أم القرى. تناول الباحث في هذه الدراسة منهج الإمام النووي في الأحاديث المختلفة في شرحه على صحيح مسلم، ولم يتناول المشكل، بينما تناولت هذه الدراسة أحاديث المشكل والمختلف في بابي الطهارة والصلاة عند الشيخ ملاّ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

5_ **منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من أول الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة** رسالة ماجستير لمداح ثامر، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي، _جامعة الجزائر_ عام: 1433هـ \ 2012م. تناول الباحث منهج ابن بطال في مختلف الحديث في شرحه لصحيح البخاري من أول الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة. وهذه الدراسة تناولت أحاديث المشكل والمختلف في باب الطهارة والصلاة عند الشيخ ملاّ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

6_ **مختلف الحديث عند البيهقي في سننه الكبرى** رسالة ماجستير لجوزاء حمود القرشي، تحت إشراف: الدكتور أحمد نايف المورعي، جامعة أم القرى، عام: 1436هـ. درس الباحث في هذه الدراسة الأحاديث المختلفة عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى. بينما تناولت في هذه

الدراسة أحاديث المشكل والمختلف في بابي الطهارة والصلاة عند الشيخ ملاّ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

7_ **مشكل أحاديث المناسك جمعا وتخريجا ودراسة،** خالد بن سليمان بن عبد الله المهنا، رسالة دكتوراه في السنة النبوية وعلومها بجامعة الملك سعود الإسلامية. 1430هـ. تناول الباحث الأحاديث المشكلة في باب المناسك، وحل إشكالها، بينما تناولتُ في دراسة موضوعي هذا، الأحاديث المشكلة والمختلفة –ظاهرا– في باب الطهارة والصلاة عند الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله–.

8_ **مشكل الحديث عند الإمام أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه "عارضة الأحوذي"** رسالة الدكتوراه للباحث علي مسعودان، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، في كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة باتنة بالجزائر، العام الجامعي: 1440هـ \ 2019م. تناولت الدراسة الأحاديث المشكلة التي تطرق إلى ذكرها الإمام أبو بكر ابن العربي من خلال كتابه عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

هذه هي أهم الدراسات السابقة التي وقفت عليها، ذات الصلة المباشرة بموضوع بحثي، وثمت بحوث ودراسات أخرى تتناول جوانب في إثراء هذا المجال، وقد استفدت منها كثيرا، والحمد لله[1].

[1]) من الرسائل التي استفدت بها كثيرا في هذه الدراسة ما يلي: (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة حديثية أصولية، نظرية تطبيقية) رسالة الدكتوراه للباحث نور الدين عبد السلام مسعي بجامعة الكويت، (أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض –في العقيدة والطهارة والصلاة–) رسالة الدكتوراه للباحث محمد بخيت الحجيلي بجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (مختلف الحديث عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح الموطأ مالك –جمعا ودراسة–) رسالة الدكتوراه للباحثة منيرة عبد الله صالح بجامعة الملك سعود، (مختلف الحديث عند الإمام ابن حزم الظاهري من خلال كتابه المحلى) رسالة الدكتوراه للباحث مجيد الخليفة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بخرطوم، (مختلف الحديث عند الإمام أحمد بن حنبل جمعا ودراسة) رسالة الدكتوراه للشيخ عبد الله بن

وبهذا يتبين أنه لم أجد رسالة جامعية أو مؤلفا مشهورا متداولا، تنوول في أحدهما موضوع مستقل يحمل مثل عنوان بحثي بخصوصه.

ثامنا: خطة البحث:

اشتملت خطة هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المقدمة، وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، حدود الدراسة، منهجية الدراسة والاجراءات البحثية، تساؤلات الدراسة، مشكلة الدراسة، الدراسات السابقة، وأخيرا خطة الدراسة.

تمهيد: التعريف بالإمام ملاّ علي القارئ وكتابه "مرقاة المفاتيح". وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ملاّ علي القاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

المسألة الأولى: اسمه، لقبه، كنيته، وشهرته

فوزان بن صالح الفوزان بجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، (مختلف الحديث عند الإمام القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم) رسالة الماجستير للباحث ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي بجامعة أم القرى، (مختلف الحديث في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني –جمعا ودراسة–) رسالة الماجستير للباحث عبد الله مراد بجماعة أم القرى، (مختلف الحديث في صحيحي ابن جزيمة وابن حبان –رحمهما الله– دراسة منهجية مقارنة) رسالة الدكتوراه للباحث إفتخار أحمد محمد بجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، (منهج ابن الملقن في رفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح) رسالة الماجستير للباحث إبراهيم فتحي سلمان بجامعة الإسلامية غزة، (منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في مشكل الحديث دراسة نظرية تطبيقية) رسالة الدكتوراه للباحث ياسر عبد العزيز، بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها من البحوث الكثيرة التي كُتبت في هذا المجال، فجزى الله عن أصحابها خير الجزاء جميعا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: عقيدته وموقفه من أهل البدع

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني: تسمية الكتاب وموضوعه

المطلب الثالث: من مصادر الكتاب

المطلب الرابع: منهجه في كتابه وقيمته العلمية

المطلب الخامس: المؤاخذات على الكتاب

ملخص التمهيد

الفصل الأول: مدخل إلى مختلف الحديث ومشكله، وفي مبحثان

المبحث الأول: مختلف الحديث، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم مختلف الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث والتصنيف فيه

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث

المطلب الرابع: أسباب وقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث

المطلب الخامس: منهج العلماء في رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث

خلاصة المبحث

المبحث الثاني: مشكل الحديث، وفيه ستة مطالب

المطلب الثاني: نشأة علم مشكل الحديث

المطلب الثالث: أهمية علم مشكل الحديث ومختلفه

المطلب الرابع: أسباب استشكال الحديث

المطلب الخامس: أوجه استشكال الحديث

المطلب السادس: العلاقة بين مشكل الحديث ومختلفه

خلاصة المبحث

الفصل الثاني: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الطهارة، وفيه مبحثان

المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الطهارة وفيه أربعة عشر مطلبا

المطلب الأول: الوضوء مما مست النار

المطلب الثاني: الوضوء من مس الذكر

المطلب الثالث: استقبال القبلة بالغائط أو البول

المطلب الرابع: البول قائما

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة

المطلب السادس: الغسل من الجماع بغير إنزال

المطلب السابع: استعمال فضل المرأة في الطهارة

المطلب الثامن: شهود ابن مسعود ليلة الجن ونفيه

المطلب التاسع: طهارة سؤر الهرة

المطلب العاشر: محل التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

المطلب الحادي عشر: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب

المطلب الثاني عشر: غسل المني وفركه

المطلب الثالث عشر: الانتفاع بالإهاب

المطلب الربع عشر: غسل المستحاضة

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الطهارة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الطهور شطر الإيمان

المطلب الثاني: وزن الأعمال مع أنها أعراض

المطلب الثالث: بيتوتة الشيطان في الخيشوم

المطلب الرابع: الجمع بين التيمم والغسل أو الوضوء

الفصل الثالث: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الصلاة، وفيه مبحثان

المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الصلاة وفيه عشرون مطلبا

المطلب الأول: جواب النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن أفضل الأعمال

المطلب الثاني: الإبراد بصلاة الظهر

المطلب الثالث: الإسفار بصلاة الصبح أو التغليس

المطلب الرابع: تسمية صلاة العشاء بالعتمة

المطلب الخامس: تعيين صلاة الوسطى

المطلب السادس: الإتمام أو القضاء للمسبوق

المطلب السابع: لبس الأحمر من الثياب

المطلب الثامن: ما على المارّ بين يدي المصلي من الإثم

المطلب التاسع: ما يقطع الصلاة

المطلب العاشر: كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المطلب الحادي عشر: أماكن رفع اليدين في الصلاة

المطلب الثاني عشر: رفع الإمام صوته بالتأمين

المطلب الثالث عشر: تحريك الإصبع في التشهد

المطلب الرابع عشر: بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ

المطلب الخامس عشر: إعادة الصلاة الواحدة مرتين

المطلب السادس عشر: ركعتان بعد الوتر

المطلب السابع عشر: القنوت بعد الركوع أو قبله

المطلب الثامن عشر: مشروعية صلاة الضحى

المطلب التاسع عشر: تناشد الأشعار في المسجد

المطلب العشرون: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الصلاة، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: السعي إلى الصلاة

المطلب الثاني: إضافة الظل إلى الله –تعالى– يوم القيامة

المطلب الثالث: الأمر بالبصاق عن اليسار في الصلاة

المطلب الرابع: نزول الله تعالى

المطلب الخامس: ورد المؤمنين النار يوم القيامة

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات والاقتراحات

ثم **الفهارس العامة** المشتملة على: (فهارس الآيات القرآنية، فهارس الأحاديث النبوية، فهارس الأعلام، قائمة المصادر والمراجع، فهارس الموضوعات)

هذا، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: الطالب مسعود إمغر تيفو

التاريخ: 19 ذي الحجة عام: 1444هـ \ الموافق: 7 \7 \ 2023م.

في مدينة زندر جمهورية النيجر

تمـــــــــــــــــــــهيدٌ:

في التعريف بالإمام ملاّ علي القارئ وكتابه "مرقاة المفاتيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ملاّ علي القاري:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح":

المبحث الأول: التعريف بالإمام ملاّ علي القاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

المسألة الأولى: اسمه، لقبه، كنيته، وشهرته

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: عقيدته وموقفه من أهل البدع

المطلب الأول: حياته الشخصية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه، لقبه، كنيته، وشهرته:

هو الإمام العلامة الموسوم بالمجدّد الشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي، يكنّى بأبي الحسن ويلقب بنور الدين. اشتهر بملاّ علي القاري([1]). هذا ما ذكره غالب العلماء الذين ترجموا له[2].

وأما أبوه سلطان محمد فلم يُنقل عن أحد أن أباه كان من السلاطين والظاهر أنه علم مركب على عادة الأعاجم من جعل أكثر الأسماء مركبة نحو محمد صادق ومحمد أسعد ([3]).

المسألة الثانية: مولده ونشأته:

مولده:

وُلد الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– في مدينة هراة[4]، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان([5])، وتقع الآن في أفغانستان، ولم يقف المترجمون له على سنة ميلاده([6]).

---

[1]) ينظر: (سلم الوصول إلى طبقات الفحول) (2\392) لحاجي خليفة، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية) (ص: 8) لأبي الحسنات اللكنوي، و (شرح القاري المتوفى سنة 1014 هـ على كتاب شرح ألفاظ الكفر للعلامة بدر الرشيد المتوفى 768هـ) (ص:56) للباحث الطيب بن عمر بن الحسين بن عمر. و (استئناس الناس بفضائل ابن عباس للعلامة القاري) (ص: 19) لنظار سليم كيخيا. و (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) (1\186) لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي. اشتهر بالقاري لأنه كان عالما بالقراءات.

([2])منهم: حاجي خليفة، أبو الحسن اللكنوي، عبد الله مرداد أبو الخير، العادل نويهض، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، الزركلي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي. وغيرهم كثير.

[3]) ينظر: (المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة) (ص: 365). لعبد الله مرداد أبو الخير.

([4]) ينظر: (معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر») (1\361) لعادل نويهض، و (معجم المطبوعات العربية والمعربة) (2\1791) ليوسف بن إليان بن موسى سركيس. و (الأعلام) (4\291) للزركلي.

[5]) ينظر: (معجم البلدان) (5\396) لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله.

[6]) ينظر: (البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة) (ص: 2) لمحمد عبد الحليم بن عبد الرحيم.

وقد فتحت مدينة هراة عنوة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سنة اثنين وعشرين (22) هـ على يد الأحنف([1]) بن قيس –رحمه الله–([2]).

نشأته: نشأ ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– بمدينة هراة وترعرع بها، وأسس حياته وكوّن بنيته العلمية بها وتلقى علومه الأساسية عند مشايخها، حيث كانت هراة مركزًا علميًا رائدًا ومعلمًا فكريًا بارزًا. وقد عانت هذه المدينة فتنة الروافض الذين كانت لهم السيطرة في زمنه بتأييد الدولة لهم لأنهم اتخذوا التشيع مذهبا رسميا لهم، مما ألجأ كثير من أهل العلم إلى الهجرة من مدينة هراة([3]).

المسألة الثالثة: هجرته إلى مكة المكرمة

كان العلامة ملاّ علي القاري –رحمه الله– من الذين هاجروا وتركوا مسقط رأسهم وتركوا مدينة هراة فرارا بدينهم من الفتن، فاستوطن واستقر بمكة المكرمة وطاب المقام له بها. وكان –رحمه الله– تعالى ورعا تقيا ينكر ما انتشر في زمانه من المنكرات والأهواء ويقول: "رأيت كثيرا من مشايخ الزمان وعلماء الدين مالوا إلى سماع الغناء وفق متابعة نزاع الأهواء، وعدلوا عن جادة الطريق المستقيم وطريق أهل الهدى، وأحلوا منكرات الدين، أجمع على حرمتها الأئمة المجتهدون، وأرباب المعرفة واليقين"([4]).

وهو الأمر الذي حمله إلى الهجرة وترك وطنه ومفارقة أحبابه وأسرته –رحمه الله–.

المسألة الرابعة: كسبه

كان –رحمه الله تعالى– يعيش من كسب يده من شغل نسخ المصاحف، ينسخها في كل سنة ويصرف ثمنها في معيشته طوال السنة؛ لأنه غلب على حاله الزهد والورع والكفاف وكان

---

[1]) الأحنف هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، الإمام الكبير، أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– ووفد على عمر. (سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي) (7\93).

[2]) ينظر: (البداية والنهاية) (7\127) لابن كثير.

[3]) ينظر: (البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة شرح المشكاة) (ص:2، 3). و (مقدمة عبد الرزاق الكبيسي لكتاب الشيخ علي القاري فصول مهمة في حصول المتعة) (ص: 18) لعبد الرزاق الكبيسي.

[4]) بداية مخطوطة رسالته (فتح الأسماع في شرح السماع) (لوحة: 3).

كثير العبادة قليل الاختلاط بالناس، وقد قيل إنه كان ينسخ مصحفين في السنة ويبيعها ويوزع ثمن الواحد بين الفقراء ويتعيش بالآخر([1]).

قال الباحث خليل إبراهيم عن الشيخ عثمان العرياني قال: "وما كان يأكل إلا من عمل يده، وكان له خط من عجائب الدنيا، وكان يكتب كل عام مصحفا وعليه طُرَرٌ من القراءات والتفاسير ويكفيه في القوت من العام إلى العام"[(2)].

وقد ذُكر من الخطاطين الذين شهد لهم التاريخ بالتميز في الخط[(3)].

المسألة الخامسة: وفاته

ذكر جمهور المترجمين للإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله– أنه توفى بمكة المكرمة أربعة عشر وألف من الهجرة (1014 هـ). وذكر البعض بالتحديد أنه توفى في شهر الشوال من العام المذكور ودفن بمقبرة المعلاة المشهورة بمكة المكرمة"([4]).

([1]) ينظر: (تحفة خطاطين) (ص: 324) بالتركية، و (تاريخ الخط العربي) (ص: 332) بواسطة (الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث) (ص: 55ـ 56)؛ ولم أحصل على كتابين بعد البحث. و (استئناس الناس بفضائل ابن عباس) (ص: 22). للعلامة القاري، تحق: نزار سليم كيخيا.

([2]) (الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث) (1\57) لخليل إبراهيم. وقد نقل هذا النص عن الشيخ عثمان العرياني في كتابه الرمز الكامل، ولم أحصل على الكتاب بعد البحث، لعله من المخطوط _والله أعلم_.

([3]) ينظر: (الخط والخطاطون) (ص: 205) لحبيب أفندى بيدابيش، ترجمة وتقديم سامية محمد جلال، و (تاريخ الخط العربي وآدابه) (ص: 293) لمحمد طاهر عبد القادر الكردي المكي الخطاط.

([4]) ينظر: (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) (ص:305) لمحمد بن علي الشوكاني.

المطلب الثاني: حياته العلمية: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: نشأته العلمية ورحلاته:

بدأ طلبه الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى–في مدينة هراة مسقطِ رأسهِ، فحفظ القرآن مجوداً في جامعها وتعلم العلوم الشرعية واللغوية من علماء عصره فيها، وفيها تعلم كذلك المبادئ من العلوم قبل رحلته ([1]).

ولم أقف في حدود اطلاعي على علمائه الذين تلقى عنهم العلوم في هذه المرحلة إلا ما ذكر الشيخ في شم العوارض في قوله: "أستاذي المرحوم في علم القراءة مولانا معين الدين ابن الحافظ زين الدين"([2]).

ويبدو أن هذه الفترة –فترة الصبا في مدينة هراة– هي التي كان لها أثر بالغ في تحصيله، نظرا إلى إنتاجه العلمي، كما يتجلّى في مؤلفاته العديدة.

وبعد هذه المرحلة الأولى لطلبه العلم في بلده هراة؛ رحل إلى مكة المكرمة مهاجرا إليها وقدر الله له الاستمرار على ما بدأ به من العلم، فطاب نفسا بذلك، كما قال: "والحمد لله على ما أعطاني من التوفيق، والقدرة على الهجرة من دار البدعة إلى خير ديار السنة ومهبط الوحي وظهور النبوة وأثبتني على الإقامة من غير حول مني ولا قوة"([3]).

وبعد الرجوع إلى الكتب المصنفة في تراجم وفيات العلماء الذين أخذ عنهم بالبلد الأمين؛ يمكن القول بأنه قدم مكة المكرمة قبل عام: (973هـ)؛ لأن من أجلّ علمائه الذين أخذ عنهم وأقدمهم وفاة بالبلد الأمين ابن حجر الهيتمي (ت: 973 هـ). وبهذا يظهر أنه مكث في مكة مدة تزيد على أربعين سنة؛ لأنه توفي –رحمه الله– تعالى عام: (1014هـ)، ومهما يكن؛ فإن حياته بمكة كانت زاهرة وتحصيله بها كان متميزاً، وبها ظهر فضله وذاع صيته وعلا شأنه([4]).

---

[1]) ينظر: (البضاعة المزجاة) (ص: 3).

[2]) (شم العوارض في ذم الروافض) (ص: 8). لملا علي القاري. وشيخه هذا هو معين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني الأيجي الشافعي الصفوي، مفسر له أكثر من مؤلف، وفاته سنة 905هـ . (الضوء اللامع للسخاوي) (37/8) و (كشف الظنون) (610/1).

[3]) (شم العوارض) (ص: 11).

[4]) ينظر: (شرح الإمام القاري المتوفى 1014 هـ على ألفاظ الكفر) (ص: 66) للعلامة بدر الرشيد المتوفى768 هـ.

المسألة الثانية: شيوخه

لقد تلقى الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– العلم على يد كثير من العلماء الذين لهم الفضل في علو شأنه وبذله، ولهم دور كبير في الإنتاج العلمي. وقد مر أنه مكث أكثر من أربعين سنة بمكة المكرمة، فقضى هذه المدة في الأخذ عن جم غفير من العلماء الذين يسكنون مكة والذين يأتون إليها لمُدَد مؤقتة ثم يغادرونها؛ ولهذا يتعذر استقصاء جميع مشايخه، وهو ما جعل الباحث على أن يقتصر على ذكر أشهرهم:

1_ ابن حجر الهيتمي:

هو العلامة شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي ابن حجر الوائعلي السعدي الأنصاري الهيتمي المصري ثم المكي. ولد سنة (909هـ)[1].

وسبب تسميته بابن حجر أن أحد أجداده لا يتكلم إلا فيما يعنيه فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق، فقالوا له حجرا، فاشتهر بذلك. وأما الهيتمي فنسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر.

ونشأ ابن حجر الهيتمي في بيئة علمية بمصر، فحفظ القرآن الكريم، ودرس العلوم الإسلامية، وبرع فيها خاصة في الفقه الشافعي وصنف التصانيف الحسنة، ثم انتقل إلى مكة المكرمة واستوطنها. وكان زاهدًا في الدنيا متقللا منها، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، ومصنفاته كثيرة([2])، منها:

أ_ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة.

ب_ الزواجر عن اقتراف الكبائر.

ت_ تحفة المحتاج في شرح المنهاج للنووي.

وغيرها كثيرا.

([1]) ينظر: (النور السافر عن أخبار القرن العاشر) (1\258) لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس.

[2]) وقد ذكر له البغدادي أكثر من أربعين مؤلفا، ينظر: (هدية العارفين) (1\78).

توفي –رحمه الله تعالى– سنة (973) على المشهور، ودفن بالمعلاه فِي تربة الطبريين[1]. وقد أخذ عنه الشيخ ملاّ علي القاري بمكة المكرمة وتأثر به تأثرا بليغا[2]، وقد وصفه بقوله: "شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة، مولانا وسيدنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي"([3]).

2_ المتقي الهندي:

هو العلامة علاء الدين بن عبد الملك بن حسام الدين بن قاضي خان الهندي ثم المدني المكي، الشهير بالمتقي. ولد في برهانفور من بلاد الهند، ودرس فيها حتى صار من الفقهاء المحدثين، اشتهر بالصلاح والورع والتقوى حتى لقب بالمتقي، وكانت له مكانة عظيمة عند بعض السلاطين المعاصرين له. وله مؤلفات نافعة مفيدة كثيرة في الحديث وغيره، حتى قيل إنها نحو المائة([4])، منها:

أ_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

ب_ المواهب العلمية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية.

ت_ جوامع الكلم في المواعظ والحكم.

توفي –رحمه الله– تعالى عام (975 هـ)([5])، وقد عدّه الشيخ ملاّ علي القاري من شيوخه الذين قرأ عليهم في مقدمة المرقاة –رحمه الله–([6]).

3_ ميركلان:

هو الشيخ محمد بن سعيد بن خواجة الحنفي، الخراساني المشهور بميركلان. نشأ نشأة علمية في بلاده، وأخذ العلم عن عدد من علماء بلده، ولازم السيد نسيم الدين، ميرك شاه بن جمال الدين الهروي فأخذ الحديث عنه، ثم رحل إلى الحرمين الشريفين فأدى مناسك الحج وزار قبر

([1]) ينظر: (النور السافر عن أخبار القرن العاشر) (1\258).

[2]) ينظر: (المختصر من كتاب نشر النور والزهر) (ص: 366) للشيخ عبد الله مرداد.

[3]) (مرقاة المفاتيح) (1\65).

[4]) ينظر: (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة) (10\22) لمحمد بن جعفر الكتاني _ وبذيلها: التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة لأبي يعلى البيضاوي المغربي.

[5]) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (8\376) لابن العماد الحنبلي.

[6]) (المرقاة) (1\2).

المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، واستوطن مكة المكرمة مدة ثم رجع إلى بلاده. وكان من العلماء المحققين في علم الحديث وله اليد الطولى فيه. يقول الشيخ عبد الحي فخر الدين الحسيني فيه: أخذ عنه الشيخ علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي، صاحب المرقاة، وعده العلامة القاري من جملة من أخذ عنهم، حيث قرأ عليه بعض أحاديث مشكاة المصابيح. توفي عام: (981هـ)([1]).

4_ عبد الله السندي:

هو العلامة ملا عبد الله بن سعد الدين السندي المدني ثم المكي. كان من العلماء المحققين، له اليد الطولى في علم الحديث، جاور مكة المكرمة، وأقبل على تدريس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام، وانتفع به خلق كثير، واستفادوا من مؤلفاته وعلومه([2])، فمن أشهره كتبه:

أ_ حاشية على كتاب مصباح الهداية ومفتاح الكفاية للشيخ محمود بن علي (ت: 735هـ).

ب_ مجمع المناسك ونفع الناسك.

توفى –رحمه الله تعالى–عام: (984 هـ)([3]).

وقد أخذ عنه ملاّ علي القاري –رحمه الله– تعالى وصرح بذلك بنفسه في قوله: "كذا حققه الأستاذ مولانا عبد الله السندي –رحمه الله–..."([4]).

5_ شهاب الدين أحمد العباسي:

هو العلامة شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي المصري ثم الهندي، المولود سنة: (902هـ). كان من العلماء الأفاضل والأدباء المحترمين، اشتهر بالورع والتقوى، وحسن الاستقامة في الدين، قليل الاختلاط بالناس متمسكًا بالكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح. ونص بعض المترجمين على أنه أخذ عنه القاري بمكة المكرمة([5]). ومن مؤلفاته:

أ_ تفسير القرآن الكريم.

ب_ شرح مختصر الأنوار المسمى بنور الأبصار في الفقه.

---

[1]) ينظر: (البضاعة المزجاة) (ص: 16، 17).

[2]) ينظر: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (8\425).

[3]) ينظر: (شذرات الذهب) (8\427).

[4]) (المرقاة) (17\272).

[5]) ينظر: (كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون) (1\173).

ت_ رسالة في علم اللغة[1].

توفي –رحمه الله– تعالى بالهند عام: (992 هـ) بأحمد أباد([2]).

المسألة الثالثة: تلاميذه:

مما لا يخفى أن من رزقه الله تعالى علمًا، وكان متفننًا في العلوم مثل الشيخ القاري يرزقه الله _تعالى_ عددا كبيرا من الطلبة للأخذ عنه. ورغم أنه استغرق جلّ وقته في التأليف قد رزقه الله تعالى نصيبا في التدريس، بحيث أنه عقد حلقات علمية كثيرة وأخذ عنه الكثير من التلاميذ، ومن أشهرهم:

1_ عبد القادر الطبري:

هو العلامة محي الدين عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري الشافعي المكي، من بيت علم وجاه. ولد بمكة المكرمة سنة: (976هـ)، ونشأ في بيئة علمية، فحظ القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وصلى به التراويح في مقام إبراهيم في هذا السن، وأقبل على التعلم فحفظ المتون، ولازم العلماء الأفاضل منهم ملاّ علي القاري. وذاع صيته حتى تولى الإفتاء بالحرم المكي، وألف تأليفات كثيرة منها([3]):

أ_ حسن السريرة في حسن السيرة شرحًا ومتنًا.

ب_ تفصيل المقالة في التفضيل بين النبوة والرسالة.

ت_ غرائس الأبكار وغرائس الأفكار في تفسير بعض آيات القرآن.

توفي –رحمه الله– تعالى عام: (1033هـ) على المشهور([4]).

2_ أبو الوجاهة المرشدي:

هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي، مفتي الحرم المكي، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز. ولد بمكة عام: (975هـ). نشأ نشأة علمية، فحفظ القرآن وجوده على ملاّ علي القاري –رحمه الله–، وولي ديوان الإنشاء في عهد الشريف محسن بن

---

[1]) ينظر: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) (3\89) للشيخ مصطفى المراغي.

[2]) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[3]) ينظر: (المختصر من كتاب نشر النور والزهر) (ص: 267، 272).

[4]) ينظر: (الأعلام) (4\44) للزركلي.

الحسين ابن أبي نمي، وإمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني سنة: (1020هـ)، ومات الشريف محسن فخلفه الشريف أحمد بن عبد المطلب، فقبض على المرشدي ونكبه([1]).

له مصنفات كثيرة منها:

أ_ براعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال.

ب_ شرح عقود الجمان للسيوطي.

ت_ الوافي في شرح الكافي في العروض.

قتل في السجن خنقا ليلة الجمعة عام: (1037هـ)([2]).

3_ ابن فروخ المورورى:

هو: عبد الله بن فروخ الفارسي، أبو محمد، فقيه، من العلماء بالحديث، من أهل إفريقية. قيل: ولد بالأندلس، وسكن القيروان. تربى في حجر والده فحفظ القرآن في صغره وجوّده، وأخذ العلم عن عدد من العلماء منهم الإمام ملاّ علي القاري، فدرس صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن، وتفقه في الدين حتى صار من العلماء العاملين، وخرج حاجا فمر بمصر في عودته([3]).

له مؤلفات عدة منها:

أ_ القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد.

ب_ إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني.

ت_ رسالة في عدم كراهية الاعتداء بالأمرد.

توفي –رحمه الله– عام: (1061هـ)([4]).

---

[1]) ينظر: المصدر السابق (2\321).

[2]) ينظر: (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) (1\548) لإسماعيل البغدادي.

[3]) ينظر: (الأعلام) (4\112) للزركلي.

[4]) ينظر: (المختصر من كتاب نشر النور والزهر) (ص: 489).

المسألة الرابعة: مصنفات الإمام ملاّ علي القاري:

لقد رزق الله تعالى الإمام القاري الاشتغال بالتأليف في فنون من العلم، وصنف تصنيفاته الكثيرة النافعة، التي تدل على تبحره وتضلعه في العلم، وكتب الله تعالى لتصانيفه القبول، وما هذا إلا لاتصافه بالإخلاص فيها، ومن ههنا قال عن تصانيفه: "وأنا بحمد الله لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق من تآليفي باسم أحد من الأمراء والوزراء وإنما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه –صلى الله عليه وسلم– يوم القيامة"([1]).

وإن مؤلفات الشيخ كثيرة جدا، قد كُتب فيها رسائل مستقلة([2])، ومن أبرز هذه المصنفات([3]):

أ_ مؤلفاته في الحديث ومصطلحه:

1_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وهو شرح لكتاب مشكاة المصابيح للإمام البغوي –رحمه الله–، هو من أشهر كتبه، وهو كذلك موضوع هذه الأطروحة.

2_ شرح الموطأ برواية الإمام محمد.

3_ شرح مسند أبي حنيفة.

4_ جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام الترمذي.

5_ تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري.

6_ الموضوعات الكبرى.

7_ المصنوع في معرفة الموضوع، المعروف بالموضوعات الصغرى.

8_ خفض الجَناح ورفع الجُناح بأربعين حديثا في النكاح.

9_ الأحاديث القدسية الأربعينية.

10_ شرح الشفا للقاضي عياض.

---

[1]) (شرح عين العلم وزين الحلم، ملاّ علي القاري) (1\12).

[2]) وقد كتب الشيخ محمد عبد الرحمن الشماع بحثا باسم: (ملاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه) شارك به في مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد الأول، عام: (1414 هـ. 1993م)، طبعت بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. ووصلت مؤلفاته مائتان وثلاث وستون (263) مصنفا.

[3]) ينظر: (ملاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه) (ص: 6. 13) لمحمد عبد الرحمن الشماع.

11_ الحرز الثمين للحصن الحصين للإمام ابن الجزري.

12_ المبين المعين في فهم الأربعين.

13_ أربعون حديثا في فضل القرآن.

14_ فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد.

15_ شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر.

وأما المفقودة:

16_ شرح صحيح مسلم.

17_ شرح الجامع الصغير للسيوطي.

18_ حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني[1].

ب_ مؤلفات الشيخ غير الحديثية

أما مؤلفاته غير الحديثية فكثيرة جدا، منها:

1_ تفسير القرآن المسمى بـ "أنوار القرآن وأسرار الفرقان".

2_ شرح الفقه الأكبر.

3_ شم العوارض في ذم الروافض.

4_ صِلاة الجوائز في صلاة الجنائز.

5_ فتح الأسماع في شرح السماع.

6_ العلامات البينات في بيان بعض الآيات.

7_ المسألة في البسملة.

8_ شرح الشاطبية.

9_ الفيض السماوي في تخريج قراءات البيضاوي.

10_ المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية.

11_ فَرُّ العون ممن يدعي إيمان فرعون.

12_ كشف الحذر في حال الحضر.

وغير ذلك من مؤلفاته الكثيرة في فنون شتى، وهذا غيض من فيض.

([1]) قد استفدت في هذا الترتيب من كتاب "ملاّ علي القاري وأثره في علم الحديث"، ينظر: (1\118).

المسألة الخامسة: مذهبه الفقهي:

لقد كان الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله– تعالى على المذهب الحنفي، فدرس فقه أبي حنيفة ونشأ عليه في بلاده هراة، وصنف فيه ودافع عنه وصار من أعيان المذهب الحنفي البارزين؛ إلا أنه لم يكن من المتعصبين للمذهب، بل كان يرى الاقتداء بالسلف الصالح في البحث عن الأدلة الشرعية وعرض آراء العلماء على الكتاب والسنة ونبذ تقليد الأعمى. ويظهر هذا جليا لكل من يقرأ كتاباته الفقهية وشروح الحديث النبوي مثل كتاب (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) وغيره. وهذا شأن من تبحر في العلوم. يقول –رحمه الله–: "ثم اعلم أن التعصب في دين الله على وجه التشدد والتصلب ممنوع ومحظور، لأنه يترتب عليه أمور كلها ضرر محذور..."([1]).

المسألة السادسة: ثناء العلماء عليه

لقد نال الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– ثناء حسنا من جم غفير من العلماء، وما هذا إلا من أجل ما رزقه الله تعالى من المعرفة في الدين والورع والتقوى، فاتفقت كلمتهم على رسوخه في العلم وعلو كعبه فيه. وممن أثنى عليه:

أ_ ابن عابدين[(2)]: قال فيه: "خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ونخبة المحققين والمدققين"([3]).

ب_ محمد عبد الحي اللكنوي[(4)]: قال في الثناء عليه: "صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر"([5]).

---

[1]) (شم العوارض في ذم الروافض) (ص:7).

([2]) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي، الشهير بـ (ابن عابدين). (ت: 1252هـ). من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار"، و "عقود الآلي في الأسانيد العوالي"، و "مجموعة رسائل ابن عابدين". (هدية العارفين: 2\367).

[3]) (مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة) (ص: 130) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

([4]) هو: الشيخ العلامة عبد الحق اللكنوي بن أمين الله بن محمد، ولد عام: (1264هـ) ببلدة باند، وله مصنفات كثيرة منها (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة – ط) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية – ط) و (الإفادة الخطيرة – ط) في الهيئة و (التحقيق العجيب – ط) في الفقه، وغيرها. توفي –رحمه الله– عام: (1304هـ). ينظر: (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (8\234).

[5]) (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد) (1\106) عبد الحق اللكنوي.

ت_ عبد الله مرداد[1]: أثنى عليه بقوله: "والحاصل أنه كان فريد عصره وأوانه، ولقد أقسم العلامة ابن عابدين أنه كان مجدد زمانه"([2]).

ث_ محمد أمين المحِبّي[3]: قال عنه: "وأحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه[4]".

ج_ عبد الملك العصامي[5]: وصفه بقوله: "الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد الجماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام[6].

وغير ذلك من ثناء العلماء عليه.

([1]) هو: الشيخ الفقيه الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو الخير مرداد، الحنفي، ولد عام: 1285هـ، 1868م في مكة المكرمة، من أئمة الحرمي المكي، صاحب كتاب: "المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، (ت: 1343هـ). (أيمة الحرمين 1343 _ 1436هـ، عبد الله الغامدي (1\56).

([2]) (المختصر من كتاب نشر النور والزهر) (ص: 368).

([3]) هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، مؤرخ، أديب، شاعر، لغوي، من تصانيفه: "خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر"، و "نفحة الريحانة"وهو ذيل على ريحانة الأولياء لشهاب الدين الحفاجي، (ت: 1111هـ). (هدية العارفين: 2\302).

([4]) (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) (3\183). لمحمد أمين بن فضل الله المحبي.

([5]) هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العِصامي، الشافعي، المكي، (ت: 1111). مورخ، أديب شاعر، من مؤلفاته "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي"، و "الأوبد والعوائد والفوائد والزوائد"، وغيرها. تُرجم له في البدر الطالع: (1\402_ 403) و (مختصر نشر النور والزهر) (2\280).

([6]) (سمط النجوم) (4\402).

المطلب الثالث: عقيدته وموقفه من أهل البدع

المسألة الأولى: سنيته

لقد كان الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– على منهج أهل السنة والجماعة إلا في بعض أمور لعل له فيها اجتهاد؛ ولذلك كان –رحمه الله تعالى– يذبّ عن الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وغيرهم من علماء السنة، ويظهر هذا أيضا من خلال بعض ما نصه في كتبه ومنها كتاب المرقاة.

ومما يدل على أنه من أهل السنة قوله: "ومعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها وإن رجع ذلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا أوسط المذاهب وأعدلها وأوفقها للنصوص والحق والصواب خلافا للجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم إذ يلزمهم أن لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها إنما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فإنه مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة[1] القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه وأن قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وأن إرادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالإيجاد والتأثير في أفعاله..."(3).

فيبين ههنا –رحمه الله تعالى– المذهب الصحيح في مسألة خلق أفعال العباد، وموقفه من هذه الطوائف.

وقال في ذبّه عن العلماء المشار إليهم: "وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وأنه بريء مما رماه أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب والناصبة بأنهم روافض والمعتزلة بأنهم نوائب حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–

---

[1]) سمّوا بالمعتزلة: ما ذكر أن واصلا وعمرو بن عبيد اعتزلا حلقة الحسن واستقلّا بانفسهما. (طبقات المعتزلة) لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (المتوفى: 840 هـ) (ص: 3).

[3]) (المرقاة) (1\121).

في رميه ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب إليه الرفض:

إن كان رفضا حب آل محمد ** فليشهد الثقلان أني رافضي"([1]).

المسألة الثانية: تصوفه

لقد كان للإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى–آراء صوفية في كتبه؛ مما أدى بعض الباحثين إلى أن ينسبوه إلى التصوف، ومع ذلك فإن له ردودا قام بها على جهلة المتصوفة تدل على أنه ليس متعصبا للرأي الصوفي، بل هو معتدل فيه.

فمن أقواله التي تدل على تصوفه قوله: "وهذا حال السالك المجذوب أو المجذوب السالك ومعنى الجذبة أنه يناجي المجذوب من أمر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه"([2]).

والجذبة([3]) من اصطلاحات أهل التصوف.

وأرى أن مقصوده –رحمه الله تعالى– بالجذبة هنا هي مرتبة الإحسان التي هي من أعلى مراتب الدين الثلاثة؛ بحيث يعبد المؤمن ربه كأنه يراه، ويظهر لي في تعريفهم لمصطلح الجذبة.

وقال: "فقول الصوفية الطرق إلى الله بعدد أنفاس المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من أنواع العلم ولأن طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه"([4]).

ولعلّه يقصد بهذا –والله أعلم– أن طرق التي يصل بها العبد إلى ربه كثيرة جدا، كما في الحديث: "**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ**

---

[1]) المصدر السابق (13\87).

[2]) المصدر السابق (1\507، 508).

[3]) وقد عرّف هذا المصطلح بقوله: "هو تقريب العبد بمقتضى العناية الإلهية المهيئة له كل ما يحتاج إليه في طي المنازل إلى الحق بلا كلفة وسعي منه"(معجم مصطلحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشاني ص: 65). وفي موسوعة المفاهيم: "وقد ظهر هذا المصطلح مبكرا فى مراجع التصوف الإسلامى، حيث تحدث الطوسى (ت 378هـ) فى كتابه "اللمع"عن جذب الأرواح وما يتعلق به من أوصاف ترجع كلها إلى معنى "التوفيق والعناية"في اجتذاب المريد". (موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . مصر. (1\172).

[4]) المصدر السابق (1\540).

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه–: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"(1).

وقال أيضا: "والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية، وزوال الإثنينية، ويسمى حق اليقين، هذا وإن للإيمان وجودا غيبيا، ووجودا ذهنيا، ووجودا لفظيا، أما الأول، فهو ما أشار إليه الشيخ الكبير أبو عبد الله الشيرازي في معتقده من أنه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه أن أصله نور يقذفه الحق من ملكوته إلى قلوب عباده فيباشر أسرارهم، وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم، فإذا انكشف جمال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى إلى أن ينبسط، وينشرح الصدر، ويطلع العبد على حقائق الأشياء، ويتجلى له الغيب، وغيب الغيب..."([2]).

ويظهر من هذا اعتناق الشيخ بآراء الصوفية، التي أدت البعض إلى نسبته بأهل التصوف. ولو لم تكن مؤلفاته في التوحيد تبرئه من أهل وحدة الوجود لنُسب إليهم بهذا القول. وقد كتب في الرد عليهم في كتاب: (الرد على القائلين بوحدة الوجود) [(3)].

3_ بعض ردوده على بعض الآراء الصوفية

ومع أن الشيخ فيه شائبة التصوف، وله مقالة في التصوف، إلا أنه لم يكن مقلدا في كل ما يصدر من المتصوفة، بل كان يرد على بعض مخالفاتهم، ومن أمثلة ذلك قوله في شرح قول عمر لأبي هريرة فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها([4]): "أي على هذه البشارة الإجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الصوم، باب الريان للصائمين) برقم: (1897)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر) برقم: (1027).

[2]) (المرقاة) (1\116).

([3]) وهو مطبوع متداول منتشرا. وهو كتاب مليء بالمخالفات.

[4]) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب الإيمان \ باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار.) برقم: (31).

الربوبية وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية"([1]).

وقال في ردّه على اجتماعهم للغناء والذكر الجماعي: "وكذا في الأحوال الباطنية فإنهم _أي الصحابة_ ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتحلقون للأذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بأبدانهم عرشيين بأرواحهم كائنين مع الخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالأوصاف المخصوصة والمرقعات المنتفشة..."([2]).

وفي رده عليهم في مسألة جواز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة قال: "وبهذا يندفع زعم مَن جوّز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور..."([3]).

وقال أيضا في رده عليهم في تفسيرهم لبعض الآيات القرآنية تفسيرا باطلا: "ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد من الآية لا إشارات ومناسبات للآيات، وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهر من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي"([4]).

وأمثال هذا كثير، مما يدل على أن تصوفه ليس مثل تصوف العامة الذين يرتكبون المخالفات باسم التصوف. وإنما تصوف الشيخ مثل تصوف غيره من علماء السنة المقتصر على الزهد والورع والتقلل من الدنيا، ليس من المتصفين بالشطحات الصوفية التي حدثت بعد فساد التصوف.

---

[1]) (المرقاة) (1\223).

[2]) (المرقاة) (1\502).

[3]) المصدر السابق (1\515).

[4]) المصدر السابق (1\564).

المسألة السادسة: الشيخ والمَاتريدية([1])

لقد كان ملاّ علي القاري –رحمه الله– ينفي علو الله تعالى خلافا لما كان عليه أهل السنة والجماعة قاطبة من إثبات علو الله؛ فلذلك نُسب إلى عقيدة الماتريدية.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: "لكن نظرا لكون ملاّ علي القاري سار في عقيدته على طريقة الماتريدية في نفي العلو لعلوق شبههم به، فخالف بذلك أهل السنة والجماعة المثبتين لعلو الله على خلقه، ولهم على ذلك مئات الأدلة من الكتاب والسنة والعقل والنظر السليم..."([2]).

وقد نسب نفسه إلى الماتريدية في شرحه للفقه الأكبر بقوله: أصحابنا الماتريدية([3]).

وأنا أرى أنه لا يلزم من موافقته لهم في بعض المسائل أن يكون ماتريديا، وهو مما أدى إليه اجتهاده. ولا ننسب العلماء إلى فرقة من الفرق أو طائفة من الطوائف من أجل موافقتهم في بعض الأمور.

المسألة الخامسة: تأويله لآيات وأحاديث الصفات

كان للـمُلاَّ علي القاري –رحمه الله تعالى– تأويل لآيات الصفات؛ مما جعل البعض ينسبونه إلى الأشاعرة، ويتبين ذلك من خلال أقواله في كتابه (المرقاة) كالتالي:

أ_ تفسير اليد بالقدرة، قال –رحمه الله تعالى– في شرح قول نبينا موسى لآدم _عليه السلام_ **أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ**: "أي قدرته، خصه بالذكر إكراما وتشريفا له..."([4]).

---

[1]) هي: "فرقة كلامية (بدعية)، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي (ت 333هـ، 944م)، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية". (الماتريدية، ص: 2).

والماتريد محلّة في سمرقند. كان حنفي المذهب، له كتب كثيرة في الفقه وأصوله، وفي التفسير، وغالب كتبه الكلامية في الرد على معتزلة عصره، والباطنية، والروافض. (الموسوعة العربية العالمية) (1\1).

[2]) (القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد) (ص: 48) لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

[3]) وأمثال هذه الأقوال موجودة في شرحه لكتاب الفقه الأكبر.

[4]) (المرقاة) (1\287).

وفي تفسير اليد في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– **"لم يغض ما في يده"**:
"أي خزائنه..."([1]).

وقال أيضا في قول النبي "**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**": "وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه([2]).

وتفسير اليد بالقدرة ونحو ذلك مذهب الأشاعرة، إلا أنه لا نجزم بأن الشيخ استمرّ على هذا التأويل ولم يتراجع عنه؛ نظرا لردوده على مثل هذا في نفس الكتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".

ب_ تفسير محبة الله برضاه، قال عند قول الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨.]
"أي يرضى لهم ويرفع مأواهم أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه"([3]).

وأمثال هذا مما يدل على تأويل آيات وأحاديث الصفات. ومذهب أهل السنة والجماعة هو عدم التأويل، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل.

وبجانب آخر يقول –رحمه الله–: "وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف"([4]).

وقد تبين أن مذهبه في سائر صفات الله تعالى مثل الوجه والإصبع مضطرب، فتارة يجري على مذهب أهل السنة والجماعة من إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه من غير تأويل ويرد على من يؤولها[5]، وهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده، وتارة يؤولها كما مر بنا.

---

[1]) المصدر السابق، (1\321).

[2]) المصدر السابق، (1\369).

[3]) (المرقاة) (1\714).

[4]) (المرقاة) (13\89).

([5]) ينظر: (شرح الفقه الأكبر) (ص: 67) للقاري. و (ملاّ علي القاري وآرائه الاعتقادية في الإلهيات) (1\520) لمساعد بن مجيول.

وبهذا أرى ـــوالعلم عند اللهـــ أن الإمام القاري كان على مذهب أهل السنة والجماعة، إلا أنه كثيرًا ما يوافق الأشاعرة والماتريدية في بعض المسائل العقدية، مثل تأويل آيات وأحاديث الصفات وعلو الله ـــعز وجلـــ؛ وما هذا إلا من أجل تأثره بمشايخه من الأشاعرة والماتريدية، ولم نطلع على ما هو آخر مصنفاته حتى نعرف آخر مذهبه في ذلك، وأن تصوفه كان تصوفا معتدلا ليس متعصبا فيه. والله أعلم.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"

وتحته أربعة مطالب،

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني: تسمية الكتاب وموضوعه

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المطلب الرابع: منهجه في كتابه وقيمته العلمية

المطلب الخامس: المؤاخذات على الكتاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

اشتهار نسبة كتاب "مرقاة المفاتيح" إلى مؤلفه الإمام ملاّ علي القاري يجعلني أن أقتصر على ثلاثة أمور تُثبت ذلك كالآتي:

أولا: ذكر المؤلف نفسه كتاب "المرقاة" في بعض مؤلفاته وإحالته إليه في بعض المسائل.

فقد ذكره في "**شرح الشفا**" وأحال إليه كثيرا، ومنها مثلا عند ما يترجم لأبي هريرة –رضي الله عنه–؛ فقال: "وقد بسطنا ترجمته في المرقاة شرح المشكاة"[1].

وفي شرح الشمائل يقول: "وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه..."[2].

وقال في شرحه لنخبة الفكر: "وبقية هذا البحث حررناها في "شرح المشكاة"[3].

وقال في شرح مسند أبي حنيفة: "وقد بسطت شرح هذا الحديث، وما قبله في المرقاة شرح المشكاة"[4].

وقال في فتح باب العناية: "وقد بسطنا الكلامَ على هذا المرام في «المِرقاة شرح المِشكاة»"[5].

وغير ذلك من إحالاته الكثيرة إلى هذا الكتاب؛ مما يدل على اهتمامه به كثيرا من بين مؤلفاته الكثيرة.

ثانيا: ذكرُ من ترجم للملاّ علي القاري كتابَ "المرقاة" في ضمن مؤلفاته.

هناك من ترجموا لملاّ علي القاري وذكروا كتاب "المرقاة" من بين كتبه، ومنهم:

---

[1]) (شرح الشفا) (1\24).

[2]) (جمع الوسائل في شرح الشمائل) (2\233).

[3]) (شرح نخبة الفكر) (ص: 263).

[4]) (شرح مسند أبي حنيفة) (ص: 385).

[5]) (فتح باب العناية بشرح النقاية) (1\24)،

حاجي خليفة(1067هـ) في "**كشف الظنون**"؛ حيث يقول: "وللشَّيخ، نور الدين: علي بن سلطان: محمد الهروي، المعروف: بالقاري. شرح عظيم، ممزوج على (المشكاة) مسمى: (بالمرقاة)"[1].

والشوكاني(1250هـ) في "**البدر الطالع**" في قوله: "وَله مصنفات مِنْهَا شرح الْمشكاة"[2].

وكذا اللكنوي(1304هـ) في "**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**"؛ حيث يقول: "قال في المرقاة شرح المشكاة في شرح حديث خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على حلقة فقال ما أجلسكم..."[3].

وقال أيضا في "التعليق الممجد على موطأ محمد" –عندما يترجم لملاّ علي القاري: "وله تصانيف كثيرة، فمنها ما طالعته: 1 – "شرح المشكاة المسمَّى بالمرقاة"[4].

وادوارد كرنيليوس فانديك (ت: 1313هـ) يقول في "**اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**": "وللمنلى علي القاري المتوفى سنة 1014هـ شرح لها سماه مرقاة المفاتيح"[5].

والشيخ يوسف سركيس(1351هـ) في "**معجم المطبوعات العربية والمعربة**" في قوله: "وطبعت مشكاة المصابيح بهامش مرقاة المفاتيح لملا على القاري"[6].

والإمام الزركلي(1396هـ) في "**الأعلام**"؛ حيث قال عنه: "وصنف كتبا كثيرة، منها "تفسير القرآن"...و "شرح مشكاة المصابيح"[7].

وقال إسماعيل البغدادي(1399هـ) في "**هدية العارفين**": "له من الصانيف... الْمرقاة على الْمشكاة فِي شرح مشكاة المصابيح"[8].

---

[1]) (1698\2).
[2]) (445\1).
[3]) (ص: 131).
[4]) (107\1).
[5]) (ص: 131).
[6]) (628\2).
[7]) (12\5).
[8]) (751\1).

وقال عمر كحالة(1408هـ) في "**معجم المؤلفين**": "من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح"[1]. وغيرهم.

ثالثا: استفادة من جاء بعده من المصنفين من كتاب "المرقاة" مع إضافته إلى ملاّ علي القاري.

لقد أحال كثير من المصنفين في كتبهم من كتاب المرقاة، سيأتي ذكر نموذجا منهم في المطلب الرابع في ذكر قيمة الكتاب العلمية من هذا المبحث.

[1]) (7\100).

المطلب الثاني: تسمية الكتاب وموضوعه

اشتهر هذا الكتاب باسم: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، وهكذا سماه مصنفه نفسه؛ وقال في خطبة الكتاب "وسميته مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"[1].

واشتهر اختصار اسم الكتاب بقولهم: "المرقاة شرح المشكاة" أو "المرقاة" فقط؛ قال مؤلفه: -في ذكره مسألة من المسائل- في شرحه لكتاب "الشمائل المحمدية للترمذي: "وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة"[2].

قال المناوي: "وأما قول المؤلف في المرقاة"[3].

وقال في كشف الظنون: "شرح عظيم، ممزوج على (المشكاة). مسمى: (بالمرقاة)"[4].

وقال اللكنوي: "قال في المرقاة شرح المشكاة"[5].

وقال العظيم آبادي: "قال علي في المرقاة"[6].

وإلى غير ذلك من المصادر التي ذكرت الكتاب باسمه إما كاملا، أو مختصرا.

وأما موضوع الكتاب، فهو شرح لكتاب: "مشكاة المصابيح" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التّبريزي (741هـ)؛ الذي خدم فيه كتاب: "المصابيح"، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، وأعاد أحاديثه وِفق المعاني التي تضمنته تلك الأحاديث؛ محاولة منه تسهيل طالب الحديث في الكتاب والوقوف على موضوعه. وقد أشار إلى ذلك في مقدمته بقوله: "وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة..."[7].

---

[1]) ينظر: (فهارس المكتبة السلمانية المكتبة الشاملة) و (معجم المؤلفين) (7\100).

[2]) (جمع الوسائل في شرح الشمائل) (2\268).

[3]) (فيض القدير) (3\44).

[4]) (2\1698).

[5]) (الفوائد البهية) (ص: 131).

[6]) (عون المعبود) (2\205).

[7]) (مشكاة المصابيح) (1\6).

وذلك لأن البغوي في كتابه: "المصابيح" قسم الأحاديث على الصحاح والحسان. ويقصد بالصحاح ما في البخاري ومسلم، وبالحسان ما في سنن الترمذي وأبي داود وغيرهما[1].

واعتنى ببيان وجه الغرابة في الحديث أو الضعف؛ كما أشار بقوله: "وما أشار إليه –رضي الله عنه–من غريب أو ضعيف أو غيرهما؛ بينت وجهه غالبا، وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قفيته في تركه، إلا في مواضع لغرض. وربما تجد مواضع مهملة، وذلك حيث لم أطلع على رواية فتركت البياض، فإن عثرت عليه فألحقه به"[2].

ورتّب كتابه على طريقة كتب الجوامع كأصله[3].

ونعرف موضوع كتاب "المصابيح"؛ من قول المؤلف في مقدمته: "أمّا بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هُنَّ مصابيح الدُّجى، خرجت عن مشكاة التقوى، ممّا أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًا من السنن، وعونًا على ما هم فيه من الطاعة. وتركت ذكر أسانيدها حذرًا من الإطالة عليهم، واعتمادًا على نقل الأئمة، وربّما سمّيت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسمعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما. وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى [بن سورة] الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

---

[1]) اعترض ابن صلاح على هذا التقسيم والنووي؛ لكون بعض الأحاديث التي في السنن صحيحة وبعضها ضعيفة، بل بعضها موضوعة.

[2]) (المشكاة) (1\8).

[3]) الجوامع كما قال القاري هي: "الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقهية، كالكتب الستة، أو ترتيب الحروف الهجائية في أوائل المعنون عنه، ككتاب الإيمان، وكتاب البر، وكتاب التوبة، وكتاب الثواب، وهكذا إلى آخر الحروف، كما فعله صاحب " جامع الأصول "، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في " الجامع الصغير". (شرح نخبة الفكر، ص: 356).

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا"[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أن التبريزي اقتفى أثر البغوي وسار على منواله، إلا ما تقدم بيانه؛ من كونه قسّم الأحاديث إلى ثلاثة فصول، ومن كونه بين وجه الغريب والضعيف.

[1]) (مصابيح السنة) (1\109).

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

لقد اعتمد الإمام ملاّ علي القاري على كثير من المصادر في كتاب: "المرقاة"، وذكرت هنا بعض المصادر التي أكثر النقل عنها، وهي كالآتي:

- **"جامع الأصول من أحاديث الرسول"** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير (606هـ)، لقد استفاد منه كثيرا[1].
- **"الميسر في شرح مصابيح السنة"** لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: 661 هـ)، نقل عنه كثيرا أيضا[2]
- **"ميرك شاه"** قد أكثر القاري النقل منه كثيرا، ولم يتبين لي مصدره الذي ينقل منه. ولعله من كتابه "شرح الشمائل المحمدية".
- **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، وقد أكثر النقل عنه أيضا[3] وفي كتبه الأخرى مثل "رياض الصالحين"[4]، و "تهذيب الأسماء"[5]، وغيرها.
- **الكاشف عن حقائق السنن"** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، وهو شرح لكتاب "مشكاة المصابيح"، لقد أكثر الإمام القاري عن النقل من هذا الكتاب[6].
- **فتح الباري"** و **"تقريب التهذيب"** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، لقد أكثر النقل عنه، ولكنه يكثر التعقب عليه[7].

ولو جُمعت تعقباته على الحافظ من خلال "فتح الباري"، لجاء ذلك في رسائل كثيرة.

---

[1]) ينظر على سبيل المثال: (مرقاة المفاتيح) (1\27، 166، 349، 398، 404).

[2]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\52، 102، 128، 132، 139).

[3]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\10، 26، 27، 33، 39).

[4]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (4\1357، 1382)، (8\3142، 3327).

[5]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\28، 188، 224، 246)، (2\425).

[6]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\8، 35، 38، 39، 54).

[7]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\53، 54) من الفتح، ومن التقريب: (1\270، 353، 366).

- "**شرح المصابيح**" لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الكِرماني، المشهور بابن الملك (854هـ)، وقد أكثر النقل عنه أيضا واستفاد منه كثير[1].
- "**فتح القدير**" و "**التحرير**" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهُمَام الحنفي (861هـ)، قد استفاد منه كثيرا، لا سيما في أمور المذهب الحنفي[2].

وغير ذلك من مصادره الكثيرة.

[1]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\59، 95، 139، 140، 142).

[2]) ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1\42، 43، 361، 363).

المطلب الرابع: منهجه في كتابه وقيمته العلمية

بعد استقرائي لكتاب ملاّ علي القاري "مرقاة المفاتيح" يمكن لي أن ألخص أبرز منهجه فيه كالتالي:

- قدّم بمقدمة ذكر فيها مشايخه الذين قرأ عليهم كتاب "مشكاة المصابيح" والإجازات التي حصل عليها، وسبب قيامه بشرح كتاب المشكاة والنسخ التي اعتمد عليها.
- اتبع طريقة الدمج؛ حيث يدمج شرحه مع أصل الكتاب "المشكاة".
- ترجم لأصحاب المصادر التي اعتمد عليها صاحب كتاب الأصل "المشكاة" ترجمة وجيزة مختصرة.
- يترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في الأحاديث ترجمة مختصرة جدا، ويستشهد بالتقريب للحافظ ابن حجر.
- اعتنى بالجوانب اللغوية ويستشهد لها أحيانا بالشواهد الشعرية.
- ينسب الأقوال إلى أصحابها وربما ذكر المصادر.
- قد اعتمد كثيرا على الإمام الطيبي وابن الملَك والتُّورِبِشْتِي وميرك شاه في النقل.
- يحكي الخلاف في المسائل الفقهية مع الترجيح والرد على المخالفين، ومع كونه حنفيا لا يتعصب لمذهبه الحنفي، وله بعض الردود على الأحناف في الكتاب.
- يعتني بضبط الكلمات الغريبة ضبطا حرفيا وشرحها.
- اعتنى بالرد على بعض الطوائف الضالة والأفكار المنحرفة.
- اعتنى بدفع التعارض الظاهري والإشكال الواردان في بعض الأحاديث، الذي نحن بصدد البحث عنه.

وأما أهمية الكتاب وقيمته العلمية فتظهر فيما يلي:

- كتاب المرقاة تُعتبر موسوعة كبيرة في شرح الأحاديث النبوية، وهو أسع شرح على مشكاة المصابيح.
- مؤلف كتاب المرقاة الإمام القاري كان عالما بالسنة النبوية وعلومها، وله جهود كبيرة فيها كما سبقت الإشارة في ذكر مصنفاته[1].

[1]) ينظر: المسألة الرابعة: مصنفات ملاّ علي القاري.

- له عناية كبيرة في الترجيح بين مسائل الخلاف.
- استفاد من الكتب التي أُلِفت قبله، وأورد منها مسائل كثيرة مع بعض التعقبات في بعض الأحيان.
- تناول جوانب عدة من خلال شرحه، اللغوية، الأصولية، التاريخية، علوم الحديث، الجرح والتعديل، علل الحديث، وغيرها.
- قد استفاد من كتابه المرقاة من جاء بعده من شرّاح الحديث، مثل الإمام الشوكاني(ت: 1250هـ) في "**نيل الأوطار**"[1]، و العظيم آبادي(ت: 1329هـ) في "**عون المعبود شرح سنن أبي داود**"[2]، والشيخ محمود محمد خطاب السبكي(1352هـ) في "**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**"[3]، و المباركفوري (ت: 1353هـ) في "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"[4]، والشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي في "**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**"[5] و "**البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**"[6]، والشيخ موسى شاهين لاشين "**فتح المنعم شرح صحيح مسلم**"[7]، وغيرهم.

---

[1]) ينظر مثلا: (2\448).

[2]) ينظر مثلا: (1\36).

[3]) ينظر مثلا: (1\73).

[4]) ينظر مثلا: (1\486).

[5]) ينظر مثلا: (1\494).

[6]) ينظر مثلا: (1\115).

[7]) ينظر مثلا: (2\284).

المطلب الخامس: المؤاخذات على الكتاب

من المؤاخذات على كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح":

1_ أن الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله– يسلك مسلك الأشاعرة في تأويل آيات وأحاديث الصفات أحيانا، وأحيانا يسلك مسلك أهل السنة والجماعة في إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه من غير تأويل. كما سبق بيان ذلك عند ذكر عقيدته.

2_ أنه –رحمه الله– كان ينقل كلام أهل التصوف أو ما يُنسب إلى أهل وحدة الوجود من غير أن يردّ عليهم أو يشرح ذلك، ومثاله عند كلامه لأقسام التوحيد:

"مَا وَحَدَّ الْوَاحِدُ مِنْ وَاحِدٍ ... إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَّدَهُ جَاحِدُ

تَوْحِيدُ مَنْ يَنْطِقُ عَنْ نَعْتِهِ ... عَارِيَةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ

تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ ... وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِد"[1].

3_ تقسيمه للإيمان تقسيما لم يذهب عليه أهل السنة والجماعة؛ حيث يقول --رحمه الله– تعالى: "ثم التصديق إذعان النفس، وقبولها بما يجب قبوله، وهو: تقليدي، وتحقيقي. والتحقيقي إما استدلالي، أو ذوقي، والذوقي إما كشفي واقف على حد العلم، أو الغيب، أو غيبي غير واقف عليه، والغيبي إما مشاهدة، أو شهود، والأول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال، والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان، والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان، والثلاثة مراتب الإيمان بالغيب، والأخيران علم اليقين، والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية، ويسمى عين اليقين، والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية، وزوال الاثنينية، ويسمى حق اليقين، هذا وإن للإيمان وجودا غيبيا، ووجودا ذهنيا، ووجودا لفظيا"[2].

وذهب إلى أن هناك إيمان الخواص وإيمان خواص الخواص في قوله: "فإيمان الخواص عزوب النفس من الدنيا، وسلوكه طريق العقبى، وشهود القلب مع المولى، وإيمان خواص الخواص ملازمة

---

[1]) (المرقاة) (1\55).

ويقول الشيخ عبد العزيز الراجحي: "فهذه الأبيات تقرر مذهب وحدة الوجود لخاصة الخاصة، حيث قال: ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد توحيد من ينطق عن نعته عارية أبطلها الواحد توحيده إياه توحيده ونعت من ينعته لاحد فهؤلاء هم خاصة الخاصة يسمون أنفسهم: أهل التحقيق، وليس عندهم طاعات ولا معاص ولا عمل، فالوجود عندهم واحد". (دروس في العقيدة 6\10).

[2]) (المرقاة) (1\57).

الظاهر والباطن في طاعة الله، وإنابة الخلق إلى الفناء في الله، وإخلاص السر للبقاء بالله ذوقنا الله"[1].

4_ أنه قد أكثر الردّ على الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–، حتى كأن الكتاب ألفه من أجل هذا.

5_ أنه يذكر بعض الاختلافات بين العلماء ولا يرجح في بعض الأحايين مع شدة الحاجة إلى ذلك[2].

[1]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

[2]) مثال ذلك حكايته ما ورد عن بعض السلف والخلف في اختلافهم حول تأويل آيات وأحاديث الصافات، ولم يرجح بين أقوالهم مع أنه باب الاعتقادات، واكتفى بقوله: "والحاصل أن السلف، والخلف مؤولون لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره، ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم إلى الله تعالى، وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين". (المرقاة 1\162).

ملخص التمهيد:

يمكن القول في تلخيص ما مضى بأنه ولد الإمام ملاّ علي القاري الهروي المكي الحنفي في القرن العاشر الهجري بأفغانستان، فتلقى فيها تعليمه الأول. ورحل من بلده مهاجرا إلى مكة المكرمة كما هو شأن أهل الحديث في الرحلة في طلبه، وفرارا بدينه من البدع والمنكرات التي رآها ببلده. وظل حتى توفاه الله تعالى، _تعالى_ عام: (1014هـ). وأنه أحب العمل فاحترف مهنة نسخ الكتب ليأكل من عمل يده، فوهبه الله خطا جميلا، فكان ينسخ به المصاحف التي كان لا نظير لها في حسن الخط. وأنه التقى من خلال رحلته في مكة بكبار العلماء أمثال ابن حجر الهيتمي، والمتقي الهندي وغيرهما، كما انتفع به خلق كثير من أبرزهم عبد القادر الطبري وأبي الوجاهة المرشدي وغيرهما. وتفرغ للتأليف فبلغت مصنفاته مائتين وثلاثا وستين مصنفا، من أبرزها كتاب "مرقاة المفاتيح". وأن عقيدته كانت سنية، إلا أنه يوافق الأشاعرة في تأويل آيات وأحاديث الصفات وعلو الله تعالى، مع تصوف معتدل لا تعصب فيه.

وأنه صحّت نسبة كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" إلى مؤلفه الإمام ملاّ علي القاري، وأنه سلك في تصنيفه ترتيب كتب الجوامع تبعا لمؤلف الأصل "مشكاة المصابيح". وقد استفاد في تأليفه ممن تقدمه من المصنفين. وأنه كتاب قد حظي بالقبول عند العلماء منذ عصر المؤلف؛ حيث كانوا يستفيدون منه ويحيلون إليه كثيرا، وأنه سلك في تأليفه منهجا متميزا يُستفاد منه كثيرا.

الفصل الأول

مقدمات بين يدي مختلف الحديث ومشكله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات بين يدي مختلف الحديث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث والتصنيف فيه

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث

المطلب الرابع: أسباب وقوع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث

المطلب الخامس: منهج العلماء في رفع الاختلاف بين الأحاديث

المبحث الثاني: مقدمات بين يدي مشكل الحديث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأة علم المشكل والتصنيف فيه

المطلب الثالث: أسباب استشكال الحديث

المطلب الرابع: أوجه استشكال الحديث.

المطلب الخامس: طرق رفع الإشكال

المطلب السادس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

المبحث الأول

مقدمات بين يدي مختلف الحديث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

مصطلح (مختلف الحديث) مركبٌ تركيبا إضافيا، فتكون البداءة بتعريف جزئيه أولا، قبل تعريفه مركبا كما جرت بذلك عادة العلماء.

معنى المختلف لغة:

أما "المختلف" لغة فهو مشتق من كلمة "اختلف" وهو نقيض "اتفق"، وضده ويقال اختلف فلان وفلان، أي لم يتفقا على رأي، ومنه قوله تعالى في وصف المشركين: ﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ**﴾ [الذاريات: 8].

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–"أي: إنكم أيها المشركون المكذبون للرسل لفي قول مختلف مضطرب، لا يلتئم ولا يجتمع"[1].

قال ابن فارس –رحمه الله–(ت:395هـ): "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"[2].

قال الراغب الأصفهاني(ت:502هـ): "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[3]".

والاختلاف يرجع إلى المعنى الأول، ويؤيد ذلك قول ابن منظور (ت: 711هـ): "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾ [الأنعام: 141]؛ أي في حال اختلاف أكله[4]".

([1]) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (7\415).

([2]) مقاييس اللغة (خلف) (2\210) لابن فارس.

([3]) المفردات في غريب القرآن، (خلف) (ص: 294).

([4]) (لسان العرب) (خلف) (9\91) لابن منظور الإفريقي.

وقول الفيومي(نحو 770هـ): "وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء[1].

ومن هنا تظهر جليا مناسبة المعنى واللغوي والاصطلاحي، فإن الحديثين المختلفين _ظاهرا_ لم يتفقا ظاهرا؛ لأن أحدهما دلّ على حكم والآخر دل على خلافه. والله أعلم.

معنى الحديث لغة واصطلاحا:

1_ الحديث لغة:

أما كلمة الحديث في اللغة فهو الجديد من كل شيء، أو هو الكلام.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170هـ): "صارَ فلان أُحدوثة أي كَثَّروا فيه الأحاديث. وشابٌّ حَدَثٌ، وشابَّة حَدَثة: [فتيّة] في السِّنّ. والحَدَث من أحداث الدهر شِبْه النازلة، والأُحدوثة: الحديث نفسه. والحديث: الجديد من الأشياء. ورجل حِدْث: كثير الحديث. والحَدَث: الإبْداء"[2].

وزاد ابن فارس –رحمه الله– شرحا لمعنى الحديث بقوله: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الحدث: الطري السن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء. ورجل حَدِثٌ: حسن الحديث. ورجل حِدْثُ نساء، إذا كان يتحدث إليهن. وَيُقَالُ هَذِهِ حِدِّيثَى حَسَنَةٌ، كَخِطِّيبَى، يُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ، يراد به الحديث"[3].

وتبعه في ذلك صاحب (المصباح المنير) بقوله: "حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث ومنه يقال حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك ويتعدى بالألف فيقال أحدثته ومنه محدثات الأمور وهي التي ابتدعها أهل الأهواء[4].

وفي المعجم الوسيط: "(حدث) تكلم وأخبر وروى حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبالنعمة أشاعها وشكر عليها[5]".

([1]) المصباح المنير، (خلف) (1\178)، للفيومي.

([2]) (العين) (مادة: حدث) (3\177).

([3]) (مقاييس اللغة) (مادة: حدث) (2\36).

([4]) (المصباح المنير) (مادة: حدث) (1\124).

([5]) (المعجم الوسيط) (مادة: حدث) (1\159).

2_ الحديث اصطلاحا:

لم يعتن المحدثون –حسب اطلاعي– بتعريف الحديث على وجه التحديد، وإنما اعتنوا بتعريف عدد من أنواعه، كالحديث الصحيح والحسن والضعيف والمرسل...الخ، إضافة إلى اعتنائهم بتعريف بعض المصطلحات المرادفة له أو القريبة من معناه كالخبر والأثر وما إلى ذلك.

ولذلك؛ فإني لم أعثر إلا على تعريفات محدودة للحديث، ومنها:

أ– تعريف الحافظ ابن حجر(ت: 852هـ)؛ حيث عرّفه بقوله: "المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–"[1].

ب– تعريف تلميذه السخاوي(ت:902) حيث عرّفه بقوله: "ما أضيف إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام"[(2)].

والحديث بهذا التعريف هو مرادف للخبر عند جمهور علماء الحديث[3]، كما أنه مرادف للسنة عند بعضهم[4].

وفرق بعضهم بينهما، قال ابن حجر: "وقيل: الحديث ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس"[5].

---

[1]) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) (ص: 2) لابن حجر العسقلاني.

([2]) ينظر: (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) (1\22) للسخاوي، و (رسالة في أصول الحديث) (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني) (1\310)، و (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) (ص: 15) لمحمد أبو شهبة. و(معجم المصطلحات الحديثية) (ص:10) لعبد الماجد الغَورِي

[3]) ينظر: (نزهة النظر) (ص: 2).

[4]) ينظر: (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) (1\14- 15).

[5]) (نزهة النظر) (ص: 41).

3- تعريف مختلف الحديث:

عرف المحدثون "مختلف الحديث" قديما وحديثا، بتعاريف متنوعة، أذكر ههنا أهمها، مع توجيهها وبيان ما أراه مختارا:

1_ قال الإمام الشافعي(204هـ) -رحمه الله-: "إنما المختلف ما لم يمضي[1] إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"[2].

2_ قال الحاكم النيسابوري(405هـ) -رحمه الله-، _في ذكر النوع التاسع والعشرين_: "سنن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[3].

وهذا إشارة منه إلى مختلف الحديث، وإن لم يكن تعريفا دقيقا منه.

3_ قال الإمام النووي(676هـ)-رحمه الله-: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[4].

4_ قال الإمام الجعبري(733)[5]-رحمه الله-: "المعارَض: أن يروى حديثان ظاهرهما التضاد فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما كحديث **"لاَ عَدْوَى"** مع **"لا يورد مصح على ممرض"** نفي العدوى طبعا، ونهى للعادة: قُبِلاَ، وإلا فالراجح، وإلا فالنسخ"[6].

ومقصوده بلفظ "المعارض" هو مختلف الحديث.

([1]) كذا في الأصل بإثبات حرف العلة (لم)، مرفوعا، ورفعه جائز على إهمال (لم)، وهي لغة قوم، نبه على هذا أحمد شاكر محقق (الرسالة).

([2]) (الرسالة) (ص: 241).

([3]) (معرفة علوم الحديث) (ص: 122).

([4]) (تقريب الراوي مع شرحه تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) (2\651).

([5]) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس العلامة الأستاذ أبو محمد الربعي الجعبري السلفي بفتحتين نسبة إلى طريقة السلف محقق حاذق ثقة كبير، شرح الشاطبية والرائية وألف التصانيف في أنواع العلوم، ولد سنة أربعين وستمائة أو قبلها تقريبًا بربض قلعة جعبر، توفى سنة: (732هـ). (غاية النهاية في طبقات القراء) (1\21) لابن الجزري. و (طبقات الشافعية الكبرى) (9\398) للسبكي.

([6]) (رسوم التحديث في علوم الحديث) (ص: 85).

5_ قال الحافظ بن حجر(852هـ) –رحمه الله–: "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث"[1].

6_ قال الإمام السخاوي(902هـ) –رحمه الله–: "وحقيقته أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفى التضاد بينهما"[2].

7_ قال الإمام الرضي ابن الحنبلي(971هـ)[3]–رحمه الله–: "والأصح أن مختلف الحديث إنما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرا مطلقا"[4].

ويظهر من هذه التعريفات السابقة أن بينها تفاوت، ففي بعضها أنه يعمل بأحد الحديثين المختلفين ويترك الآخر وهو تعريف الشافعي، وفي بعضها اشتراط التساوي في قوة الحديثين وهو تعريف الحاكم، وفي بعضها اشتراط التساوي وإمكان دفع التعارض بالجمع فقط وهو تعريف ابن حجر وتلميذه السخاوي، وفي بعضها ذكر إمكان الجمع أو النسخ أو الترجيح وهو تعريف الجعبري وابن الحنبلي[5].

والتعريف الذي أختاره _والعلم عند الله_ تعريف الباحث نور الدين عبد السلام مسعي: "تعارض حديثَين مقبولَين _أو أحاديث مقبولة_ ظاهرًا"[6]. لأن المعتبر في التعريف أن يكون جامعا مانعا، موجزا، مصانا عن الإسهاب والحشو وذكر الأحكام. والله أعلم.

([1]) (نخبة الفكر) مع (نزهة النظر شرح نخبة الفكر) (ص: 200).

([2]) (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية) (1\230).

([3]) هو: محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، الشيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، أبو عبد الله رضي الدين المعروف بابن الحنبلي الحنفي، ولد سنة: (908هـ)، وأخذ عن والده وغيره، وصنف تصنيفات عدة في فنون شتى، وتوفى سنة: (971هـ) وله من العمر 63 سنة. ينظر: الكواكب السائرة (3\38) للغزي.

([4]) (قفو الأثر في صفوة علوم الأثر) (ص: 66).

([5]) استفدت هذا من رسالة د. نور الدين عبد السلام، ينظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية (ص: 65_66).

([6]) (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية) (ص: 68).

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث والتصنيف فيه:

نشأ توهم التعارض الظاهري في القرن الأول الهجري، منذ عصر الرسالة، حيث كان الصحابة _رضي الله عنهم_ يستشكلون بعض النصوص ويرون أن بينها اختلاف، فيسألون عن ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيزيل عنهم هذا الاختلاف. قال ابن القيم الجوزية (751هـ) –رحمه الله–: "أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاتهم على النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– فيجيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض"[1]. ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم في توهم التعارض بين الحديثين قصة عمر بن الخطاب في قضية صلح الحديبية، حيث قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ"**[2].

فهنا ظن عمر –رضي الله عته– أن فيه تعارضا بين قول النبي وفعله، وبيّن له النبي –صلى الله عليه وسلم– أن لا تعارض بينهما، وفهم عمر غلطه وأذعن؛ لأن الصحابة لا يستشكلون بآرائهم وبدعوى مخالفة النصوص العقل. وغير ذلك من الأمثلة التي أشار إليها ابن القيم في "الصواعق المرسلة".

وفي عصر التابعين ازدادت مسألة الاعتناء بمختلف الحديث، حيث كان التابعون يستشكلون بعد الأحاديث، ويسألون عن ذلك الصحابة _رضي الله عنهم_، فيحللون ويشرحون لهم.

ومن أمثلة ذلك مسألة الجنب يصبح صائما أيصوم أم يفطر؟ فروى مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: **"سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ – لِأَبِيهِ [3]– فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،**

([1]) (الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة) (3\1052).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الشروط\باب الشروط في الجهاد والمصلحة مع أهل الحرب) حديث رقم: 2731.

[3]) أي عبد الرحمن بن أبي بكر ذكر ذلك لأبيه. يظن كثير أن عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث وهذا غير مستقيم. (ينظر: المعلم 2\51).

فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"[1].

ففي هذا الحديث وقع اختلاف بين التابعين بين حديثين، حديث أبي هريرة –رضي الله عته– الذي يدل على بطلان صيام الجنب وحديث عائشة وأم سلمة _رضي الله عنهما_ الذي يدل على صحة صيامه؛ فقُدّم حديثهما على حديث أبي هريرة؛ لأنهما أعلم بذلك منه؛ ولهذا رجع أبو هريرة إلى قولهما[2].

ولم يزل توهم الاختلاف الظاهري يعرض حتى جاء القرن الثاني فبدأ التصنيف فيه، فصنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله– كتابه "مختلف الحديث "أو "اختلاف الحديث"، وهو أول من صنف فيه، فلا يُعلم أحد ألف فيه قبله كما قال الحافظ العراقي(806هـ) –رحمه الله– "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك"[3].

وقال السخاوي (902): "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي"[4].

ثم تتابع التصنيف بعد الإمام الشافعي في مختلف الحديث ومشكله، واتسع إلى مصنفات في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، ومن ههنا قال الإمام الشاطبي –رحمه

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام\باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث) رقم: 1909).

([2]) ينظر: (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند ابن القيم الجوزية) (ص: 104).

([3]) (شرح التبصرة والتذكرة) (2\108).

([4]) (فتح المغيث) (4\67).

الله-: "وقد ألف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيرا"[1]. ومن أشمل ما ألف في هذا الباب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوي(276هـ)، الذي بيّن غرضه بأنه أراد فيه: "الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين"[2]، و"شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، كلاهما للطحاوي (321هـ)، وهما لدفع إيهام الاضطراب في الأحاديث والآثار التي استدل بها أبو حنيفة في فقهه، كما قال في الكتاب الأول: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم- بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل"[3]، و "مشكل الحديث وبيانه "لابن فورك(406هـ)[4]، والله أعلم.

وغير ذلك من المصنفات في هذا الباب.

([1]) (الموافقات) (3\216). ينظر: (قواعد رفع الاختلاف) (ص: 106).

([2]) (تأويل مختلف الحديث) (1\195).

([3]) (شرح مشكل الآثار) (1\6).

([4]) جمع فيه أحاديث العقيدة التي رأى أن ظاهرها التشبيه والتجسيم فقام بتأوليها وصرفها عن ظاهرها بناء على مذهبه في الصفات. ينظر: (مقدمات في مختلف الحديث) (ص:4) لعلي بن عبد الرحمن.

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث

كان لعلم مختلف الحديث أهميةٌ عالية من بين العلوم الإسلامية، ومن أبرز هذه الأهمية ما يلي:

1_ إنه يساعد الباحث على ردّ ما يثيروه أصحابُ الأهواء من رمي السنة النبوية بالتناقض والتضارب، وعلى أهل البدع بجميع فرقهم في احتجاجهم ببعض الأحاديث على رأيهم الزائف؛ لأن المحدثين لم يدعوا شبهة من شبههم إلا ردوا عليها بحجج حديثية؛ ولذلك يبغضهم أهل البدع والإلحاد كما قال الإمام الأوزاعي(157هـ)-رحمه الله-: "ليس من صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخلاف بدعته بحديث إلا أبغض الحديث"[1].

وقال الإمام أحمد بن سنان القطان (256هـ)[2]-رحمه الله-: "ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث فإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه"[3].

2_ إنه علم يكشف اللبس الذي قد يقع لبعض المسلمين في أمر دينهم، خاصة في باب العقيدة، لتوهم التعارض والاختلاف في الأحاديث النبوية، ولولاه لالتبست السنة على كثير من الناظرين، ولم يهتدوا إلى الصواب.

([1]) (شرف أصحاب الحديث) (ص: 73). للخطيب البغدادي.

([2]) هو: الإمام، الحافظ، المجود، أبو جعفر الواسطي، القطان، ولد: بعد السبعين ومائة (170)، حدث: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابنه جعفر بن أحمد، وابن خزيمة، والنسائي وغيرهم. توفي (256هـ) (سير أعلام النبلاء) (12\244) للذهبي.

([3]) (شرف أصحاب الحديث) (ص: 73).

قال الشيخ المعلِّمي[1] (1386هـ)-رحمه الله-: "ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفواً وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور. وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد يرفعهم الله به درجات"[(2)].

3_ إنه علم متعلق بأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وشرف العلم بشرف المعلوم، والاشتغال به والبحث فيه من الشرف بمكان، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **"نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"**[(3)]. وهذا دعاء من النبي _عليه الصلاة والسلام_ لحامل علمه بنضارة الوجه، ولا بد بفضل الله من نيل بركته[(4)].

4_ إنه علم يعين على فهم السنة النبوية فهما صحيحا سليما، وفهم النصوص العقدية والأخلاقية وغيرها فهما صحيحا. وقد أشار إلى هذا علي بن المديني(234هـ)-رحمه الله- في قوله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[(5)]. وعلم مختلف الحديث من أهم ما يُفهم به معنى الأحاديث. ولا يخفى على أحد فضل التفقه في الحديث واستنباط معانيه.

5_ إنه علم لا يستغني عنه كل من اشتغل بعلوم الشريعة عامة وبعلم الحديث خاصة؛ لأنه خادم لجميع العلوم الإسلامية؛ وله علاقة متينة ببقية العلوم؛ ولا يستغني عنه أحد[(6)].

---

[1]) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي: فقيه من العلماء. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها.
وسافر إلى جيزان (سنة 1329) في إمارة محمد بن علي الإدريسي، بعسير، وتولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام. وبعد موت الإدريسي (1341 هـ سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ (حوالي سنة 1345) زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة (1371) فعين أمينا لمكتبة الحرم المكيّ (1372) إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة. وقيل: بل توفي على سريره. ودفن بمكة. توفي -رحمه الله- عام: (1386هـ). (الأعلام) (3\342).

([2]) (الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة) (ص: 223) للعلامة المعلمي.

([3]) أخرجه الترمذي (أبواب العلم عن رسول الله --صلى الله عليه وسلم- - \باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) رقم الحديث: (2657)، وابن ماجه "سننه"(المقدمة\باب من بلغ علما حديث) برقم: (232).

([4]) ينظر: (عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) (1\116).

([5]) (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) (ص: 320) للرامهرمزي.

([6]) ينظر: (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند ابن القيم) (ص:81).

المطلب الرابع: أسباب وقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث:

يجب على الناظر في العلوم الشرعية أن يعلم أولا أنه لا يوجد هناك تعارض حقيقي بين أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–، إذ هو لا ينطق عن الهوى، فكل ما يقوله وحي من الله تعالى بشهادة خالقه _جلّ وعلا_ في قوله:﴿**وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى**﴾ [النجم: 3]. وقال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 82]، وأقواله –صلى الله عليه وسلم– لا يُوجد فيها اختلاف كما لا يوجد في القرآن؛ لأنها من عند الله كما نصت الآية، وقد تكفل الله بحفظ الذكر في قوله: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩.] وهو يشمل الكتاب والسنة.

إذَا؛ إنما يوجد التعارض في نظر الناظر وفهمه لا في نفس الأمر، لأسباب تدفع الناظر إلى توهم ذلك التعارض، كما بين هذا أهل العلم، وفيما يلي تلخيص لأبرزها[1].

أولا: اختلاف الرواة في الحفظ والأداء:

من أسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث النبوية أن يختلف الرواة _مع ثقتهم_ في حفظ الحديث وفي أدائه، وقد أشار إلى هذا السبب شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ) –رحمه الله–: "ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره وكذلك في عباداته وتوجهاته وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى[2].

واختلافهم هذا يُلخص في ثلاثة أمور، وهي:

1_ **الاختلاف بسبب الغلط في الرواية:** قد تقرر في الشرع أن الغلط لا يسلم منه أحد _إلا الأنبياء_، ولذلك يحصل لكبار المحدثين في بعض الأحايين؛ ويسبب هذا اختلافا في الحديث،

([1]) استفدت في ذكر هذه الأسباب في رسالة د. نور الدين عبد السلام (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية)، ينظر: (ص: 159).

([2]) (مجموع الفتاوى) (19\126).

ومن أمثلة ذلك اختلاف حديث علي بن أبي طالب ــرضي الله عنه ــ في قوله: "لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– **بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا**"[1]،

مع حديث جابر بن عبد الله ــرضي الله عنه ــ "**فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**[2]"[3].

لقد أشار ابن القيم(751هـ) –رحمه الله– إلى غلط الراوي بقوله: "هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين: هو علي، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحر سبعا بيده[4]لم يشاهده علي، ولا جابر، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي –صلى الله عليه وسلم–[5].

2ــ **الاختلاف بسبب الرواية بالمعنى**: وذلك أن يكون أحد الرواة أدى الحديث بمعناه لا بلفظه، فيحدث بذلك اختلاف في الحديث، مثال ذلك اختلاف حديث ابن عباس ــرضي الله عنه ــ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**[6].

([1]) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك\باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره حديث) رقم: (1766). وأصله في صحيح البخاري (2 / 170) برقم: (1707) (كتاب الحج، باب الجلال للبدن).

([2]) يعني ما بقي، ويقال الغابر أي الباقي، ينظر: (غريب الحديث) (2\351) لابن قتيبة.

([3]) أخرجه مسلم (كتاب الحج\باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث) برقم: (1218).

([4]) لقد صرحت بذلك رواية في صحيح البخاري "وَنَحَرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا..." (رقم الحديث: (1712).

([5]) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (2\241).

([6]) أخرجه أبو داود (كتاب الأضاحي\باب في العقيقة حديث رقم:(2841). وصححه ابن حزم في "المحلى" 7/ 530، وعبدُ الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" 4/ 141 وأقره ابن القطان الفاسي، وصححه كذلك ابنُ دقيق العيد في "الاقتراح" ص 458، وابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 358، وقد أُعل بالإرسال، وليس بشيء. (قاله الشيخ شعَيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث سنن أبي داود 4\461).

مع حديث عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **"عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**[1]**، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**[2].

وليس المعنى أنه –صلى الله عليه وسلم– عقّ عنهما كبشا كبشا، قال ابن القيم: "ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين فإن حديثه قد روي بلفظين أحدهما أنه عق عنهما كبشا كبشا والثاني أنه عق عنهما كبشين ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله كبشين ثم روي بالمعنى كبشا كبشا"[3].

3_ الاختلاف بسبب اختصار الرواية: فقد يختصر الراوي الحديث، فيكون هذا سببا لوقوع الاختلاف في الحديث. مثال ذلك اختلاف حديث جابر بن عبد الله: **"كَانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ"**[4].

وحديث جابر بن سمرة _رضي الله عنه_ أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **"أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»"**[5].

الحديث الأول يُستدل به على ترك الوضوء من كل ما مست النار، ويدخل في ذلك لحوم الإبل وغيره. ومن الأجوبة التي أجاب ابن القيم عن هذا الاختلاف، أن سببه اختصار الحديث بقوله: "إنما هو في واقعةٍ معينة دُعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى

([1]) أي متساويتان في السن، ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) (4\180) لابن الأثير.

([2]) سنن ابن ماجه (كتاب الذبائح\باب العقيقة) حديث رقم: (3162)، و الترمذي في "سننه"، (كتاب الأضاحي\باب ما جاء في العقيقة) حديث رقم: (1513). وقال حديث حسن صحيح.

([3]) (تحفة المودود بأحكام المولود) (1\67).

([4]) سنن أبي داود (كتاب الطهارة\باب في ترك الوضوء مما مست النار) حديث رقم: (192). والنسائي (كتاب الطهارة\باب ترك الوضوء مما غيرت النار) رقم الحديث: (185).

([5]) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب الحيض\باب الوضوء من لحوم الإبل حديث رقم: 97).

هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن هذا آخر الأمرين مني"[1].

فبين ابن القيم أن سبب الاختلاف في هذه المسألة اختصار الحديث، بينما الرواية التامة تبين أنها واقعة عين، لا حكما عاما[2]. والله أعلم.

ثانيا: الجهل بالنسخ:

مما يؤدي إلى حصول الاختلاف في الأحاديث النبوية الجهل بالنسخ، وهو أن يأتي حديث بحكم شرعي في مسألة من المسائل، ويأتي حديث متأخر عنه فينسخ ذلك الحكم، ويظن من جهل هذا النسخ أن هناك تعارض بين الحديثين. لأن النسخ قد يعرفه بعض العلماء ويجهله البعض لعدم اطلاعه على دليل النسخ.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب[3].

ومثال ذلك اختلاف حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_: **"لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ –صلى الله عليه وسلم– مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ – فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه**

([1]) (تهذيب سنن أبي داود) (2\25).

([2]) ينظر: (قواعد رفع الاختلاف عند الإمام ابن القيم) (ص: 168).

([3]) (الرسالة) (ص: 213).

وسلم–[1]. مع حديث أبي سعيد الخدري _رضي الله عنه_ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[2].

وهذا مما نسخ أحدهما الآخر، النهي عن كتابة الحديث قد نسخه الأمر بالكتابة لأبي شاه، كما قال الإمام ابن القيم: "ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**» وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه[3].

ثالثا: الاختلاف بسبب تباين الأحوال:

المراد به أن يأتي حديثان ظاهرهما الاختلاف، ويكون باعتبار حالين أو محلين أو جهتين أو نوعين أو نحو ذلك، فيظن الناظر أن بينهما اختلاف. وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا السبب بقوله: "ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف[4].

وقال فيه الإمام أبو بكر البقلاني (403هـ) –رحمه الله–: "وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته عليه السلام في شيء من تقرير الشرع والبلاغ[5].

([1]) أخرجه البخاري (كتاب القَطة\باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) رقم الحديث: (2434) و مسلم في "صحيحه"(كتاب الحج\باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام) رقم الحديث: (1355).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق\باب التثبت في الحديث وكتابة العلم) حديث رقم: 3004).

([3]) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (3\402).

([4]) (الرسالة) (1\213).

([5]) (الكفاية في علم الرواية) (1\433) للخطيب البغدادي.

مثال ذلك حديث عائشة _رضي الله عنها_: **"أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ**[1]. مع حديث جابر _رضي الله عنه_ **قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– عَنِ الرُّقَى**[2].

هذان الحديثان قد يظن ظان أن بينهما تعارض، ولكنهما لم يردا في نوع واحد، لأن الرقى المنهية عنها هي التي يكون فيها شرك، والتي أذن لعائشة هي التي لا شرك فيها؛ ولذلك ثبت في حديث عوف بن مالك _رضي الله عنه_ قال: "كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[3].

رابعا: الاختلاف بسبب اختلاف دلالة الألفاظ:

قد يحصل الاختلاف بين الأحاديث بسبب اختلاف دلالة الألفاظ في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغير ذلك مما هو معروف في علم الأصول.

وقد أشار إلى هذا السبب الإمام الشافعي في قوله: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا. ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم[4].

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الطب\ باب رقية العين) رقم الحديث: (5738).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب السلام\ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة حديث رقم: 2199).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب السلام\ باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) حديث رقم: (2200).

([4]) (الرسالة) (213).

ومثال ذلك اختلاف حديث زيد بن ثابت _رضي الله عنه_ "**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، رَخَّصَ فِي العَرَايَا[1] بِخَرْصِهَا[2]"[3]**. مع حديث عمر _رضي الله عنه_ عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[4]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[5]**.

فقد ردّ بعض العلماء حديث العرايا بدعوى أنه مخالف لحديث التمر بالتمر؛ فقال ابن القيم جوابا على هذا: "فأخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا، وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا، وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ اتباعا لسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كلها، وإعمالا لأدلة الشرع جميعها، فإنها كلها حق، ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض[6].

فجمع ابن القيم بين الحديثين بحمل العام على الخاص، فانتفى التعارض ودعوى المخالفة بين الحديثين.

([1]) وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. (النهاية) (3\225) لابن الأثير.

([2]) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر. يقال كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. (النهاية) (2\22).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب البيوع\ باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام) حديث رقم: (2173).

[4]) هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده (النهاية في غريب الحديث (5\237).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب البيوع\ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) حديث رقم: (2134).

([6]) (أعلام الموقعين) (2\237). ينظر: (مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان _رحمهما الله_) (ص:30) لإفتخار أحمد بن محمد إسماعيل كاكر.

المطلب الخامس: مناهج العلماء في رفع الاختلاف

قسم الباحثون مناهج العلماء إلى ثلاثة أقسام في تعاملهم مع قواعد رفع اختلاف الظاهري للأحاديث النبوية كالآتي:

أولا: منهج المحدثين:

ذهب المحدثون في ترتيب قواعد رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث إلى الترتيب الآتي:

ـ الجمع إن أمكن.

ـ ثم النسخ عند تعذر الجمع.

ـ ثم الترجيح.

ـ ثم التوقف.

قال الإمام أبو عمرو بن الإصلاح(ت:643هـ): "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.
القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:
أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.
والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"[1].

[1]) (معرفة أنواع علوم الحديث) (ص: 284).

فذكر –رحمه الله تعالى– الطرق الثلاث في رفع الاختلاف، ابتداء بالجمع إن أمكن ثم النسخ عند تعذر الجمع، ثم الترجيح عند فقد دليل النسخ.

وزاد الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ) –رحمه الله– عليه قائلا: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

1 – الجَمْعُ إن أمكن.

2 – فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

3 – فالترجيح إنْ تَعَيّن.

4 – ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه"[1].

وتقديم الجمع على النسخ والترجيح لأن فيه إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

وأما تقديم النسخ على الترجيح؛ لأن النسخ لا يُقبل إلا بالدليل، فإذا تبين وجب المصير إليه؛ لأنه أولى من الترجيح.

وأما التوقف فلا يُعتبر مسلك من مسالك رفع الاختلاف، إنما هو عبارة عن توقف المجتهد عن المسألة حتى يظهر له الدليل.

ثانيا: منهج الفقهاء والأصوليين:

ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين في ترتيب قواعد رفع الاختلاف إلى تقديم الجمع، ثم الترجيح ثم النسخ، ثم التوقف.

وفي ذلك يقول ابن جزي المالكي[2](ت: 731) –رحمه الله–: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

---

[1]) (نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ) (ص: 95).

[2]) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. ولد عام: (693هـ).

من مصنفاته: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و "الفوائد العامة في لحن العامة"، و "التسهيل لعلوم التنزيل"، و "الأنوار السنية في الألفاظ السنية"، و "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح

– الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما.

– الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد.

– الثالث: نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما.

فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عشر[1] على الترجيح"[2].

وقد خالف الفقهاء والأصوليون المحدثين في المسلك الثاني؛ حيث قدم المحدثون النسخ على الترجيح، والفقهاء والأصوليون بالعكس؛ ووجه ذلك عندهم أن النسخ خلاف الأصل. والأصل أن النص محكم غير منسوخ حتى يقوم دليل على النسخ.

والجواب عن هذا أنه إذا تعذر الجمع فتقديم النسخ أولى من الترجيح؛ لأن النسخ لا يُصار إليه بدعوى فارغة عن الدليل؛ ولأن دلالة النسخ أقوى من دلالة الترجيح، والنسخ نفسه تخيير وترجيح لأحد النصين عن الآخر بالدليل الثابت.

ثالثا: منهج الأحناف:

ذهب جمهور الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض والاختلاف إلى تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط (هو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما)، فإن تعذّر وجب العمل بالأصل (أي يقرر الحكم على ما كان قبل ورود الدليلين)، وبينهم اختلاف في تقديم الجمع على الترجيح وبالعكس[3].

مسلم"، و "البارع في قراءة نافع"، و "فهرست" كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. توفي –رحمه الله– عام: (731هـ). ينظر: (الأعلام للزركلي، 5\325).

[1])كذا في النسخة التي معي، ولعله يكون "عشر" والله أعلم.

[2]) (تقريب الوصول إلي علم الأصول) (ص: 199).

[3]) ينظر: (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) (ص: 115) لعبد المجيد محمد السوسوة.

قال ابن الهُمام[1] (861هـ)–رحمه الله–: "إذ حكمه النسخ إذا عُلم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قُررت الأصول"[2].

فقدم –رحمه الله تعالى– النسخ على الترجيح، والترجيح على الجمع، ثم التساقط وهو ما عبر به بـ: " تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان". أي ترتيب الأدلة.

ووضح قوله أمير بادشاه الحنفي[3](ت: 972هـ) –رحمه الله– بقوله: "(إذ حكمه) أي التعارض (النسخ إن علم المتأخر وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر (ف) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح لأن أعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معا (وإلا) أي وإن لم يمكن شيء مما ذكر (تركا) أي المتعارضان ويصار (إلى ما دونهما) من الأدلة (على الترتيب إن كان) أي وجد ما دونهما فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا فإلى السنة وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقا إذا لم يكن الحكم مما يدرك بالرأي وكذا فيما يدرك به في المختار عند المصنف وغيره ثم إلى القياس"[4].

وبهذا تتبين مخالفة الحنفية للجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، حيث يقدمون — أي: الجمهور– الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح. هكذا باطراد، دون اختلاف منهم في ذلك.

استدل الأحناف لمذهبهم بما يلي:

---

[1]) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية عام: (790هـ)، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ومن مصنفاته: "فتح القدير"، و "التحرير" في أصول الفقه، و "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، و "زاد الفقير"، مختصر في فروع الحنفية. توفي –رحمه الله– عام: (861هـ). ينظر: (الضوء اللامع 8: 127 – 132).

[2]) (التحرير) (ص: 362).

[3]) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها: "تيسير التحرير" مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و "شرح تائية ابن الفارض". توفي –رحمه الله– نحو 972 هـ. ينظر: (الأعلام، 6\41).

[4]) (تيسير التحرير) (3\137).

أولا: أن الأخذ بالأحدث فالأحدث واجب[1]؛ لقول عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– : "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–"[2].

ثانيا: إن الصحابة –رضي الله عنهم– إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح، فقدّموا حديث عائشة –رضي الله عنها–: **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"**[3]؛ الذي يدل على وجوب الغسل وإن لم يُنزل، على حديث أبي سعيد –رضي الله عنه–: **"إنما الماء من الماء"**[4]، الذي يُفهم منه عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال.

ثالثا: ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح[5].

رابعا: اتفق العقلاء على أنه عند التعارض يقدّم الراجح على المرجوح؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا؛ فليس في إهماله إهمال دليل.[6]

والمقصود بهذا القول –والله أعلم–، أن الحديث المرجوح لا يُعتد به إذا قابل ما هو الراجح.

وأجيب عما استدلوا به بما يلي:

الجواب عن الاستدلال الأول[7]: أن الأثر لم يثبت من قول ابن عباس –رضي الله عنه–، وإنما هو مدرج من قول الزهري[8].

---

[1]) قال العيني في معنى الأحدث فالأحدث أو الآخر فالآخر: "أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي –صلى الله عليه وسلم–". (عمدة القاري، 5\219). ومثل هذه العبارة قول الحميدي في الصحيح: "وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–"، (1\139).

[2]) (الموافقات) (3\278) للإمام الشاطبي.

[3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)، برقم: (348).

[4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء) برقم: (343).

[5]) ينظر: (فواتح الرحموت) (2\204).

[6]) ينظر: (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) (2\195) ابن نظام الدين الأنصاري.

[7]) وقد أفاد الدكتور. نور الدين مسعي في هذه المسألة في رسالته: (قواعد رفع الاختلاف) ينظر: (ص: 192-197).

[8]) أخرجه البخاري في صحيحه تحت حديث: " «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ

والجواب عن الاستدلال الثاني: أنه يُعترض بأنه إنما يدل على الترجيح، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع حول تقديم الترجيح على الجمع، ولا ينهض ما استدلوا به على ما ادعوه، وحديث عائشة لا يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فكان هذا الترجيح عند تعذر الجمع، وهو مسلّم، إذن يكون ما استدلوا به حجة عليهم لا لهم[1].

والجواب عن الاستدلال الثالث: أن دعوى الإجماع غير مسلّم بها حتى عند الأحناف أنفسهم، فقد قال بعضهم –معلقا على دعوى هذا الإجماع–: "لكن فيه خدشة؛ من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به –مع إمكان الجمع– غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وُجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا، صِير إلى النسخ، إذا عُرف ما يدل عليه.[2]

ومما يرد دعوى الإجماع أن الإمام ملاّ علي القاري قد خالف مذهبه الحنفي في ذلك؛ فقال– رحمه الله–: "وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؟[3].

اللهم إلا أن يقال إنه مذهب جمهور الأحناف، لا دعوى الإجماع.

وأجيب عن الاستدلال الرابع: بأن النظر إلى الراجح والمرجوح إنما يكون لدفع التعارض لإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة التي يمكن الجمع بينها تكون موافقة فلا حاجة إلى الترجيح[4].

مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، ثم قال الإمام البخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الآخِرُ فَالْآخِرُ» صحيح البخاري "كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان".

وقال الخطيب البغدادي: "وبعض المتن ليس من قول ابن عباس وإنما هو قول الزهري وأدرج في الحديث، وهو: " فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ". (الفصل للوصل المدرج في النقل) (1\322). فعُلم بهذا أن الأثر لم يثبت من قول ابن عباس.

[1]) ينظر: (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) (ص: 119) للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسرة.

[2]) (الأجوبة الفاضة للأسئلة العشرة الكاملة) (ص: 173) لأبي الحسنات اللكنوي.

[3]) (مرقاة المفاتيح) (7\2746).

[4]) ينظر: (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) (ص: 120)

وبعد استعراض مناهج العلماء في دفع التعارض، وهما منهجا الجمهور والحنفية، وذكر أدلة كل منهج، وذكر منهج الإمام ملاّ علي القاري الذي اعتمده في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"؛ فإن من الواضح أن منهج الجمهور والمحدثين، هو نفسه الذي سار عليه الإمام ملاّ علي القاري، مخالفا بذلك منهج مذهبه الحنفي. وهو المنهج – أي: مذهب الجمهور– الراجح، لأنه يعتمد على تقديم الجمع على غيره، من جهة أن أدلة الجمع –كما تقدم– ترفع التناقض بين المتعارضين، والأصل عدم وجود التناقض بينهما؛ ولوفرة أدلتهم وسلامتها من الانتقاد، مع عدم التسليم بما ادعاه الحنفية من أدلة لإثبات منهجهم، كما تبين في الجواب عليها واحدا واحدا، ثم إن مذهب الأحناف مضطرب أيضا فيما بينهم وليس بمطرد في نفسه، فبعضهم يقدمون الجمع على الترجيح وبعضهم يعكس ذلك، بخلاف مذهب الجمهور، فإنه مطردٌ في نفسه، سالم من الاضطراب، كما اتفقت عليه كلمة جمهور العلماء على تباعد أقطارهم، واختلاف أزمانهم:

قال الإمام الباجي –رحمه الله–: "أن النسخ لا يثبت نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فإذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما"[1].

وقال النووي –رحمه الله–: "لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[2].

وقال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: "إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مَعَ إمكان الجمع بينها وبين مَا يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بِهَا كلها وجب ذَلِكَ، ولم يجز دعوى النسخ مَعَهُ"[3]. وقال في موضع آخر: "والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع"[4].

وقال الحافظ العراقي: "لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع".[5]

---

[1]) (المنتقى شرح الموطإ) (1\28).

[2]) (شرح النووي على صحيح مسلم) (1\35).

[3]) (فتح الباري) (6\155).

[4]) المصدر السابق، (9\449).

[5]) (طرح التثريب في شرح التقريب) (2\279).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: "والترجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع"[1].

وقال أيضا: "فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن"[2].

وقال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع؟"[3].

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "إن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذلك لا يصار إلى ترجيح"[4].

وقال صاحب "عون المعبود" –رحمه الله–: "إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع"[5]. وكل هذا يدل على أفضلية ما ذهب إليه المحدثون من تقديم الجمع على النسخ والترجيح. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1]) (فتح الباري) (1\277).

[2]) المصدر السابق (2\56).

[3]) (عمدة القاري) (9\279).

[4]) (نيل الأوطار) (1\379).

[5]) (6\227).

خلاصة المبحث:

سلك جمهور المحدثين والأصوليين في دفع التعارض الظاهري للأحاديث النبوية منهج تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف، خلافا لجمهور الأحناف؛ حيث كانوا يقدّمون النسخ على الجمع والترجيح، وأن مذهبهم ليس مطردا مثل منهج جمهور المحدثين والأصوليين. وأن الإمام ملاّ علي القاري خالف منهج الأحناف في ذلك؛ حيث سلك منهج جمهور المحدثين، مما يدل على عدم تعصبه للمذهب.

المبحث الثاني: مقدمات بين يدي مشكل الحديث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأته والتصنيف فيه

المطلب الثالث: أسباب استشكال الحديث

المطلب الرابع: أوجه استشكال الحديث.

المطلب الخامس: طرق رفع الإشكال

المطلب السادس: الفرق بين مختلف ومشكل الحديث

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا

أولا: المشكل لغة

المشكل لغة مأخوذ من الإشكال، مصدر الفعل "أشكل".

قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شِكْلِ هَذَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَالُ: شَكَلْتُ الدَّابَّةَ بِشِكَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ إِحْدَى قَوَائِمِهِ وَشِكْلٍ لَهَا. وَكَذَلِكَ دَابَّةٌ بِهَا شِكَالٌ، إِذَا كَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مُحَجَّلًا. وَهُوَ ذَاكَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ أَخَذَ وَاحِدَةً وَشَكْلَهَا"[1].

وفي المعجم الوسيط: "(أشكل) الأمر التبس واللون شكل وفلان اجتمع بأشكاله وأمثاله"[2].

فالمشكل إذًا؛ المشتبه الملتبس.

ومن هنا تظهر المناسبة للمعنى اللغوي والاصطلاحي الآتي؛ لأن المشكل من الأحاديث أمره مشتبه وملتبس عند الناظر.

ثانيا: المشكل اصطلاحا

كان مفهوم "مشكل الحديث" عند كثير من المحدثين يندرج تحت مسمى "مختلف الحديث" الذي ظهرت فيه مؤلفات مثل: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، و "مختلف الحديث" لابن فورك، فضلا عن مشكل الآثار للطحاوي، فهؤلاء يذكرون المشكل مع المختلف في مصنفاتهم هذه. وبالرغم من ذلك لم يكن هناك تعريف اصطلاحي دقيق لمشكل الحديث عند قدامى المحدثين، اللهم إلا ما يستفاد من معنى المشكل عندهم، ومن ذلك:

1_ قد عَنْوَنَ ابن قتيبة في كتابه بعد المقدمة بقوله: "ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله، والأحاديث التي يدفعها النظر، وحجة العقل"[3]. وهو لا يفرق بين المختلف والمشكل.

([1]) (مقايس اللغة) (3\204) لابن فارس.

([2]) (المعجم الوسيط) (1\491).

([3]) (تأويل مختلف الحديث) (1\145) لابن قتيبة.

2_ وقال أبو جعفر الطحاوي في مقدمة كتابه: (مشكل الآثار): "وإني نظرت في الآثار المروية عنه –صلى الله عليه وسلم– بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها"[1].

ومن خلال هذه الإشارات صاغ بعض العلماء المعاصرين تعريف المشكل على مقتضى صناعة التعريفات والحدود.

ومن ذلك قول الشيخ محمد محمد السماحي: "هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل، أو حسٍّ، أو علمٍ، أو مقرٍّرٍ في الدين، ويمكن تخريجه على وجه بالتّأويل"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأن فيه شيء من الحشو وذكر الحكم، وهو قوله: "أخرج من الكتب المعتبرة المشهورة"، ويمكن أن يُتغنى عن ذكر هذا، وقوله: "ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل"، والتعريفات تُصان عن ذكر الأحكام كما سبق.

وقال الشيخ نور الدين عِتر: "وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[3].

ويُؤخذ من تعريفه هذا بأن فيه غموض، وهو قوله: "ما تعارض"، فلم يصرّح بكونه حديثا، لأن لفظ "ما" يفيد العموم. وأيضا لم يشترط بكون المعارِض ثابتا.

وقال الشيخ الجوابي: "هو حديث صحيح بدا معارَضاً بدليل مقبول، وقبل التأويل، أو كان مما لا يُعلم تأويلُه"[4].

([1]) (شرح مشكل الآثار) (1\6) للطحاوي.

([2]) (غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث) (ص: 151) لمحمد محمد السماحي.

([3]) (منهج النقد في علوم الحديث) (ص: 337) لنور الدين عِتر.

([4]) (جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي) (ص: 414) للجوابي.

ويُؤخذ من هذا التعريف أنه قصر معنى المشكل على الحديث المعارَض، ثم إنه ذكر الحكم فيه وهو قوله: "وقبل التأويل" وهذا لا يصح في التعريف كما سبق، وأيضا أنه أدخل المتشابه بقوله: "أو كان ممّا لا يُعلم تأويلُه"، والمتشابه غير المشكل.

ومن ذلك قول الشيخ أسامة عبد الله خياط: "أحاديث مروية عن رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– بأسانيد مقبولةٍ، يُوهم ظاهرُها معانيَ مستحيلةً، أو معارضةً لقواعدَ شرعية ثابتة"[1].

ويُؤخذ عليه أنه فاته نوع من أنواع المشكل، وهو: ما التبس معناه، وإن لم يكن ظاهرُه يوهم معانيَ مستحيلة، أو يعارض القواعد الشرعية.

ولهذا يبدو أن أحسن تعريف لمشكل الحديث –والعلم عند الله– تعريف الباحث نور الدين عبد السلام مَسْعِي: "ما تعارض ظاهرا مع حديث مرفوع، أو آية قرآنية، أو إجماع، أو قاعدة شرعية، أو حقيقة تاريخية، أو أشكل من غير جهة المعارضة لغموض في دلالته أو نضمنه ما يظهر مستحيلا شرعا أو عقلا، وكان ظاهر الثبوت"[2].

ولأنه يُشترط في الحديث قبل أن يُعدَّ من المشكل:

أولا: أن يكون مقبولا، يعني صحيحا أو حسنا دون الضعيف، لأن الضعيف لا عبرة به ولا يُشتغل به، وإن أدخله العلماء في المشكل يَعنُون على تقدير صحته أو التسليم لمن صححه، ويدل على هذا قول الإمام القاضي عياض(544هـ) –رحمه الله–: "كذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام في الأحاديث مما في ظاهره إشكال يقتضي أمورا لا تليق بهم بحال وتحتاج إلى تأويل وتردد احتمال فلا يجب أن يتحدث منها إلا بالصحيح ولا يروى منها إلا المعلوم الثابت[3]".

ثانيا: أن يكون الحديث ملتبس المعنى، أو يُوهم ظاهره معانيَ مستحيلة، أو يعارض أصلا من الأصول الشرعية.

([1]) (مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء) (ص: 32) لأسامة عبد الله خياط.

[22]) (مشكل أحاديث المناسك) (ص: 20). خالد بن سليمان عبد الله المهنا.

([3]) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) (2\250) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.

المطلب الثاني: نشأة علم مشكل الحديث

أولا: نشأة استشكال الحديث:

إن تاريخ نشأة استشكال الحديث يرجع إلى الصدر الأول من الإسلام؛ حيث كان بعض الصحابة –رضي الله عنهم– يستشكلون بعض نصوص السنة، ويسألون النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك ويزيل عنهم الإشكال. فعن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ**» **قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 7–8] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»** [1].

كما أن استدراكات الصحابة بعضهم على بعض كثيرة في حل الإشكال الحديثي، لقد استدركت عائشة وأم سلمة على أبي هريرة –رضي الله عنهم–، كما جاء في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن: "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ ردّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ**

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه)، برقم: (103)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب)، برقم: (2876).

أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ"[1]". وكان المعتبر في حل هذا الإشكال النظر لأحوال النقلة من حيث الملازمة والمهنة والأولية وصاحب الواقعة[2].

ومن هنا بدأ استشكال الحديث النبوي، ثم استمرَّ متأثرا بما شهده العالم الإسلامي من انقسامات طائفية ذات أبعاد مذهبية فكرية سياسية، ومن جانب آخر انتشار بقعة الإسلام، وضعف الإدراك والفهم لمدلولات اللغة العربية كما أشار بذلك القاضي عياض –رحمه الله– في قوله: "والنبي –صلى الله عليه وسلم– أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه وإيجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الأمية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها ولا يتحقق إشاراتها إلى غرض الإيجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تأويلها أو حملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من آمن به ومنهم من كفر"[3].

ثم ظهرت مدارس متباينة المفاهيم والمقاصد استشكلت ألفاظ حديثية لمنافاتها لمعتقداتهم الفكرية والسياسية والمذهبية. فالخوارج[4]والمرجئة[5]، والمعتزلة[6] والزنادقة[7] وغيرهم كل فريق منهم

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا)، برقم: (1925) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، برقم: (1109).

([2]) ينظر: (قواعد نقدية في الأحاديث المشكلة) (ص: 10) لأحمد مجتبي بانقا.

([3]) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) (2\251) للقاضي عياض.

([4]) هو طائفة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخالفوا رأيه، ويُطلق على كل من خرج على الإمام الحق، قال ابن حجر: "والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة" (فتح الباري 1\459)، وقال ابن حزم: "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجيا" (الفصل في الملل والأهواء والنحل، 2\90).

([5]) هم طائفة من المبتدعة تقول لا يضر مع الإيمان معصية، ويزعمون أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، ينظر: (الملل والنحل 1\139) للشهرستاني، و(فتح الباري 1\75) لابن حجر.

([6]) هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل عن الحسن البصري، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، ينظر: (الملل والنحل 1\43) للشهرستاني.

([7]) هو الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، المبالغين في الاستخفاف بالله تعالى وبرسله عليهم السلام. ينظر: (الفصل في الملل والأهواء والنحل، 1\106).

يستشكل بعض الأحاديث نظرا لمعتقده الذي هو عليه. وأحيانا يكون الإشكال من عدم فهم النص.

فقضية الإشكال قضية نسبية أحيانا، فقد يشكل على شخص ما لا يشكل على آخر، وهذا لاختلاف مدارك الناس وعقولهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: "قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها[1]".

ثانيا: التصنيف في المشكل:

إن العلماء لم ينكروا أن بعض النصوص قد يُوهم ظاهرها عند النظر الأول معاني قد تبدو مستبعدة ودلالات يظهر للمرة الأولى أنها تجافي العقل أو الحس أو تناقض القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو الثابت بالواقع التاريخي. ومن هذا القبيل ارتكز بعض المحدثين في بيان حل هذه الإشكالات في مؤلفات مستقلة أو من خلال شروحهم للأحاديث النبوية.

وقد انقسم التصنيف في هذا إلى قسمين وهما:

القسم الأول: النظري الذي يعتني بتقعيد وتأصيل المسالك والطرائق المعنية على فك التعارض بين الأحاديث وحل الإشكالات الواقعة فيها، وهذه القواعد مبثوثة في كتب علوم الحديث غالبا، مثل (معرفة علوم الحديث) للحاكم النيسابوري (405هـ)، و (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي (463هـ)، و (مقدمة ابن الصلاح) (643هـ) و (التقريب والتيسير) للنووي (676هـ)، وغيرها[2].

والقسم الأخير التطبيقي الذي يعتني بتطبيق تلك القواعد والمسالك. وقد انقسم التأليف في هذا إلى:

([1]) (مجموع الفتاوى) (17\307) لابن تيمية.

([2]) ينظر: (الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي) (ص: 72) لمحمد رمضان أحمد رمضاني.

أ_ كتب الرواية:

يتناولون ذلك من خلال عناوين التراجم والأبواب، حيث كان لبعض أصحاب تلك المصنفات عناية فائقة لحلّ الإشكالات المتوهمة لظاهر بعض الأحاديث، ودفع التعارض من بعضها، وذلك من خلال تراجم الأبواب. ومن أبرز من اشتهر بهذا:

_ (تهذيب الآثار) لأبي جعفر الطبري (310هـ)[1].

_ (صحيح ابن خزيمة) لابن خزيمة (311هـ)[2].

_ (صحيح ابن حبان) لابن حبان(354هـ)[3].

ب_ الشروح الحديثية:

حيث تناول شراح الحديث كذلك الإشكالات المتوهَّمَة في الحديث من خلال شرحهم للحديث، فأجابوا عن تلك الإشكالات، وكيفية توجيهها، كما يُرى في هذه الشروح على سبيل المثال:

_ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر(463هـ).

_ (شرح صحيح مسلم) للنووي(676هـ).

---

[1]) حققه: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ونشرته: دار المأمون للتراث – دمشق / سوريا طبعته: الأولى، 1416هـ - 1995م.

[2]) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ونشرته: المكتب الإسلامي، طبعته: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

[3] حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط –رحمه الله–، ونشرته: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعته: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

_ (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني(852هـ). وغيرها.

ت_ مصنفات جمعت بين الطريقتين:

حيث أُفردت كتبٌ تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، منها:

1_ (اختلاف الحديث)[1] للإمام محمد بن إدريس الشافعي(204هـ).

حيث كان يبحث فيه الإمام الشافعي عن الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها، أو يوفق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها، أو تصورها، فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها.

لكنه لم يقصد في كتابه هذا استيعاب النصوص المتعارضة والمشكلة في السنة، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها والإشكال ليكون نموذجا لمن بعده، وقد فتح للناس الباب.

قال الإمام النووي: "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله عليه استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه[(2)]". وهو مخصص في مسائل الفقه.

وقال السخاوي: "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب (الأم)[3]، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه[(4)]".

---

[1] حققه: الشيخ رفعت فوزي عبد المطلب، ونشرته: دار النشر: دار الوفاء، ببلد: المنصورة . مصر، طبعته الأولى، عام: 1422 هـ، 2001 م.

([2]) (التقريب والتيسير) (1\90) للنووي.

[3]) الصحيح أنه كتاب مستقل كما ذكر الإمام البيهقي –رحمه الله–.

([4]) (فتح المغيث) (4\67) للسخاوي.

2_ (**تأويل مختلف الحديث**) لابن قتيبة(276هـ)[1].

بدأ ابن قتيبة في مقدمة الكتاب بوصف أصحاب الكلام، ويُظهر ما لديهم من أخطاء وتوجيهات يصعب التخلص منها، وبعدها يتطرق لأصحاب الحديث ويُبين ما لهم من فضل وما لهم من أسلوب وطريقة في التحري في نقل الحديث، ثم يبدأ ابن قتيبة بعرض الأحاديث التي ادعى أهل الكلام فيها التناقض والاختلاف. كما يُقدم ما يدفع التوهم في تناقضها ويعرض الأحاديث المشكلة، ويُبين معانيها، فكان الكتاب متضمنًا لمختلف الحديث ومُشكِله أيّ ما يحتاج التأويل، والكتاب متنوع المسائل، ففيه المسائل الفقهية والعقدية، وإن كانت مسائل العقيدة أغلب.

وممّا يجب التنويه إليه في موضوعات الكتاب أنّها ليست مرتبةً على أبواب فقهية أو حسب الموضوع، وإنّما هي مدرجة دون نظم، مما يجعل الباحث في هذا الكتاب يجد صعوبةً عند قراءته. والكتاب أيضا فيه الصحيح والسقيم، قد أتى بأشياء حسنة وغير حسنة كما قال الإمام ابن الصلاح: و (كتاب مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى[(2)]".

وقال النووي: "صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف[(3)]".

3_ (**مشكل الآثار**) للإمام أبي جعفر الطحاوي(321هـ)[4].

---

[1]) حققه الشيخ محمد محيي الدين الأصفر، ونشره المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، طبعته الثانية– مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.

([2]) (مقدمة ابن الصلاح) (1\285).

([3]) (التقريب والتيسير) (1\90) للنووي.

[4]) حققه: الشيخ شعيب الأرنؤوط –رحمه الله–، وناشرته: مؤسسة الرسالة في لطبعه: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

أوضح الإمام الطحاوي –رحمه الله– في مطلع كتابه السببَ الباعث إلى التأليف أنه وجد الآثار المروية عنه –صلى الله عليه وسلم– بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء له، ولكن فيها أشياء يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمن هنا حرك همته لوضع هذا الكتاب[1]. ثم أبان أهداف الكتاب الرئيسية التي هي: تبيان ما قدر عليه من مشكل الآثار وشرحها، استخراج الأحكام التي فيها والمعاني، نفي الإحالات عنها حتى يزول التعارض والاختلاف. وقد أشار إلى أنه سيتناول مشكل الحديث في قوله: آثار ثابتة مروية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقع منها ما يظهر لبعض الناس من الإحالات لقصور فهم المراد منها[2].

ومن الجدير بالذكر أن نعلم أن الإمام الطحاوي –رحمه الله– وأمثاله من أكابر المحدثين الأحناف، أرادوا مع ذلك الاستدلال لأقوال أبي حنيفة يرحمهم الله جميعا، والاعتذار له عما قد يظن ظان أنه جانب فيه الصواب على طريقة المحدثين.

وقد امتاز كتابه باتصال أكثر أحاديثه التي يوردها بسنده إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ممّا يسهل الوقوف على الرواية ودرجتها والحكم عليها.

وممّا يلاحظ على هذا الكتاب عدم الترتيب والتنظيم ممّا يعسر منه الحصول على المطلوب، فتجد أبواب الموضوع الواحد متفرقة من أول الكتاب إلى آخره. يقول الإمام أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي[3]: "وكان كتابه بكثرة تطريقه الحديث وتدقيق الكلام فيه حرصا علي التناهي

([1]) ينظر: (مشكل الآثار) (1\6) للطحاوي.

([2]) ينظر: (المصدر السابق) نفس الصفحة.

([3]) هو: يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله الملطي ثم الحلبي الحنفي أصله من خرت برت وولد سنة ست وعشرين وسبعمائة ونشأ بملطية واشتغل بحلب حتى مهر ثم رحل إلى الديار المصرية وهو كبير فأخذ عن علمائها وسمع من العز بن جماعة ومغلطاي وحدث عنه بالسيرة النبوية وذكر انه سمعها منه سنة ستين واشتغل وحصل وأفتى ودرس. توفى (803هـ)، وله من المؤلفات: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. (ينظر: شذرات الذهب 7\39).

في البيان علي غير ترتيب نظام لم يتوخ فيه ضم باب إلي شكله ولا إلحاق نوع بجنسه فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديون إلي آخره وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائد منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب[1]".

4- (تأويل الأحاديث المشكلة)[2] لأبي الحسن الطبري[3](380هـ)

يختلف مضمون هذا الكتاب عن الكتب السابقة، وإن كان يشبهها في التسمية، فهو يبحث في أحاديث العقيدة وفي نصوص الأسماء والصفات على وجه الخصوص، ولكن مؤلفه بناه على مذهب الأشاعرة[4] في تأويل نصوص الصفات وصرفها عن ظاهرها، مدّعيا أن ظاهرها تشبيه وتجسيم.

([1]) (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (1\3) لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي.

([2]) وهو من المخطوط، ينظر: (أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين) (ص: 39) للدكتور سليمان بن محمد.

([3]) هو: على بن محمد بن مهدى أبو الحسن الطبري، تلميذ الشيخ أبى الحسن الأشعري صحبه بالبصرة وأخذ عنه. وكان من المبرزين في علم الكلام والقوامين بتحقيقه، وله مصنفات من أشهرها: (تأويل الأحاديث المشكلة)، توفى في حدود سنة: (380هـ). (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 2\466).

([4]) الأشاعرة هم : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، خالفوا أهل السنة وخاصة المتأخرون منهم مخالفة جذرية في مسألة الصفات، وذلك لأنهم بنوا قولهم فيها على قول المعتزلة، لا يغادرون من قولهم شيئاً في الأصول، فقرروا ما قرره المعتزلة من أن معرفة الله عقلية، واستدلوا لإثبات وجود الله تعالى بدليل الحدوث أو الامكان. ينظر: (الملل والنحل 1\94). للشهرستاني. و (الأشاعرة في ميزان أهل السنة، ص: 20) لفيصل بن قزار الجاسم.

وقد بين سبب تأليفه في بداية الكتاب بقوله: "أما بعد: فإنك كتبت إلى شكوى ما فشا بالناحية من معتقد الفرقة المنتسبة إلى الحديث المنتحلة للأثر، حتى مالوا إلى قوم من ضعفة المسلمين بمعاهدتهم بالتلبيس والتمويه..."[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يقتصر على الأحاديث، بل قد تناول بعض الآيات المتوهمة الإشكال –في زعمه– وقام بصرفها عن ظاهرها[2].

5_ (**مشكل الحديث وبيانه**) لابن فورك(406هـ)[3].

وكتابه هذا لا يختلف عن الكتاب السابق (تأويل الأحاديث المشكلة، لأبي الحسن الطبري)، حيث تناول أحاديث العقيدة في الأسماء والصفات، فأوردها زاعما أن ظاهرها يوهم التشبيه والتجسيم، ثم قام بتأويلها وصرفها عن ظاهرها مما يوافق مذهبه الأشعري، وكثيرا ما يصدر الحديث الذي يريد تأويله بقوله: "ذكر خبر ممّا يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه"[4].

ولما كمل الكتاب ختمه بقوله: "كمل بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه ولبس بذلك المجسمون وازدراه الملحدون وطعن في روايته المبتدعون وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون وأنكره المعطلون وشرح ذلك وتنزيله ما يليق بوصف الله تعالى بالدلائل التي لا شك فيها وموافقة السنة المعمول بها واللغة المجتمع عليها[5]".

6_ (**كشف المشكل من حديث الصحيحين**) لابن الجوزي(597هـ)[6].

([1]) (تأويل الأحاديث المشكلة) (لوحة: 1) لأبي الحسن الطبري، نقلا من: ((أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين) (ص:41).

([2]) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3]) حققه: الشيخ موسى محمد علي، ونُشر بـ: عالم الكتب – بيروت، طبعته: الثانية، 1985م.

([4]) ينظر على سبيل المثال: (ص: 42، 128، 134).

([5]) (مشكل الحديث وبيانه) (ص: 499) لابن فورك.

[6]) حققه الشيخ علي حسين البواب، ونُشر بـ : دار الوطن – الرياض.

ألفه ابن الجوزي –رحمه الله– لشرح ما استُشكِل من حديث الصحيحين معتمدا في ذلك على كتاب (الجمع بين الصحيحين) للحميدي، وقد رتبه الحميدي على المسانيد لا على الأبواب الفقهية، مما جعل ابن الجوزي أن يتبع أثره في الترتيب، ونتيجة ذلك كان الاستفادة منه صعبة وشاقة.

وقد أشار في مقدمته إلى السبب الباعث له على تأليف الكتاب، وهو أن سائلا سأله، قال: "وكان قد سألني من أثر سؤاله أمارة همتي شرح مشكله، فأنعمت له وظننت الأمر سهلا، فإذا نيل سهيل أسهل، لما قد حوت أحاديث من فنون المشكلات ودقائق المعضلات[1]".

وأشار إلى أنه سيَعتني بالإشكال المعنوي لكون الحاجة إليه أمس، وأن الحميدي قد ألف في شرح غريب كلمات الصحيحين، ولا داعي للتكرار.

ومما امتاز به هذا الكتاب عن الكتب السابقة أنه خاص بأحاديث الصحيحين لا غير، ولم يُدخِلْ حديثا ليس فيهما أو في أحدهما. وأنه لم يقتصر على فن معين، بل تنوعت مسائله وشملت أحاديثه فنونا متعددة.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يستوعب جميع المشكل، خاصة ما يتعلق بالعقيدة، حيث لم يذكر إلا شيئا قليلا بالنسبة لما ترك.
وأنه يورد ما ليس بمشكل ولا حاجة إلى ذكره في المشكل، ومن أمثلة ذلك في مسند عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– في الحديث الثاني: "من تعارّ من الليل... يعني استيقظ"[2]. ونحو هذا.
وأنه يجرأ في ردّ الروايات إذا خالفت مذهبه ومعتقده واتهامه المحدثين بالغلط أو التصرف في الرواية أو النقل بالمعنى من غير استناد إلى دليل أو برهان.

([1]) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (1\6) لابن الجوزي.
([2]) (كشف المشكل) (2\81).

ومن أمثلة ذلك في تأويله لصفة القدم لله –عز وجل–: "فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة: ((يضع فيها رجله؟)) فالجواب: أن هذا من تحريف بعض الرواة، لأنه ظن أن القدم هي الرجل، فروى بالمعنى الذي يظنه[1]". ولعل هذا من أجل قاعدته التي أسّسها في قوله: "فمتى سمعت حديثا فيه نوع خلل فانسب ذلك إلى الرواة؛ فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم– منزه عن ذلك[2]".

وهذا منه –رحمه الله– تساهل في تسرع نسبة الغلط إلى الرواة من غير دليل.

([1]) (كشف المشكل) (3\245).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: أهمية علم مشكل ومختلف الحديث

علم مشكل الحديث ومختلفه من أهم علوم الحديث؛ إذ يحتاج إليه المحدثون والفقهاء وغيرهم؛ لأنه العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة والمشكلة فيُزيل تعارضها وإشكالها، ويساعد على فهمها فهما صحيحا سليما، ولا يخوض فيها إلا من رزقه الله –تعالى– فهما ثاقبا، وأن يكون عارفا بالمعاني، عارفا بالعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك.

ولا يتصدى للكلام في حل المشكلات إلا من كانت له الآلة والملكة العلمية، وأتى الأمر من بابه وِفق الضوابط والقواعد المعتبرة في فهم نصوص الشريعة والجمع والترجيح بينها مع الصدق والإخلاص وكثرة الدعاء والتضرع إلى الله –تعالى–[1].

ومن ههنا جاء أقوال العلماء في بيان أهمية هذا العلم وفضله:

فقال ابن حزم الظاهري (463هـ) –رحمه الله–: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه[2]".

وقال الإمام النووي: "هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[3]".

هذا، ويمكن استجلاء أهمية هذا العلم فيما يلي:

1_ أنه من أهم العلوم في الدفاع عن السنة النبوية الشريفة وحفظها من الضياع والقدح فيها، ورد الشبه المثيرة حولها.

([1]) ينظر: (مباحث في مشكل الحديث) (ص: 17) للمنى بنت حسين بن أحمد الأنسي.

([2]) (الإحكام في أصول الأحكام) (2\ 26) لابن حزم.

([3]) (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) (2\196) للسيوطي.

2_ أنه يمكّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال ومعرفة أسباب الخلاف بين العلماء.

3_ قلة العلماء الذين تكلموا في هذا الفن بالنسبة إلى سائر الفنون.

4_ أنه متعلق بأكثر العلوم الإسلامية، حيث يحتاجه المفسر والفقيه والعقدي وغيرهم.

5_ أنه يساعد على تعلم منهج أهل الحديث في تعاملهم مع نصوص الشريعة والتعامل معها، مما يُنْمي لدى الباحث ملكة التعامل مع النصوص، وتعظيم الوحي؛ فلا يردّ شيئا، بل يجتهد في فهمها ويحاول التوفيق بينها.

6_ أن له تعلق كبير بفقه الحديث، الذي عده العلماء نصف العلم، قال علي ابن المديني – رحمه الله–: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم[1]".[2].

([1]) (المحدث الفاصل) (ص: 320)، للرامهرمزي الفارسي.

([2]) ينظر: (مباحث في مشكل الحديث) (ص:18-19).

المطلب الرابع: أسباب استشكال الحديث

إن معرفة أسباب استشكال نص الحديث مما يساعد الباحث على فهم حقيقة هذه الظاهرة ومعرفة أصولها وأبعادها، كما تُعين على اتخاذ الموقف الصحيح في التعامل معها. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام: الأسباب المتعلقة بالنص نفسه، الأسباب المتعلقة بالقارئ، والأسباب المتعلقة بالواقع الثقافي، وتفصيلها كالآتي[1]:

أ_ الأسباب المتعلقة بالنص نفسه:

هناك أسباب تؤدي إلى استشكال الحديث من أجْل نص الحديث نفسه، فهي:

1_ الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية:

إن الحديث النبوي ليس كالقرآن الكريم، إذ القرآن قطعي الثبوت، آياته مروية بالتواتر، بينما الأحاديث النبوية ظنية الثبوت، لأن معظمها مروية عن طريق الآحاد، واحتمال الوهم فيما طريقه قطعي الثبوت ليس ممكن، بينما الوهم محتمل فيما نقل بطريق الآحاد وإن تحققت فيه شروط الصحة. ولا يُقصد بهذا التشكيك في السنة النبوية أو التقليل من شأنها؛ إذْ هي ثاني مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، ولكن تنبيها على أنه قد يُخطئ الثقة؛ لأنه غير معصوم؛ ولهذا وُضع علم العلل لتتبع أوهام الثقات وأخطائهم، وقد وَجَدُوا الوهم والخطأ من أمثال شعبة ومالك وسفيان الثوري وأمثالهم. وهذا يدل على أن الثقة قد يُخطئ فيروي الحديث على وجه يخالف القواعد الشرعية الثابتة أو الحقائق العلمية أو التاريخية. ومن أمثلة ذلك ما روى الإمام مسلم عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: **"كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ! قَالَ: نَعَمْ.**

([1]) ينظر: (أسباب استشكال متن الحديث وأوجهه دراسة استقرائية) (ص: 9 وما بعدها). للدكتور فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني.

قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ! قَالَ: نَعَمْ"[1].

ولذلك انتقد المحدثون هذه الرواية من أمثال الإمام البيهقي(458هـ) بقوله: "وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة –رضي الله عنها– كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر، فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته[2]".

ومن هنا انتقد الإمام البيهقي وغيره من العلماء هذه الرواية من أجل أنها خالفت ما ثبت من الواقع التاريخي.

ومن أسباب الاستشكال الحديث المتعلق بنص الحديث:

2_ الرواية بالمعنى.

3_ واختصار الرواية.

وقد سبق الحديث عنها في أسباب وقوع الاختلاف في الحديث في المطلب الرابع من المبحث الأول.

ب_ الأسباب المتعلقة بالواقع والمحيط:

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب –رضي الله عنه–)، برقم: (2501).

([2]) (السنن الكبرى) (7\226) للبيهقي.

هذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

1_ تنوع الواقع الثقافي:

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالواقع الثقافي للعصر الذي يعيش فيه، وتختلف الثقافات باختلاف الأماكن والبيئات، كما أنها تختلف باختلاف التخصص، والعلوم الإنسانية والثقافة البشرية تتطور من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى. فللواقع الثقافي والتخصص العلمي أثر كبير في تكوين عقلية الباحث وفهمه للنصوص، وقد يكون إيجابيا يساعد في البحث عن المراد بالنص فهما صحيحا، وقد يكون سلبيا لكونه سببا لرد النصوص[1].

ومن أمثلة ذلك: ترجيح الشيخ أحمد شاكر(1377هـ) –رحمه الله– ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح في تأويل حديث: "**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**..."[2]. فبعد أن نقل مسالك العلماء في تأويل الحديث قال: "وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح –رحمه الله–[3]".

وهذا يمثّل الواقع الثقافي الذي يعيش فيه الباحث.

2_ تنوع الواقع الاجتماعي:

([1]) ينظر: (أسباب استشكال الحديث وأوجهه) (ص: 20).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب)، برقم: (2099)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم)، برقم: (2225).

([3]) (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) (ص: 357) لأحمد شاكر.

ولا شك أن للواقع الاجتماعي أثر في استشكال بعض النصوص الشرعية، قال الشيخ عبد الله الرحيلي: "فقد يكون استشكال النص ناشئا من إلف الواقع الخاطئ الذي عاشه المرء فترة طويلة من دهره، أو شاهده أفراد مجتمعه مطيقين عليه أو يكادون، فتستمرئ النفس ذلك الذي ألِفته أو ألِفت عليه أغلب الناس، ولا سيما أهل بلده، فتستغرب النفس بعد هذا كل تصحيح يأتي، ولو كان التصحيح آية أو حديثا نبويا، فإن صعب عليه ردّ النص أو تعذر ذهبت ترده بطرق أخرى من أنواع التأويل الباطل[1]".

والعادات الاجتماعية من الأمور التي تتطور من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى.

ومن أمثلة ذلك موقف بعض العلماء الذين أباحوا مصافحة المرأة الأجنبية، واستشكلوا الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وعملوا على تأويلها. وفي شرح الشيخ يوسف القرضاوي لحديث: "**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**[2]". حيث قال: "فالذي يظهر أن الحديث ليس نَصًّا في تحريم المصافحة، لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة... فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصًا عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضًا، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله، أو بنت عمه أو بنت خاله، أو إحدى قريباته، ولا سيما إذا بادرته فمدت يدها إليه، ولا يخطر بباله ولا بالها أي إحساس بالشهوة[3]".

([1]) (مدخل إلى دراسة مشكل الحديث) (ص: 17- 18) للدكتور عبد الله الرحيلي.

([2]) أخرجه الطبراني في "الكبير" (باب الميم، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار)، برقم: (486). قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (4 / 326).

([3]) (كيف نتعامل مع السنة النبوية) (ص:183) للدكتور يوسف القرضاوي.

ت- **أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع:**

تنقسم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

1_ تنوع العقيدة والمذهب:

الاتجاه العقدي والمذهبي له أثر كبير في استشكال النصوص، فما يستشكله المحدثون يختلف عما يستشكله المعتزلة أو المرجئة وغيرهم، وما يستشكله الظاهرية يختلف عما يستشكله الحنفية أو المالكية أو غيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما مر في المطلب الثاني من هذا المبحث من أن الإمام ابن فورك –رحمه الله– كان يستشكل كثيرا من أحاديث صفات الله –تعالى– وأفعاله، ويقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها بدعوى أنها مشكلة.

وهكذا الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله– يستشكل بعض الأحاديث من أجل مذهبه العقدي في تأويل آيات وأحاديث الصفات، ومثال ذلك شرحه لحديث: "**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ**[1]". قال فيه: "أي قدرته، خصّه بالذكر إكراما، وتشريفا له"[2].

وأمثال هذا إنما استشكله –رحمه الله– من أجل مذهبه العقدي في تأويل آيات وأحاديث الصفات، وهي عند المحدثين لا تُعدّ من الأحاديث المشكلة، وذلك جاء عن أم سلمة –رضي الله عنها– في قوله تعالى: "﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: 5] قَالَتْ: «الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ»[3]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد) برقم: (3409)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام) برقم: (2652)، وفي "المصابيح مع المرقاة" (1\286) برقم: (81).

([2]) (مرقاة المفاتيح) (1\286).

([3]) (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) (3\440) للالكائي.

وهكذا "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}** [طه: 5] كَيْفَ اسْتَوَى قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَمَوْجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، يَعْنِي الْعَرَقَ قَالَ: وَأَطْرَقَ الْقَوْمُ، وَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي مِنْهُ فِيهِ، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[1]".

2_ تفاوت المدارك واختلاف الطبائع:

خلق الله –تعالى– الخلق متفاوتون في الإدراك والفهم، وليسوا على مستوى واحد في هذا. فقد يفهم بعضهم النص فهما يؤدي إلى استشكال بعض النصوص، بينما يفهمه بعضهم فهما يزيل الإشكال والتضارب، كما أن من سنته في خلقه اختلاف الطبائع ومدى تأثيرها بالظروف المحيطة بها. فمن الناس من يتأثر بالوقائع والأحداث إلى حدّ يأثّر في فهمه وإدراكه، بينما بعضهم يستطيع تحمل تلك الوقائع والأحداث بحيث لا تتأثر في فهمه وإدراكه.

ومن أمثلة ذلك موقف سيدنا عمر وسيدنا أبي بكر –رضي الله عنهما– في قضية صلح الحديبية، حيث صَعبَ على عمر التوفيق بين عقد الرسول –صلى الله عليه وسلم– لهذا الصلح مع قريش وبين وعده السابق للصحابة بزيارة البيت والطواف به، فسأل عن ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يكتف بذلك وذهب إلى أبي بكر الصديق وذكر له الإشكال الذي وجده، فأجابه بمثل ما أجابه به النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فسكنت نفسه عند ذلك.

فقد أخرج الإمام البخاري عنه قوله هذا: **"أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ**

([1])(المصدر السابق) (3\441).

بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَ اللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ[1]".

وهكذا كان موقف الصديق –رضي الله عنه– في فهم هذا النص فهما دقيقا، ولم يكن سؤال عمر –رضي الله عنه– شكًّا في قول الرسول، –حاشا وكلا–، بل طلبا لفهم ما أشكل عليه. وقد قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قال العلماء لم يكن سؤال عمر –رضي الله عنه– وكلامه المذكور شكًّا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثًّا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عُرف من خُلقه –رضي الله عنه– وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر –رضي الله عنه– لعمر بمثل جواب النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه[2]".

وقد أشار الشيخ المعلمي اليماني(1386هـ) –رحمه الله– إلى أثر اختلاف المدارك والأفهام في استشكال النصوص في قوله: "وبهذا يتبين أن استشكال النص لا يعني بطلانه. ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفواً وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور. وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد يرفعهم الله به درجات[3]".

3_ تفاوت المستوى العلمي والثقافي:

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم)، برقم: (1694).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (12\141) للنووي.

([3]) (الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة) (ص: 223) للمعلمي.

من الأسباب التي تؤدي إلى استشكال بعض النصوص تفاوت المستوى العلمي والثقافي، فما يستشكله العالم قد لا يستشكله العامي؛ لعدم معرفته بما يعارضه من الأدلة الشرعية الأخرى وغيره، وما يستشكله المثقف قد لا يستشكله غير المثقف. وكثيرا ما يتعامل غير المثقف والعامي مع النصوص بقدر كبير من التسليم والتفويض، بينما المثقف والعالم إذا حكّ له استشكال يحاول على أن يحلل ويدقق حتى يُزيل هذا الإشكال؛ وهذا يؤثر إيجابيا على مسألة الاستشكال.

ومن أمثلة ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**"[1]، فالعامي غالبا لا يستشكل هذا الحديث، بل يفوض ويسلّم، بينما العالم يستشكله لمعرفته بأنه قد خالف آية قرآنية ظاهرا، وهي قوله –تعالى–: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [النجم: ٣٨].

ومن ذلك حديث: "**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**..."[2]، فغير المثقف لا يجد أي إشكال في هذا النص يسلّم ويُفوض، بينما المثقف يستشكله لمعرفته بأنه قد أثبته علم الطب أن بعض الأمراض تعدي، ويحاول على إزالة هذا الإشكال.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت)، برقم: (1292) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، برقم: (927).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الطب، باب الطيرة)، برقم: (5753).

المطلب الخامس: أوجه استشكال الحديث

تناول العلماء المعاصرون أوجه استشكال الحديث النبوي في كتبهم ورسائلهم، وتنوعت طرائقهم في ذلك حسب أنظارهم وفهومهم.

فقد أشار الشيخ محمد أبو زهو في تعريفه لمشكل الحديث إلى وجه واحد وهو: مخالفة الحديث لحديث آخر في الظاهر[1] . وهذا لأنه سوّى بين المختلف والمشكل.

وأضاف إلى ذلك الدكتور محمد عجاج الخطيب بقوله: "ما أشكل فهمه أو تصوره من الأحاديث"[2].

كما أشار الدكتور نور الدين عتر في تعريفه لمختلف الحديث ومشكله إلى وجهين منها: مخالفة الحديث لقواعد أو نصوص شرعية أخرى[3].

وزاد على ذلك الدكتور أسامة خياط في مقدمة كتابه "مختلف الحديث" فأوصلها إلى ستة أوجه، خمسة منها تتعلق بمخالفة الحديث مع غيره كالقرآن أو الحديث أو الإجماع أو القياس أو العقل.

والسادس ما كان إشكاله بسبب غموض معناه نفسه، دون معارضة لغيره[4].

والمختار عندي ما لخّصه الدكتور فتح الدين البيانوني؛ لأنه أدمج المتداخل فيها، وأخرج ما لا يدخل في مشكل الحديث، وهو كالآتي[5]:

([1]) ينظر: (الحديث والمحدثون) (ص: 471) لمحمد محمد أبو زهو.

([2]) (المختصر الوجيز في علوم الحديث) (ص: 117). لمحمد عجاج الخطيب.

([3]) ينظر: (منهج النقد في علوم الحديث) |(ص: 337) لنور الدين عتر.

([4]) ينظر: (مختلف الحديث) (ص: 22) لأسامة خياط.

([5]) المصدر السابق والصفحة نفسها.

1_ مخالفة القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، والسنة النبوية ثاني مصدرا، وكلاهما وحي من الله –تعالى–، فإذا أوهم الحديث المقبول مناقضة لنص القرآن ينبغي الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة، وإن لم يمكن حُكم بعلة في الرواية ويُتوقف في العمل.

ومثال ذلك استشكال أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– لرؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه وأنكرت ذلك مستدلة بأنها مخالفة للقرآن الكريم؛ فعن عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا –صلى الله عليه وسلم– رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾ [التكوير: 23]، ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى**﴾ [النجم: 13]. ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الأنعام: 103]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾[الشورى: 51]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ المائدة: 67]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ**﴾[النمل: ٦٥] [1].

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين وملائكة في السماء)، برقم: (3234)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى)، برقم: (177).

2_ مخالفة الثابت من الأحاديث:

النبي الكريم معصوم من الخطأ في التشريع لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم: ٣]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**"[1].

ولذا لا يمكن أن تتعارض أو تتناقض، فإذا أوهم بعض روايات الحديث تناقضا مع بعضها الآخر ينبغي أن يجمع بينها بوجوه الجمع –السالفة الذكر–، أو النسخ إن تعذّر أو الترجيح بأحد وجوهه المعروفة إن لم يُعرف النسخ، ثم التوقف إن تعذر الجميع.

3_ مخالفة الإجماع:

الإجماع هو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[2].

ويُعدّ الاجماع دليل ثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليه، وهو حجة من الحجج في الإسلام، قال ابن المبارك(181هـ): "إجماع الناس على شيء أوثق في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود"[3].

وقال ابن قتيبة: "إن الحق يثبت عندنا بالإجماع، أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة. وقد يأتي بأمرين مختلفين، وهما –جميعا– جائزان، كالتسليمة الواحدة، والتسليمتين. وقد يحضر الأمر يأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل ثم يأمر بخلافه، ولا يحضره هو، فينقل إلينا الأمر الأول، ولا ينقل إلينا الثاني لأنه لم يعلمه. والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها[4]"

([1]) سبق تخريجه في صفحة الاستهلال.

([2]) (البحر المحيط في أصول الفقه) (6\380) لبدر الدين الزركشي، وينظر: (مذكرة في أصول الفقه) (ص: 189) لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

([3]) (الكفاية في علم الرواية) (ص: 423) للخطيب.

([4]) (تأويل مختلف الحديث) (ص: 380) لابن قتيبة.

وقد اعتبر الإمام الخطيب البغدادي مخالفة الرواية للإجماع من مسوغات ردّ الرواية، لأن تلك المخالفة تدل أن الرواية منسوخة، أو غير صحيحة، لأنه لا يجوز أن يخالف الإجماع الرواية الصحيحة[1].

4_ مخالفة القياس:

القياس هو: "إثبات حكم الشيء في غيره بالرد إليه لعلة من العلل[2]".

يُعتبر القياس مصدر رابعٌ من الأدلة الشرعية المتفق عليها، فقد تأتي مسألة استشكال الحديث من جهة ما توهمه من جهة مخالفة القياس. فإن لم يمكن الجمع بين الرواية والقياس، فقد رجَّح العلماء على أنه يُقدم أخبار الآحاد على القياس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) –رحمه الله–: "وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم[3]".

وقال ابن جماعة(733هـ)–رحمه الله–: "ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول[4]".

5_ مخالفة القواعد الشرعية[5]:

من أوجه استشكال نص الحديث ما يوهم مخالفة القواعد الشرعية، فيجب محاولة الجمع والتوفيق بين الحديث وتلك القواعد، فإن لم يمكن ذلك حُكم بوجود علة في الرواية وعدم قبولها.

([1]) (الفقيه والمتفقه) (1\332) للخطيب البغدادي.

([2]) (المعتمد في أصول الفقه) (1\29) لمحمد بن علي البصري.

([3]) (مجموع الفتاوى) (20\567).

([4]) (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) (ص: 32) لابن جماعة.

([5]) هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. (التعريفات) (ص: 171) للجرجاني.

ومن القواعد الشرعية التي نص عليها القرآن قوله- تعالى-﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٨]، ومن الروايات التي تُوهم مخالفة هذه القاعدة ما ثبت في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**[1]".

فقد قال الإمام النووي في تأويل هذا الحديث وأمثاله: "ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين[2]".

لقد ألجأ النووي وغيره إلى تأويل مثل هذه الأحاديث لمناقضتها بالقاعدة الشرعية العامة، وهي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**[3]".

6_ مخالفة العقل الصحيح:

لقد عدّ العلماءُ الأحكامَ العقليةَ الكلية المتفق عليها ميزانا من الموازين التي تقاس بها الروايات؛ ولذا قال الخطيب -رحمه الله-: "إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد ردّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا[4]".

قال ابن تيمية -رحمه الله- : "والعقل الصريح دائما موافق للرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يخالفه قط فإن الميزان مع الكتاب والله أنزل الكتاب بالحق والميزان؛ لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول"[5].

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة) برقم: (6056)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة)، برقم: (105).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (2\112).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار)، برقم: (26).

([4]) (الفقيه والمتفقه) (1\354).

([5]) (مجموع الفتاوى) (17\444).

ولذلك كان من القواعد المسلّمة عند العلماء ألاّ تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، فإذا تعارضا، وجب أن يُؤول النص بما يُزيل هذا التعارض بينهما ما أمكن، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فهذا يعني أن العقل غير صحيح، أو النقل لم يثبت – هذا على تحقق تعارضهما-.

وهذا لا يعني أن نردّ كل نص خالف العقل لأول وهلة، لأن بعض النصوص مع صحتها مما لا تبلغه العقول، إنما استأثر الله –تعالى- بمعرفتها، و لا مجال للعقل فيها، مثل حديث نزول الله –عزّ وجلّ-[1]، وحديث ضرب موسى للحجر[2]، وأحاديث معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم-[3] ونحوها، فهذا وأمثاله لا يُردّ بدعوى مخالفتها العقل، وما علينا إلا الإيمان بها وتصديقها.

7- مخالفة الثابت من التاريخ:

قد تأتي بعض النصوص الصحيحة أحيانا تخالف ما أثبته التاريخ، وعند ذلك يجب تأويل تلك النصوص، لتكون موافقة للتاريخ الثابت؛ وقد جعل المحدثون التاريخ الثابت مقياسا يوزن به الروايات؛ ونقدوا بعض الروايات الصحيحة لمناقضتها للثابت من التاريخ[4].

ومن أمثلة الأحاديث التي ناقضت التاريخ الثابت ما ثبت في صحيح مسلم من طلب أبي سفيان –رضي الله عنه- تزويج أم حبيبة للنبي –صلى الله عليه وسلم-: **"كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا**

([1]) وهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم- : "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل)، برقم: (1145).

([2]) يعني قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى –صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ" (أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل)، برقم: (278)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة)، برقم: (339).

([3]) مثل تكثير الطعام، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى والطعام وغير ذلك.

([4]) ينظر: (نقد الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية) (ص: 138) للدكتور سلطان العكايلة، بواسطة (أسباب استشكال الحديث وأوجهه ص: 44).

يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ –رضي الله عنه– أُزَوِّجُكَهَا! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ! قَالَ: نَعَمْ[1].

وقد عدّ العلماء هذا الحديث من مشكل الأحاديث من أجل أنه قد خالف الثابت من التاريخ من كون النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج بأم حبيبة —رضي الله عنها– قبل هذا الطلب، قال الإمام النووي: "واعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل[2]".(3).

8_ مخالفة الحس والواقع:

لقد اعتبر المحدثون الحسَّ والواقعَ ما تُقاس به الروايات، وردُّوا بعض الروايات؛ لأنها خالفت الحس والواقع. قال الإمام النووي –رحمه الله– في عدّ دلائل الوضع: "ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي[4]".

وهذا لا يعني به ردّ كل ما خالف الحس والواقع، ومن النصوص ما لا يطابق مع واقعنا وكذا الحس، لأنه من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه. ومن أمثلة ما ردّ من هذا الباب بدعوى مخالفة الحس والواقع ما رواه عبد الله بن عباس —رضي الله عنه– في شأن عذاب القبر ونعيمه: **"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم–. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ**

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب –رضي الله عنه–)، برقم: (2501).

([2]) (شرح النووي على صحيح مسلم) (16\63).

([3]) لقد صدر بحثا حول دراسة إشكال هذا الحديث، كتبه أبو زرعة، ومال النقاد إلى وهم عكرمة بن عمار —رضي الله عنه–، وهو الذي أرتضيه.

([4]) (تدريب الراوي في شرح تقريب النووي) (1\10).

أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا". قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ[1]".

ولا نقول مثل ما يقول المعولون على المادة في هذا الحديث وأمثاله، من أننا نشاهد جثة الميت هادئة لا حرك لها ولا إحساس. ونحن نقول: إن هذا من الغيبيات التي لا يعلم حقيقتها إلا الله، والميت في عالم البرزخ ونحن في عالم الدنيا، فكما أننا لا نرى ولا نشعر بما يحدث للميت أو الجنين في بطن أمه فمثله الميت، وما علينا إلا الإيمان والتصديق.

يقول الإمام النووي –رحمه الله–: "فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل يأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي[2]".

9_ مخالفة الحقائق العلمية الثابتة:

من أوجه استشكال الحديث مناقضته للحقائق العلمية الثابتة، وهو ما ثبت منه، دون النظريات التي قد تتغير، أو تحتمل الصواب والخطأ، فإنها لا تقاوم الثابت من السنة ولا تناقضه. أما الأولى فهي من سنن الله تعالى في خلقه، لا يمكن أن يخالفها نص ثابت. ولذا إذا تناقضا يحاول المحدثون التوفيق والجمع بينهما بوجه صحيح ما أمكن.

ومن أمثلة ما قيل إنه يناقض الحقائق العلمية الثابتة حديث: **"لَا عَدْوَى[3]"**،

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال)، برقم: (1338)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) برقم: (2870).

([2]) (شرح النووي على صحيح مسلم) (17\201).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الطب، باب الفأل)، برقم: (5756)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم)، برقم: (2224).

فالذين حملوه على نفي العدوى، فهو مخالف للحقائق العلمية الثابتة في الطب. ولذا قد أول العلماء هذا الحديث بما لا يخالف هذه الحقيقة الطبية بأن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله –تعالى– جعل مخالطة المريض سببا لعدوى الأمراض، لأنه قد ثبت أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو المخاط باختلاف الأمراض، ولذا قد يتخلف هذا السبب كغيره من الأسباب[1].

([1]) ينظر: (الباعث الحثيث) (ص: 356).

المطلب السادس: الفرق بين مختلف ومشكل الحديث

من العلماء من ذهب إلى عدم الفرق بين مختلف الحديث ومشكله ويسوّون بينهما، ويظهر هذا من صنيع الإمام ابن قتيبة(276هـ) في كتابه المشهور "تأويل مختلف الحديث"؛ لأنه قد أورد فيه المختلف والمشكل.

مع أن واقع عمله داخل الكتاب يومئ إلى الفرق، لأنه يصوغ العبارات في المختلف بقوله: "قالوا: هذا تناقض واختلاف" و "هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا" ونحو ذلك، ولا يورد أمثال هذه العبارات في المشكل[1].

ومال إلى هذا بعض المعاصرين الباحثين[2].

ومنهم من يفرق بينهما، ويتم ذلك من وجوه ثلاثة:

أولا: من حيث اللغة: قد سبق في التعريف أن المختلف مشتق من الاختلاف، وهو التعارض وعدم الائتلاف، بينما المشكل مشتق من الإشكال، وهو الاشتباه والالتباس[3].

ثانيا: من حيث السبب: المختلف سببه وقوع اختلاف وتعارض بين حديث وحديث، بينما سبب الإشكال يرجع إلى غموض معنى الحديث في نفسه أو استبعاده أو تعارضه ومناقضته بما سبق ذكره في أوجه استشكال الحديث التسعة.

ثالثا: من حيث طرق رفع الإشكال أو الاختلاف: فإن المختلف يحاول الباحث الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة بأحد أوجه الجمع المعروفة عند أهل العلم في ذلك، فإن لم

([1]) (مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء الأصوليين) (ص: 37).

[2] ([2]) منهم: الكتاني في (الرسالة المستطرفة) (ص: 158)، ومحمد محمد أبو زهو في (الحديث والمحدثون) (ص: 471)، و نور الدين عتر في (منهج النقد عند المحدثين) (ص: 337).

([3]) ينظر: (مقدمات في علم مختلف الحديث) (ص: 3) للعويشز.

يمكن يصير إلى طلب الناسخ، ثم الترجيح بأحد وجوهها، ثم التوقف إن تعذر. بينما المشكل، الأمر فيه أوسع، لأن قد يكون بشرح ما خفي من معناه، بما يتفق مع أحد أوجه استشكال الحديث السابقة[1].

فالحاصل: أن المختلف والمشكل بينهما عموم وخصوص، فكل مشكل مختلف ولا ينعكس. وقد يتجلى الفرق بينهما في بعض الكتب المصنفة في هذا الفن؛ فإن "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي أفرده لأحاديث الأحكام التي بينها الاختلاف في الظاهر –غالبا–، وكتاب "مشكل الآثار" للطحاوي ذكر فيه ما أشكل من الأحاديث عموما، سواء كان لمعارضتها غيرها، أو لغموض المعنى أو مستبعد في الأحاديث نفسها[2].

([1]) ينظر: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين) (33-38)، لأسامة خياط.

([2]) ينظر: (قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام ابن القيم الجوزية) (ص: 92).

خلاصة المبحث:

ـ مشكل الحديث هو نص التُبس أمره وغمض فهمه؛ فأولاه العلماء اهتماما خاصا، فمنهم من أفرده بالتأليف كالإمام الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم.

ـ مشكل الحديث من أهم العلوم التي يحتاجها المحدث للدفاع عن السنة لشبهات المشككين الطاعنين في السنة النبوية.

ـ يرجع استشكال النصوص في السنة إلى عدة أمور منها: الرواية بالمعنى، أو اختصارها، وقد يرجع الاستشكال عند بعض الناس للتنوع الثقافي والاجتماعي، ومنها ما يتعلق بعقلية القارئ نفسه، فالفهم هبة من الله يعطيها من يشاء.

ـ يمكن إجمال أوجه استشكال الحديث في: مخالفته مع القرآن أو حديث آخر، أو لمخالفته الإجماع أو القياس أو قاعدة شرعية، أو حقائق علمية أو تاريخية أو اجتماعية.

ـ كل ما يقع في النصوص من استشكالات فهي من ناحية ظاهر النصوص فقط، ويمكن إزالتها على نحو ما قرره العلماء من إزالة التباسها أو غموضها ونحو ذلك.

الفصل الثاني: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الطهارة

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الطهارة

المبحث الأول

مختلف الحديث في كتاب الطهارة

وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: الوضوء مما مست النار

المطلب الثاني: الوضوء من مس الذكر

المطلب الثالث: استقبال القبلة بالغائط أو البول

المطلب الرابع: البول قائما

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة

المطلب السادس: الغسل من الجماع بغير إنزال

المطلب السابع: استعمال فضل المرأة في الطهارة

المطلب الثامن: شهود ابن مسعود ليلة الجن ونفيه

المطلب التاسع: طهارة سؤر الهرة

المطلب العاشر: محل التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

المطلب الحادي عشر: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب

المطلب الثاني عشر: غسل المني وفركه

المطلب الثالث عشر: الانتفاع بالإهاب

المطلب الرابع عشر: غسل المستحاضة

المطلب الأول: الوضوء مما مست النار

أ– نص الحديث:

1_ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**[1]"

ب_ الحديثان المخالفان:

2_ عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنه– **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**[2]".

3_ عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال: **"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ**[3] **الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**[4]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على الأمر بالوضوء مما مست النار، بينما الحديث الثاني والثالث يدلان على ترك ذلك.

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض\باب الوضوء مما مست النار) برقم: (352).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء\باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) برقم: (207)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الحيض\باب نسخ الوضوء مما مست النار)برقم: (354).

([3]) أي: مأواها الذي تأوي إليه وجمعه مرابض .(تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ص: 256).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل) برقم: (360).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله–: "قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي والأمر على الاستحباب... ومنهم من حمله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الأول، لا يقال صحبة ابن عباس متأخرة لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا كانت صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته، بخلاف ما لو اجتمعا. قيل: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي، وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد، وإنما يحمل على المدلولات الشرعية لأنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات [1]".

ويظهر من كلام الشيخ هذا، أنه سلك مسلك الجمع؛ بحيث أيّد حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، ولم يقبل دعوى النسخ، ولا حمل الوضوء على المعنى اللغوي ناقلا في ذلك كلام الحافظ ابن حجر.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف ههنا ثلاثة مسالك هي:

المسلك الأول: الجمع

من العلماء من سلك مسلك الجمع بين هذه النصوص، واختلفوا في وجه الجمع بينها على ثلاثة أوجه:

([1]) (مرقاة المفاتيح) (1\652).

الوجه الأول: حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

واستدلوا بأنه قد جاء ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب، وهو أكل النبي –صلى الله عليه وسلم– ما مست النار وصلى ولم يتوضأ، وقد دل فعل بعض الصحابة على الاستحباب، منهم ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت[1]، وهو وجه عند الحنابلة[2]، ورجحه ابن تيمية –رحمه الله– [3]، وأبو سليمان الخطابي –رحمه الله– [4].

الوجه الثاني: حمل الأمر بالوضوء على المعنى اللغوي، لا الشرعي، وهو غسل اليدين والمضمضة وغسل الفم، وهو قول الشافعي[5]، وبعض المالكية[6]، وابن قتيبة[7].

الوجه الثالث: أن الوضوء مما مست النار واجب، وتركه –صلى الله عليه وسلم– ذلك هو خاص به، وهو اختيار الشوكاني[8].

([1]) ينظر: (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (1\213) لابن المنذر.

[2]) ينظر: (المغني) (1\138) لابن قدامة.

([3]) ينظر: (مجموع الفتاوى) (21\11-12).

([4]) ينظر: (معالم السنن) (1\68).

([5]) (السنن الكبرى) (1\222) للبيهقي.

([6]) ينظر: (المنتقى شرح الموطأ) (1\65) للباجي.

([7]) ينظر: (تأويل مختلف الحديث) (ص: 203).

([8]) ينظر: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) (1\196).

المسلك الثاني: النسخ

ذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء مما مست النار كان واجبا في أول الإسلام ثم نُسخ، محتجين في ذلك بقول جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: **"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**[1].

وقال الإمام الحازمي(584هـ): "ذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[2].

وقال الإمام الجعبري: "وهذه –أي أحاديث الترك– تدل على ترك الوضوء مما مست النار، وبه قال الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود– رضي الله عنهم–، والأئمة الأربعة إلَّا أحمد في الجزور[3]".

واختاره بعض المالكية[4]،والحنابلة [5]، وابن حزم[6]، وغيرهم.

المسلك الثالث: الترجيح

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح؛ فرجَّحوا أحاديث بالوضوء مما مست النار، قال ابن عبد البر(463هـ): "وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا

([1]) أخرجه النسائي (كتاب الطهارة\باب ترك الوضوء مما غيرت النار) برقم: (185) وأبو داود في "سننه"(كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار) برقم: (191)، والترمذي في "جامعه"(أبواب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب في ترك الوضوء مما مست النار) برقم: (80).

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة من حديث (علي) بن عياش – بالشين المعجمة – ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا به". (البدر المنير 2\412).

([2]) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص: 47).

([3]) (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) (ص: 201).

([4]) ينظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (3\330) لابن عبد البر.

([5]) ينظر: (المغني) (1\139) لابن قدامة.

([6]) ينظر: (المحلى بالآثار) (1\226) لابن حزم.

على الناسخ في ذلك من المنسوخ أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضأون من ذلك[1].

و– التعليق:

إن الذي اختاره الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله– من حمل الأمر بالوضوء مما مست النار على الاستحباب؛ اختيار متجه يؤيده ما يلي:

_ فيه عمل بجميع النصوص وهو أولى من طرح بعضها.

_ أن ألفاظ الشارع تُحمل على المعنى الشرعي، لا اللغوي، لأنه جاء لبيان الشرعيات؛ فتقدم على غيرها، ولو ذهب حمل ألفاظ النصوص على المعنى اللغوي من غير برهان أبطلنا كثيرا من النصوص الشرعية.

_ لا يُصار إلى النسخ أو الترجيح إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، ولا يصحّ الاحتجاج بحديث جابر "**كان آخر الأمرين...**".

_ قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له"[2].

_ أن دعوى الخصوصية بلا دليل مردودة.

_ أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

([1]) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (3\331).

[2]) المصدر السابق، (3\347).

المطلب الثاني: الوضوء من مس الذكر

أ- نص الحديث:

4_ عن بسرة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** [1]".

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه"(كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر) برقم: (181)، والنسائي في "سننه"(كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر) برقم: (163). وأحمد (27293)، وابن حبان (1112)؛ كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلكن فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صغوان... وذكر الحديث.

والترمذي في "جامعه"(أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، باب الوضوء من مس الذكر) برقم: (82). وابن ماجه في "سننه"(أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر) برقم: (479)، وابن حبان (1115)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وفي لفظ لابن حبان: "من مس فرجه فليتوضأ".

وبعد أن ذكر الترمذي للحديث روايات؛ قال: "هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة"، ثم ذكر أن القول بهذا الحديث: "هو قول غير واحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، ونقل عن شيخه الإمام البخاري أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

وظاهر سياق الحديث أنه من رواية مروان بن الحكم عن بسرة، فطعن بعضهم في الحديث لهذا، أي: بسبب ولايته وأخباره السيئة في التاريخ، من قتله طلحة رضي الله عنه، وشهْره السيفَ في طلب الخلافة؛ ولكن أجيب عن هذا، بأنه متأول في قتل طلحة، وبأنه حدَّث بهذا الحديث قبل إشهاره السيف. وقد احتج به البحاري في صحيحه، ومالك في الموطأ، والباقون سوى مسلم، ويقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه، كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في هدى الساري مقدمة الفتح (1/ 443).

قال الصنعاني في (سبل السلام، 1/ 96- 97): "والقدح فيه بأنه رواه عروة، عن مروان، أو عن رجل مجهول، غير صحيح، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة، كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه، غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، فاندفع القدح وصح الحديث. وبه استدل من سمعت من الصحابة، والتابعين، وأحمد، والشافعي، على نقض مس الذكر للوضوء".

5_ وعنها –رضي الله عنها– أيضا قالت: **"إِذَا أَفْضَى[1] أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ[2]"**.

ب_ الحديث المخالف:

6_ عن قيس بن علي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **"قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم–: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ[3] مِنْهُ[4]"**.

([1]) أي وصل إليها. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (1\264).

([2]) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر) برقم: (1118)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة) برقم: (480)، والبيهقي في "سننه الكبير"(كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر) برقم: (636). والدارقطني في "سننه"(كتاب الطهارة، باب ما روي فِي لمس القبل والدبر والذكر والحكم فِي ذلك) برقم: (532)، وأحمد في "مسنده"(مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) برقم: (8520).

أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعا، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بهذا، وقال: احتجاجنا في هذا بنافع، دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم؛ إلا عبد الرحمن بن القاسم، تفرد به أصبغ، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف، وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: كأن هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري. فصح الحديث؛ إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث، ويرضاه في القراءة. وخالفه ابن معين فوثقه، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة، وقال فيه النسائي: متروك، وضعفه غيره، قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري، رجلا، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحناط، عن المقبري، وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1\219).

[3]) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر (النهاية لابن الأثير 1\133).

([4]) أخرجه أبو داود في "سننه"(كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) برقم: (182)، والنسائي في "سننه"(كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك) برقم: (165) والترمذي في "جامعه"(أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ترك الوضوء من مس الذكر) برقم: (85) وابن ماجه في "سننه"(أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في

ج_ وجه الاختلاف:

الحديث الأول والثاني يدلان على الأمر بالوضوء من مسّ الذكر؛ لأنه ناقض، بينما الحديث الثالث رخص في ذلك معللا بأنه بضعة من الرجل.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

ذلك) برقم: (483)، وابن حبان (1119): كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفي، قال: خدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

وبعد أن ذكر الترمذي للحديث روايات؛ قال: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن". ومن ههنا قال الزيلعي في (نصب الراية، 1/ 61): "ولهذا الحديث طرق أمثلها طريق ملازم بن عمرو الحنفي".

وملازم بن عمرو الحنفي: هو اليمامي لقبه لُزيم، وهو من الشيوخ ولم يتابع على هذه الرواية مع نزولها، ومن هنا قال الدار قطني في (سؤالات البرقاني له- تحقيق : القشقري، ص: 66): " 494- ملازم بن عمرو يمامي ثقة، أقام بالبصرة، قلت حديثه عن عبد الله بن بدر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: كلهم من أهل اليمامة وهذا إسناد مجهول يخرج". وقال عنه الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، رقم: 7084، تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني): "صدوق من الثامنة 4".

ومن طرق الحديث، طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به، عند أحمد في المسند (16286). .

وأيوب بن عتبة: هو أبو يحي قاضي اليمامة، روى ابن عدي حديثه هذا في: (الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 10)، وفيه قال يحي بن معين: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، وقال النسائي: مضطرب الحديث. لكنه توبع، وله طرق أخرى. ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان (1/308- 309).

الحاصل: أنه اختُلف في هذا الحديث، فمن العلماء من ضعفه، ومنهم مصحح مؤول له. ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (1/ 363)، والبدر المنير، لابن الملقن (2/ 466)، ونيل الأوطار، للشوكاني (1/ 250)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان (1/308- 309).

قال الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله–: –بعد عرضه مذاهب الصحابة وأقوال العلماء في المسألة "والأصل عدم النقض مع أن قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الأحوط في العمل، فلا يكون دليلا مع الاحتمال[1]".

ويظهر لي من مناقشة الشيخ لمذاهب العلماء في المسألة وقوله هذا، أنه يذهب إلى عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وأن الأمر بالوضوء ليس على الوجوب، إنما هو على الاستحباب.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في الجواب عن رفع هذا الاختلاف ثلاثة مسالك، مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع:

اختلف القائلون بالجمع على ستة أوجه من أوجه الجمع، وهي:

الوجه الأول: إن الأمر بالوضوء من مس الذكر يُحمل على الاستحباب؛ لوجود صارف عن حمله على الوجوب وهو حديث طلق، إعمالا بالنصوص كلها، وهو أولى من طرح بعضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأظهر أيضا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ[2]".

الوجه الثاني: إنْ مسّه بحائل لم ينقض وإن كان بغيره ينقض.

([1]) (المرقاة) (1\666).

([2]) (مجموع الفتاوى) (21\141).

قال ابن شاهين(385هـ) –رحمه الله–: "وقال ابن أبي ذئب، وسئل عن الرجل يمس ذكره، قال: عليه الوضوء وإن مسه من وراء الثوب فلا شيء عليه[1]".

ومن أدلة هذا الوجه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: **"إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ** [2].

الوجه الثالث: إن نقض الوضوء من مس الذكر يُحمل على القاصد بذلك ومتعمدا به، وأما إن كان من غير قصد فلا ينقض الوضوء.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب. والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل[3]".

وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل، وهو رواية عن أحمد[4].

([1]) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 114) لابن شاهين.

([2]) أخرجه أحمد في "مسنده"(مسند أبي هريرة رضي الله عنه) برقم: (8520)، وابن حبان في "صحيحه"(كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر) برقم: (1118)، والحاكم في "مستدركه"(كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة) برقم: (480)، والبيهقي في "سننه الكبير"(كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، برقم: (636) والدارقطني في "سننه"(كتاب الطهارة، باب ما روي فِي لمس القبل والدبر والذكر والحكم فِي ذلك) برقم: (532).

صححه الحاكم وبن عبد البر وقال بن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 1\227).

([3]) (التمهيد) (17\205).

([4]) ينظر: (المغني) (1\132) لابن قدامة.

ودليل هذا الوجه حديث طلق في رواية له: "...**أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**[1]"، وأنه من المعلوم أن الرجل لا يمس ذكره في الصلاة إلا عن غير قصد.

الوجه الرابع: إنْ مسه بشهوة ينقض، وعليه تُحمل أحاديث النقض، وإلا، فلا ينقض، وعليه يُحمل حديث طلق.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الْمُلَامَسَةِ فيقولون إِنِ الْتَذَّ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب وإن صلى دون وضوء فالإعادة عليه في الوقت وبعده وإن لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كَالْمُلَامِسِ لِلنِّسَاءِ سواء في مذهبهم[2]".

ودليل هذا الوجه قوله –صلى الله عليه وسلم– : "**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ**"[3]، يدل على أن من مسه كما يمس سائر أعضائه لا ينقض وضوئه، وإن مسه بشهوة ينقض[4].

الوجه الخامس: إن المراد بالوضوء في حديث الأمر به هو الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، لا الشرعي، واستدلوا بأن العرب تستعمل الوضوء بهذا المعنى[5].

([1]) أخرجه أحمد في "مسنده" (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث طلق بن علي رضي الله عنهما) برقم: (16543).

([2]) (التمهيد) (17\201).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) ينظر: (تهذيب مختصر السنن) (1\135).

([5]) حكاه ابن حزم في (المحلى) (1\223) وأبطله.

الوجه السادس: إن مس الذكر يرادفه في الغالب خروج الحدث منه ويلازمه، فليس المقصود أن مس الذكر هو الناقض، بل الحدث، وإنما عبّر به بمس الذكر كما عبّر عن التخلي بالغائط[1].

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب جمعٌ من العلماء إلى أن حديث طلق منسوخ بالأمر بالوضوء من مس الذكر، وهو ما ذهب إليه ابن حبان(354هـ)[2]، وابن شاهين(385هـ) [3]، وابن حزم(456هـ)[4]، والبغوي (510هـ)[5]، والحازمي(584هـ)[6].

واستدل أصحاب هذا الوجه بأن قدوم طلق كان في السنة الأولى للهجرة، وممن روى إيجاب الوضوء أبو هريرة –رضي الله عنه– وقد أسلم سنة سبع من الهجرة؛ فدل هذا على أن الأمر بالوضوء كان بعد خبر طلق فهو ناسخ له[7].

وأن قوله عليه الصلاة والسلام: "هل هو إلا بضعة منك" دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، ولو كان بعده لبين أن الأمر به منسوخ[8].

([1]) ينظر: (: فتح القدير) (1\56) لابن الهمام.

([2]) ينظر: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (3\405)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ).

([3]) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 97-99).

([4]) ينظر: (المحلى) (1\223).

([5]) ينظر: (المرقاة) (1\664).

([6]) ينظر: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

([7]) ينظر: المصدر السابق، نفس المجلد والصفحة.

([8]) ينظر: (المحلى) (1\223).

وأن ترك الوضوء من مس الذكر كان موافقا لما كان عليه المسلمون قبل ورود الأمر بالوضوء، وهذا يدل على تأخر الأمر بالوضوء ونسخه لحديث طلق[1].

المسلك الثالث: الترجيح:

القائلون بالترجيح قسمان:

القسم الأول: الذين ذهبوا إلى ترجيح أحاديث الوضوء من مس الذكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[2]، وهو اختيار ابن القيم. ومن أبرز ما استدلوا به: ضعف الحديث المعارِض، الاختلاف على الراوي عدم النقض وأن حديثه متقدم، وهو على البراءة الأصلية، وأن رواة النقض أكثر[3].

القسم الثاني: ترجيح أحاديث عدم النقض، وبه قال الحنفية[4].

واستدلوا بأن حديث طلق أصح من حديث بسرة، وأن رجال حديث طلق أقوى وأضبط، وأن حديث طلق يرجح على حديث بسرة؛ لتقديم الرجال على النساء كما في الشهادة في باب الأقضية، وأنه قد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص —رضي الله عنهم –كلهم لا يرون النقض من مس الذكر[5]، كما قال الحسن البصري –رحمه الله– : "أجمع لي رهط من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– منهم من يقول: ما أبالي إياه مسسته أو مسست أذني أو ركبتي أو فخذي[6]".

([1]) ينظر: المصدر السابق، نفس المجلد والصفحة.

[2]) ينظر: (المجموع شرح المهذب) (2\57) للنووي.

([3]) ينظر: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته) (1\104).

([4]) ينظر: (شرح معاني الآثار) (1\72) للطحاوي.

([5]) ينظر: (فتح القدير) (1\54) لابن الهمام.

([6]) (الأوسط) (1\197) لابن المنذر.

و– التعليق:

الذي اختاره الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله– من حمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب، اختيار وجيه، لما يلي:

_ لأن الجمع مقدم عند أهل الحديث على النسخ والترجيح، ولا يُصار إليهما إلا عند تعذر الجمع، لأن فيه إعمال بالنصوص كلها، وهو أولى من إهمال بعضها.

_ أن حمل الوضوء على المعنى اللغوي بعيد جدا.

_ أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل راجح.

المطلب الثالث: استقبال القبلة بالغائط أو البول

أ– نص الحديث:

7_ عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** [1]".

8_ عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ: قِيلَ لَهُ: **قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ –صلى الله عليه وسلم– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**[2]**، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**[3] **أَوْ بِعَظْمٍ**[4]".

ب_ الحديث المخالف:

9_ عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: **"ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**[5]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) برقم: (144) ومسلم في "صحيحه"(كتاب الطهارة، باب الاستطابة) برقم: (264).

([2]) الخِرَاءة: مكسورة الخاء ممدودة الألف، يريد الجلسة للتخلي، والتنظف منه، والأدب فيه. (غريب الحديث) (3\220) للخطابي.

([3]) الرجيع: فقد يكون الروث أو العذرة جميعا وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعدما كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك. (غريب الحديث) (1\274) لأبي عبيد القاسم ابن سلام.

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب الاستطابة) برقم: (262).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين) برقم: (145)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الطهارة، باب الاستطابة) برقم: (266).

ج_ وجه الاختلاف:

يدلَّ الحديث الأول والثاني على منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، بينما الحديث الثالث يدل على استقبال النبي –صلى الله عليه وسلم– القبلة عند قضاء حاجته في داره.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله–، –بعد أن ذكر بعض مذاهب العلماء في المسألة– : "أنه يمكن أن يكون قبل النهي أو لعذر كان هناك أو لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه[1]".

يبدو من كلام الشيخ أنه يحمل استقبال النبي –صلى الله عليه وسلم– القبلة عند قضاء الحاجة:

_ إما أن يكون أنه قبل النهي، وهو إشارة إلى نسخه.

_ إما لعذر، وهو إشارة إلى أن استقبال النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لعذر، والنهي على بابه.

_ وإما يكون الاستقبال خاص به –صلى الله عليه وسلم–.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلف مسالك العلماء في رفع هذا الاختلاف إلى ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

اختلف السالكون من العلماء في مسلك الجمع إلى ثلاثة أوجه:

([1]) (المرقاة) (1\678).

الوجه الأول: التفريق بين الصحراء والبنيان، فيجوز الاستقبال والاستدبار في البيوت والبنيان، ويحرم في الصحراء مطلقا.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وبغيره[1]".

وقال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–: "إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف[2] والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة[3]".

وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري[4]، وابن حبان[5]، وابن حجر[6]، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الوجه بأنه به تجتمع الأدلة كلها، ويُعمل بالنصوص كلها، وأن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، لا إلى القبلة[7]، وأنه فهم ابن عمر حيث قال: **"إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[8]"**.

الوجه الثاني: إن النهي عام في الصحراء وفي البنيان، فلا يجوز استقبال القبلة بغائط ولا بول، وخصص الاستدبار من هذا العموم حديث ابن عمر، فدل على جوازه فقط، كما قال

([1]) (اختلاف الحديث) (8\649) المطبوع في نهاية الأم.
([2]) الكنيف هو: كل ما ستر من بناء أو حظيرة. (النهاية) (4\205).
([3]) (صحيح ابن خزيمة) (1\34).
([4]) (صحيح البخاري) (1\41).
([5]) ينظر: (صحيح ابن حبان) (4\269)
([6]) ينظر: (فتح الباري) (1\246).
([7]) ينظر: (فتح الباري) (1\295).
([8]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين) برقم: (145)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الطهارة، باب الاستطابة) برقم: (266).

الإمام الترمذي –رحمه الله–: "إنما الرخصة من النبي –صلى الله عليه وسلم– في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة[1]".

واستدلوا لهذا الوجه على أن حديث ابن عمر إنما ذكر استدبار النبي –صلى الله عليه وسلم– للقبلة، فخصصه، وبقي الاستقبال على المنع، وأن الفرج في الاستدبار لا يوازي القبلة، وإنما يوازي الأرض، بخلاف حالة الاستقبال[2].

الوجه الثالث: إن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عام، وأحاديث الجواز تُحمل على الخصوصية للنبي –صلى الله عليه وسلم– [3]. وبه قال الشوكاني[4].

واستدلوا لهذا الوجه بأن نظر ابن عمر كان اتفاقا، وأن جلوس النبي –صلى الله عليه وسلم– كان من غير قصد تعليم الأمة وبيان الحكم، إذ لو كان حكما عاما لبينه، كغيره من الأحكام، فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص[5].

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض أهل العلم في رفع هذا الاختلاف مسلك النسخ، وانقسموا في هذا إلى قسمين:

القسم الأول: الذين قالوا: إن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة، واستدلوا بأن حديث ابن عمر وما في معناه متقدم على أحاديث النهي؛ لأنها على ما كان عليه الناس قبل النهي من جواز ذلك.

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– حيث قال: "فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، هذا ما

([1]) (سنن الترمذي) (1\59).
([2]) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (5\126).
([3]) ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (1\446) لابن الملقن.
([4]) ينظر: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (ص: 45).
([5]) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (1\469).

لا شك فيه، فإذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك[1]".

القسم الثاني: الذين قالوا: إن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي، وممن قال بهذا ابن شاهين[2].

واستدلوا لهذا القول بقول جابر في حديثه: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[3]"**.

وقال الإمام الطحاوي –رحمه الله– في سياق حجة هذا القول–: "في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي، على ما ذكرنا في حديث جابر، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب[4]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الترجيح، وانقسموا إلى قسمين:

([1]) (المحلى) (1\191).

([2]) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 84).

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) برقم: (13)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء من الرخصة في ذلك) برقم: (9)، وابن ماجه في "سننه"(أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري) برقم: (325).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق3 وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط". (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 1\306).

([4]) (شرح معاني الآثار) (4\234).

القسم الأول: الذين رجَّحوا أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وممن قال بهذا أبو حنيفة[1]، وأحمد في رواية[2]، وابن العربي[3].

واستدلوا بأن أحاديث النهي صحيحة صريحة في النهي، ولا يمكن أن تعارض بنصوص إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، وأنه إذا تعارض حاظر ومبيح قدمت أحاديث الحظر، ولذا قدمت أحاديث النهي على أحاديث الإباحة[4].

القسم الثاني: ترجيح أحاديث الإباحة على أحاديث النهي، وحكى هذا القول ابن عبد البر، واستدل لهم بأن الأحاديث تعارضت؛ فيرجع إلى الأصل، وهو الإباحة[5].

و– التعليق:

ما ذهب إليه الجمهور من التفريق بين البنيان والصحارى في الحكم اختيار وجيه للأسباب الآتية:

ـ به تجتمع الأدلة ويستعمل بها بوجه صحيح، من غير استعمال بعضها وطرح البعض الآخر، والإعمال أولى من الإهمال.

ـ أن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال. وفعله –صلى الله عليه وسلم– في الخلوة إنما هو من أدب قضاء الحاجة، وأقل مراتب فعله أن يحمل على الجواز —إن لم تثبت الخصوصية–.

([1]) ينظر: (بدائع الصنائع) (5\126).

([2]) ينظر: (الشرح الكبير على متن المقنع) (1\89) لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة.

([3]) ينظر: (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) (1\40).

([4]) ينظر: (فتح القدير) (1\419) لابن الهمام.

([5]) ينظر: (الاستذكار) (2\445).

_ أن النسخ لا يُصار إليه مع إمكانية الجمع، وأن النسخ لا بد له من دليل راجح، لا دعوى عارية من برهان متين.

_ أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن هنا بوجه صحيح، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في نفس المسألة: "ومن علم الأمرين معا، ورآهما محتملين أن يستعملا، استعملهما معا، وفرق بينهما —أي الصحارى والبنيان–؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا[1]".

([1]) (اختلاف الحديث) (8\649) المطبوع في نهاية الأم.

المطلب الرابع: البول قائما

أ– نص الحديث:

10_ عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: **"أَتَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–، سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا[2]"**.

ب_ الحديثان المخالفان:

11_ عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا[3]"**.

12_ عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: **"رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ[4]"**.

([1]) السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هي الكناسة نفسها. (النهاية في غريب الحديث) (2\335). وقال بعضهم: هي في الأصل قمامة البيت، ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا، ثم توسع واستعمل للفناء. (المرقاة) (1\710).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء\باب البول قائما وقاعدا) برقم: (224)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين) برقم: (273).

([3]) أخرجه النسائي في "سننه"(كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا) برقم: (29)، والترمذي في "جامعه"(أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–\باب النهي عن البول قائما) برقم: (12)، وابن ماجه في "سننه"(أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا) برقم: (307).

وقال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب _يعني النهي عن البول قائما ونفيه_ وأصح". (سنن الترمذي 1\62)، وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "إسناده جيد"(شرح النووي على صحيح مسلم 3\508).

([4]) أخرجه ابن ماجه في "سننه"(أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا) برقم: (308) والترمذي في "جامعه"(أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب النهي عن البول قائما) برقم: (12).

ج_ وجه الاختلاف:

وجه الاختلاف في هذا، أن الحديث الأول يدل على بول النبي –صلى الله عليه وسلم– قائما، بينما الحديث الثاني والثالث يدلان على المنع من ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله–: "قيل: الحديث –يعني حديث نهي عمر– يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة، وقيل ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر وهو إما أنه لم يجد مكانا للقعود، أو كان برجله ما يمنعه من القعود[1]".

ويظهر من كلام الشيخ هذا، أنه أشار إلى احتمالين:

_ أن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

_ إن فعله –صلى الله عليه وسلم– كان لعذر.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلف العلماء في الجمع بين أحاديث هذا الباب إلى مسلكين:

وقال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه". (سنن الترمذي 1\62).

([1]) (المرقاة) (1\710).

المسلك الأول: الجمع:

اختلفت وجوه الجمع بين هذه الأحاديث إلى الوجوه سبعة، وهي:

الوجه الأول: كانت عادة النبي –صلى الله عليه وسلم– البول قاعدا، وأن بوله قائما كان من أجل الاستشفاء من وجع الصلب والركبة، وبه قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[1]، وأحمد والبيهقي[2]، وابن الأثير[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: **"بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ[4]"**.

الوجه الثاني: إنه –عليه الصلاة والسلام– فعل ذلك تنزها عن البول ومبالغة في الاستتار منه، وهو قول الإمام ابن حبان –رحمه الله–، حيث استدل لهذا بقوله –رحمه الله–: "عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذاك أن المصطفى –صلى الله عليه وسلم– أتى السباطة وهي المزبلة، فأراد أن يبول فلم يتهيأ له الإمكان، لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تفشى البول، فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود لحاجة بال –صلى الله عليه وسلم– قائما[5]".

([1]) ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (1\628-629).

([2]) ينظر: (السنن الكبرى) (1 / 101) للبيهقي.

([3]) ينظر: (النهاية) (4\288).

([4]) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب الطهارة، البول قائما وقاعدا) برقم: (650) والبيهقي في "سننه الكبير"(كتاب الطهارة، باب البول قائما) برقم: (494).

الحديث صححه الحاكم في قوله –رحمه الله–: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ "، ومع تساهله قد خالف فيه بعض الأئمة؛ قال النووي –رحمه الله–: "رواية ضعيفة"
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (3 / 508).

المأبض: باطن الركبة، وأصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده. والمأبض: مفعل منه. أي موضع الإباض. (النهاية) (4\288).

([5]) (صحيح ابن حبان) (4\274).

الوجه الثالث: إنما بال –صلى الله عليه وسلم– قائما لأنها حالة يؤمن عليها خروج الريح؛ ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار، وهو قول الإمام الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–.

واستدل لهذا الرأي بقوله: –رحمه الله–: "من أجاز البول قائما فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعا دمثا لئلا يطير إليه شيء من بوله

فهذا وجه البول قائما، وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب ((**البول قائما أحصر للدبر**))[1]".

الوجه الرابع: إنما بال قائما لأنه لم يتمكن من القعود، ولم يجد مكانا مناسبا للبول، قال ابن قتيبة: "بال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثق[2] في الأرض وطين، أو قذر. وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبول قائما، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار[3]".

الوجه الخامس: إن نفي عائشة —رضي الله عنها– يقصد به في البيت خاصة.

قال الإمام ابن قتيبة –رحمه الله–: "ولم يبل قائما قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها[4]".

وأشار إلى هذا الإمام البيهقي بقوله: "مرادها ما بال قائمًا في منزله"[5].

وقال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "الجواب عن حديث عائشة إنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه، وقد حفظه

([1]) (الاستذكار) (1\361). وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(كتاب الطهارة\باب القول قاعدا) برقم: 495.

([2]) **اللَّثَقُ**: البلل. يقال: لثق الطائر، إذا ابتل ريشه. ويقال للماء والطين: لثق، أيضا. (النهاية) (4\231).

([3]) (تأويل مختلف الحديث) (ص: 152).

([4]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([5]) ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (1\629).

حذيفة، رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة، وأيضا يمكن أن يكون قول عائشة: (ما بال قائما)، يعني في منزله، ولا اطلاع لها ما في الخارج"[1].

الوجه السادس: إن الأمرين جائزان، فللإنسان أن يبول قائما أو قاعدا، من غير كراهة.

لقد عقد الإمام البخاري بابا يشير إلى ذلك، حيث يقول: "باب البول قائما وقاعدا[2]".

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، قال الإمام أبو العباس القرطبي(656 هـ): "وذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إذا أمن مما يؤدي إليه: من تطاير البول، وانكشاف العورة؛ مستدلين بحديث حذيفة[3]".

وقال أبو جعفر الطحاوي: "ثبت بذلك إباحة البول قائما، إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه[4]".

الوجه السابع: إن البول قائما مكروه، وفعله أحيانا لبيان الجواز، قال الإمام الترمذي: "ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم[5]".

واستدلوا لهذا الوجه بحديث ابن عمر –رضي الله عنه–: "**رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ**[6]".

([1]) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (3\135).
([2]) (صحيح البخاري) (1\54).
([3]) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (1\525).
([4]) (شرح معاني الآثار) (4\267).
([5]) (سنن الترمذي) (1\63).
([6]) سبق تخريجه.

وبحديث عبد الله بن بريدة –رضي الله عنه–: **"ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ**[1]".

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض العلماء في رفع إشكال أحاديث هذا الباب مسلك النسخ، وقالوا: إن البول قائما منسوخ بحديث عائشة –رضي الله عنها–.

قال ابن شاهين: "وهذا الحديث –حديث أبي هريرة– يوجب نسخ الأول[2]".

ودليل هذا الوجه، حديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن شاهين: **"أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «نهى أن يبول الرجل قائما»**[3]".

و– التعليق:

يظهر لي –والله أعلم– جواز البول قائما وقاعدا، وذلك للأدلة الآتية:

ـ إمكانية الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من النسخ، لأن كل ما ثبت في الباب إنما هو من فعله –صلى الله عليه وسلم–، ولم يثبت النهي عنه، كمال قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: "ولم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في النهي عنه شيء[4]".

([1]) أخرجه البزار في "مسنده"(مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) برقم: (4424) والطبراني في "الأوسط"(باب الميم، محمد بن الحسين بن مكرم). برقم: (5998)

قال البخاري، وهذا حديث منكر مضطرب فيه، وقال الإمام الترمذي –رحمه الله–: حديث بريدة في هذا غير محفوظ . (إكمال تهذيب الكمال) (5\327) لمغلطاي.

([2]) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (1\79).

([3]) لم أجد له تخريجا إلا عند ابن شاهين في: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (1\79) برقم: 76، وفيه السري بن سهل، ضعفه البيهقي "السنن الكبرى 8\63"، وابن حجر في "لسان الميزان 4\477"وغيرهما.

([4]) (الفتح) (1\330).

_ مما يدل على عدم تحريم البول قائما ثبوت فعله عن جمع من الصحابة —رضي الله عنهم–، قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم بالوا قياما، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير[1]". فدل على عدم النسخ، لأنهم أعلم به. وما ثبت عن بعضهم المنع من ذلك يحمل على كراهة التنزيه، وأن نفي عائشة —رضي الله عنها– هو نفي فعله في البيوت.

_ أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، ومما يدل على ذلك استمرار فعل جمع من الصحابة —رضي الله عنهم–، كما قال ابن شاهين: "وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول؛ لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر[2]".

([1]) (الأوسط) (1\333).

([2]) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 80).

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة

أ- نص الحديث:

13_ عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[1]"**.

14_ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ قُلْتُ: **"أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ[2]"**.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث) برقم: (214).

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة\باب السواك) برقم: (48) وابن خزيمة في "صحيحه"(كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث) برقم: (15) والدارمي في "مسنده" (كتاب الطهارة\باب إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) برقم: (684) وأحمد في "مسنده"(مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل ملآئكة رضي الله عنه) برقم: (22379).

قال المزي: "اختلف فيه على محمد بن إسحاق"(تهذيب الكمال 14\438). وقال مغلطاي: "منقطع فيما بين محمد بن إسحاق ومحمد بن يحي بن حبان. نص على ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر- -رحمه الله- تعالى-"(شرح سنن ابن ماجه 1\522).

ب_ الحديث المخالف:

15_ عن سليمان بن بريدة عن أبيه: "**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**[1]".

ج_ وجه الاختلاف:

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث أن في الحديث الأول وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لكل صلاة، وهكذا في الثاني من فعل ابن عمر –رضي الله عنه–، بينما في الحديث الثالث ترك ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: (عمدا صنعته). قال: ويحتمل إنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب[2]".

يبدوا لي أن المختار عند الشيخ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما يتوضأ لكل صلاة استحبابا، وليس واجبا عليه.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

لقد سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف إلى مسلكين:

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) برقم: (277).
([2]) (المرقاة) (1\772).

المسلك الأول: مسلك الجمع:

قد ذهب جمعٌ من العلماء في هذه المسألة إلى أن وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لكل صلاة كان مستحبا واختيار لما كان أولى، كما هو عادته –صلى الله عليه وسلم–، وليس واجبا عليه، وعلى هذا يبقى هذا الاستحباب على الأمة لم يُنسخ.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث[1]".

متى يستحب هذا التجديد؟ اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: إن الوضوء على الوضوء لا يكون قربة إلا إذا اختلف المجلس، وأما إذا اتحد، فلا يكون قربة، وهو قول في مذهب الحنفية[2].

وقيل: لا يكون الوضوء على الوضوء مستحبا إلا إذا فعل بالوضوء الأول ما يستحب له الوضوء، وإلا؛ يكون إسرافا محضا، ذكره ابن عابدين من الحنفية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

وقد ذكر ابن تيمية أن من توضأ قبل دخول الوقت، لا يعيد الوضوء بعد دخوله، ولا يستحب لمثل هذا تجديد الوضوء[5].

([1]) (شرح النووي على مسلم) (3\177).
([2]) ينظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) (1\98) لابن نجيم المصري.
([3]) ينظر: (رد المحتار على الدر المختار) (1\119) لابن عابدين.
([4]) ينظر: (كتاب الفروع) (1\170) لمحمد بن مفلح.
([5]) ينظر: (مجموع الفتاوى) (21\376).

وقال بعضهم: إن صلى بالوضوء فرضا يستحب له الوضوء، وإلا، فلا، وهو مذهب المالكية[1]، ووجه في مذهب الشافعية[2].

وذكر الإمام النووي وقت استحبابه في مذهبهم على أربعة أوجه، فقال: "وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور[3]".

المسلك الثاني: النسخ:

قد ذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء كان واجبا على النبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة في أول الإسلام ثم نُسخ[4].

واستدلوا على هذا بحديث ابن بريدة عن أبيه "**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**[5]".

و– التعليق:

الذي يظهر –والله أعلم– أن وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لكل صلاة، كان مستحبا، لا واجبا، كما مال إلى ذلك الإمام القاري –رحمه الله–، لأنه:

([1]) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) (1\303) للرُّعيني المالكي.

([2]) ينظر: (شرح النووي على مسلم) (3\177)..

([3]) (شرح النووي على مسلم) (3\177).

([4]) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 52). (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث) (ص: 38) لأبي حامد أحمد بن محمد المظفر الرازي.

([5]) سبق تخريجه.

_ به يُجمع الأحاديث، ويعمل بجميعها، لأن الجمع أولى من النسخ والترجيح.

_ أنه لم يثبت وجوب الوضوء عليه لكل صلاة، حتى يُدعى النسخ، ومجرد ملاّزمة لا يدل على الوجوب.

_ أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.

المطلب السادس: الغسل من الجماع بغير إنزال

أ- نص الحديث:

16_ عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ" وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**[1]".

ب_ الحديث المخالف:

17_ عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: **"خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم-: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**[2]**، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم-: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**[3]".

ج_ وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديث الأول على وجوب الغسل على من جامع أهله ولو لم يخرج منه مني، بينما الحديث الثاني يدل على أنه لا غسل عليه حتى يُنزل.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان) برقم: (291) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) برقم: (348).

([2]) أعجلنا الرجل: أي بندائنا، أي جعلناه يعجل، أي يسرع، وأخرجناه من حاجته قبل أن يقضيها. (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) (2\373-376) للدكتور موسى شاهين لاشين.

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) برقم: (180) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء) برقم: (343).

ومعنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، قاله الخطابي. (معالم السنن) (1\74).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "منسوخ بقول أبي بن كعب: "كان الماء من الماء "شيئا في أول الإسلام، ثم ترك وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان؟ لحديث عائشة حيث سألها أبو موسى – عن ذلك؟ فروت: "«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]".

ذهب الشيخ –رحمه الله تعالى– إلى التصريح بالنسخ في رفع هذا الاختلاف.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

قد سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلكين:

المسلك الأول: الجمع:

تقرر عند العلماء أن من احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وغيرهم.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللًا: أن لا غسل عليه[6]".

([1]) (المرقاة) (1\777).

([2]) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (2\96).

([3]) ينظر: (الذخيرة) (1\291) للقرافي.

([4]) ينظر: (المجموع شرح المهذب) (2\142) للنووي.

([5]) ينظر: (المغني) (1\148) لابن قدامة.

([6]) (الإجماع) (ص: 36).

وقد حمل بعض العلماء حديث: "الماء من الماء" على ما يقع في الاحتلام، وحديث: "إذا التقى الختانان..."على ما يقع في اليقظة، جمعا بين الحديثين، ومن الصحابة ابن عباس —رضي الله عنه–، وقد أخرج الإمام الترمذي وغيره عنه أنه قال: **"إنما الماء من الماء في الاحتلام"**[1]".

ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز الراجحي في قوله: "وهذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا احتلم في البيت ولم ير المني فلا يجب عليه الغسل[2]".

وذهب ابن حزم –رحمه الله– إلى أن من جامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، مستدلا بأنه رأي بعض الصحابة، والتابعين، فقال: "وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار – رضي الله عنهم –، وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش وبعض أهل الظاهر[3]".

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

قد سلك جمهور العلماء مسلك النسخ في رفع هذا الاختلاف، ورأوا أن حديث: "إذا التقى الختانان..."ناسخ لحديث: "الماء من الماء"، وهو مروي عن أكثر الصحابة —رضي الله عنهم– ، منهم: "عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود

([1]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء أن الماء من الماء) برقم: (112) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية"(2 / 499) برقم: (190) (كتاب الغسل، باب الماء من الماء) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل) برقم: (967) برقم: (969) (كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الطهارة، من كان يقول الماء من الماء) برقم: (963)

([2]) (شرح سنن النسائي) (10\18) لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.

([3]) (المحلى بالآثار) (1\249).

وابن عباس وابن عمر والمهاجرين. وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحاب الظاهر[1]".

قال الإمام الترمذي: "وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[2]".

وذهب إلى النسخ الإمام الشافعي(204هـ)[3]، والإمام الطحاوي(321هـ) [4]، وابن شاهين(387هـ)[5]، والحازمي(584هـ)[6]، وابن المظفر الرازي(631هـ)[7]، وغيرهم.

واستدلوا على النسخ بحديث أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: "**إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا**[8]".

و– التعليق:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمام القاري والجمهور إلى نسخ حديث "الماء من الماء" بحديث: "إذا التقى الختانان"، هو المتجه، وذلك للأدلة الآتية:

_ ضعف وجه الجمع من حمل حديث "الماء من الماء" على حالة الاحتلام، ومما يضعف هذا الوجه حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله**

([1]) (المحلى) (1\249) لابن حزم.

([2]) (سنن الترمذي) (1\171).

([3]) ينظر: (اختلاف الحديث) (8\607) المطبوع في نهاية الأم.

([4]) ينظر: (شرح مسكل الآثار) (14\42).

([5]) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 45).

([6]) ينظر: (الاعتبار في ناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص: 34).

([7]) ينظر: (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث) (ص: 34).

([8]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب في الإكسال) برقم: (214)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء أن الماء من الماء) برقم: (110)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان). برقم: (609). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

عليه وسلم– يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[1]". وسبب هذا الحديث أدل دليل على أن المقصود بالماء من الماء في اليقظة لا في الاحتلام، وإن وافقت القضية حكم الاحتلام.

_ أنه لا يُصار إلى الجمع إلا إذا كان على محمل صحيح.

_ قوة أدلة النسخ، وذلك بتصريح الصحابي، وهي من أقوى طرق معرفة النسخ؛ لأنهم أعرف بالتاريخ، وأعلم بالسنن، ولذلك كان رأي الجمهور في المسألة؛ حتى نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك –كما سبق–.

(1) سبق تخريجه.

المطلب السابع: استعمال فضل المرأة في الطهارة

أ- نص الحديث:

18_ عن ابن عباس –رضي الله عنه-: **"اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي جَفْنَةٍ[1]، فَجَاءَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ[2]"**.

19_ عن ابن عباس –رضي الله عنه- **أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[3]"**.

ب_ الحديث المخالف:

20_ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ –رضي الله عنه- قَالَ: **لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ**

([1]) وهي: القدح الذي يحلب فيه من خشب. (غريب الحديث) (2\142) لابن قتيبة.

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب) برقم: (68) والترمذي في "جامعه" (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب الرخصة في ذلك) برقم: (65)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة)، برقم: (370).

والحديث "لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم". (التلخيص الحبير) (1\129). وقال الذهبي في سماك بن حرب: "هو ثقة ساء حفظه". (الكاشف) (1\465).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) برقم: (323).

-صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا [1]".

ج_ وجه الاختلاف:

يدلَّ الحديث الأول والثاني على أنه لا بأس بالطهارة بفضل طهور المرأة، حيث قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصرح بأنه لا يجنب، بينما الحديث الثالث ينهى عن ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام القاري -رحمه الله-: "فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث، وحديث حميد في الفصل الثالث: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل الرجل بفضل المرأة"؟ قلت: هذا الحديث -أي حديث إن الماء لا يجنب- يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنزيه[2]".

ذهب الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى أن النهي على الكراهة، لا على التحريم، والفعل يدل على الجواز، جمعا بين النصوص.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم) برقم: (28)، والنسائي في "سننه" (كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب) برقم: (238)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك) برقم: (374).

وقال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه بن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود". (الفتح، 1\300)، وقال في بلوغ المرام: صحيح، (بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص: 7).

([2]) (المرقاة) (1\805).

سلك أهل العلم في رفع اختلاف أحاديث هذا الباب ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

حمل العلماء وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بالحمل على نوعين، أي أن فضل المرأة المنهي عن الطهارة به هو ما تساقط من أعضائها، والمأذون فيه هو ما تطهرت وتركت سؤره في الإناء.

وبهذا قال الإمام الخطابي –رحمه الله–، حيث يقول: "فكان وجه الجمع بين الحديثين أن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به[1]".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: "تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء[2]". وغيرهما من العلماء.

الوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة والتنزيه، لا على التحريم، والإذن لبيان الجواز.

وقد قال بهذه الكراهة جمع من الصحابة —رضي الله عنهم–.

عن ابن عمر —رضي الله عنهما–: "لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا، أو حائضا فإذا خلت به فلا تقربه[3]".

([1]) (معالم السنن) (1\42).

([2]) (فتح الباري) (1\300).

([3]) (مصنف عبد الرزاق) (1\108) برقم: 386.

وعن سوادة بن عاصم[1] قال: "انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد[2]، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة[3]".

وعن غنيم بن قيس المازني –رضي الله عنه– قال: "إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها[4]".

هذه الآثار وأمثالها من الصحابة وغيرهم تُحمل على الكراهة، لا على التحريم.

قال الإمام الترمذي: "وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق: كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأسا[5]".

وقال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–(319هـ): "وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. روينا عن عبد الله بن سرجس أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها. وكره الحسن وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–[6]".

وقال الإمام الطحاوي –رحمه الله– (321هـ): "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل[7]".

([1]) هو: أبو حاجب العنزي، اسمه سوادة بن عاصم، روى عن: الحكم بن عمرو الغفاري، وغيره. روى عنه: عاصم الأحول، وغيره. روى له الأربعة. وهو ثقة. (تهذيب الكمال) (33\215) للمزي.

([2]) الموضع الذي يوضع فيه التمر حين يصرم ليجفف وهو من ربده: إذا حبسه ومنه مربد الإبل وقيل مربد البصرة لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل. (الفائق في غريب الحديث والأثر) (1\166) للزمخشري.

([3]) (مصنف ابن أبي شيبة) (كتاب الطهارة\ من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها –أي المرأة–) برقم: 355.

([4]) المصدر السابق، (1\39) برقم: 360.

([5]) (سنن الترمذي) (1\119).

([6]) (االأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (1\291).

([7]) (شرح معاني الآثار) (1\24).

وقال القاضي عياض(544هـ): "وتأوله بعضهم إن صح على فضل مائها المستعمل في الطهارة إما على الحظر –على من يراه– أو على الندب، ويختص فضل المرأة بالتأكيد لأنه لا يسلم من إضافة من طيبها وخلوفها ودهن شعرها وعارضيها[1]"

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة[2]".

الوجه الثالث: الحمل على محلين: أي أن المرأة المنهي عن الوضوء أو الغسل بفضلها هي الأجنبية، والمأذون في ذلك هي الزوجة.

وهذا احتمال ذكره الإمام ابن العربي المالكي(543هـ) –رحمه الله–، حيث يقول: "أو يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها[3]".

المسلك الثاني: النسخ:

ولم أطلع على من ذهب إلى النسخ في هذه المسألة إلا ما أشار إليه الإمام القاضي عياض في قوله: "وقيل: هو منسوخٌ –أي حديث النهي– بما عارضه مما ذكرناه[4]".

وأما أبو محمد ابن حزم –رحمه الله– ذهب إلى نهي اغتسال الرجل بفضل المرأة دون العكس، حيث يقول: "وكل ماء توضأت منه امرأة – حائض أو غير حائض – أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال[5]". وادعى عدم صحة الحديثين الواردين في الإذن، وافترضا على أنهما

([1]) (إكمال المعلم) (2\167).
([2]) (الفتح) (1\300).
([3]) (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) (4\7).
([4]) (إكمال المعلم) (2\167).
([5]) (المحلى) (1\204).

لو صحا فهما منسوخان بأحاديث النهي، فقال: "وهذان حديثان لا يصحان... ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لأن حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة، بلا شك في هذا، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق – عليه السلام– بالنهي عما فيهما، لا مرية في هذا، فإذ ذلك كذلك فلا يحل الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ[1]".

المسلك الثالث: الترجيح:

من العلماء من سلك مسلك الترجيح في رفع هذا الاختلاف، فرجَّحوا أحاديث الجواز على أحاديث النهي.

ومنهم الإمام القرطبي حيث يقول: "ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضًا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معًا، مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يُفضله صاحِبُه عن غَرفه[2]".

وسلك الإمام النووي نفس المسلك بقوله: "وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره[3]".

و– التعليق:

([1]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([2]) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (1\584).

([3]) (شرح النووي على مسلم) (4\3).

يرى الباحث –والله أعلم– أن ما رجحه الشيخ ملاّ علي القاري، من حمل النهي على كراهة التنزيه، والإذن على بيان الجواز هو المتجه، وذلك للأدلة الآتية:

_ أن وجه الجمع بحمل النهي على ما تساقط من فضل المرأة، غير مرضي، لأن استعمال مثل هذا لم تجر به العادة حتى يأتي النهي على ذلك.

_ أن تخصيص فضل طهور الأجنبية دون الزوجة لا دليل عليه، لدخل "ال" الاستغراقية في لفظ المرأة، واستخدام النبي –صلى الله عليه وسلم– مع بعض زوجاته لا يدل على تخصيص الزوجة بذلك، لأنه مجرد فعل، ولو كان هناك فرق لبينه –صلى الله عليه وسلم–.

_ أن النسخ لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر بوجه صحيح، ولم يتعذر. والجمع أولى من ادعاء النسخ الذي لا دليل عليه.

المطلب الثامن: شهود ابن مسعود ليلة الجن ونفيه

أ- نص الحديث:

21_ عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: "**لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم-، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ**[1]".

ب_ الحديث المخالف:

22_ عن عبد الله بن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ «**مَا فِي إِدَاوَتِكَ** [2]». **قَالَ نَبِيذٌ. قَالَ «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»**[3]".

ج_ وجه الاختلاف:

ذكر ابن مسعود –رضي الله عنه- في الحديث الأول أنه كان لم يكن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن، بينما الحديث الثاني يُثبت كونه معه.

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) برقم: (450)

([2]) الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى. (النهاية 1\33).

([3]) أخرجه وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به)، برقم: (39) وابن ماجه في "سننه" (أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ) برقم: (384)

قال الإمام الترمذي: "وأبو زيد –من رجال الحديث- رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث". (سنن الترمذي، 1\147).

وقال ابن أبي حاتم: "وسمعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حديثُ أَبِي فَزارة لَيْسَ بصحيح، وَأَبُو زيد مجهول. يعني: فِي الوُضُوء بالنَّبِيذ". (العلل، 1\419).

وقال الإمام ابن حبان –رحمه الله-: "أبو زيد يروي عن بن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو لا يعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به"(المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 3\158).

وقال ابن عدي: "قال البخاري أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود ان النبي –صلى الله عليه وسلم- قال ثمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله". (الكامل في ضعفاء الرجال، 7\291).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله– : "يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطا، وأجلسني فيه، وقال: "لا تخرج من هذا [1]"فبت حتى أتاني مع السحر، ويحتمل أنه لم يكن معه أولا حين خرج ثم لحقه آخرا، وهذا الوجه أوفق لما في بعض طرق حديث علقمة، «عن عبد الله الذي استدل به المصنف أن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا: اغتيل استطير ما فعل؟ فبتنا بشر ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث[2]»[3]".

قد مال الشيخ –رحمه الله تعالى– إلى الجمع بين الحديثين بتأويل أحدهما، أن نفي ابن مسعود كونه مع النبي –صلى الله عليه وسلم– يعني في بداية الأمر، ولحقه في النهاية.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك بعض علماء الحنفية[4] في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع بين هذين الحديثين، وذلك في وجهين من وجوه الجمع:

([1]) أخرجه الطبراني في "الكبير" (باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن) برقم: (9961).

([2]) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) برقم: (3858).

([3]) (المرقاة) (837\1).

([4]) إنما يحاول الحنفيون الجمع بين الحديثين لأن الحديث الثاني مع ضعفه هو عمدتهم في صحة الوضوء بالنبيذ. وقال أبو العباس القرطبي: "هو أصح من الحديث الذي يحتج به الحنفيون. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (421\7).

الوجه الأول: الجمع بتأويل أحد الحديثين، كما ذهب إليه ملاّ علي القاري في كلامه السابق.

قال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "يجوز أن يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد إليه، فصح أنه لم يكن معه عند الجن، لا نفس الخروج[1]".

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على تعدد الواقعة، قال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "وقد قيل: إن ليلة الجن كانت مرتين. ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج إليهم وهو معه ليلة أخرى[2]".

ح_ مسلك الترجيح:

قد سلك جمهور العلماء إلى ترجيح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ وذلك لضعف الثاني.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه. ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– لرواية رجل مجهول مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن[3]".

وقال ابن العربي المالكي: "وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالأمر مشهور في ردّ الحديث وضعفه[4]".

([1]) (عمدة القاري) (3\180).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) (الأوسط) (1\255).

([4]) (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) (6\16).

وقال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه، وهذا الحديث أثبت[1]".

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور بن مسعود معه –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله[2]".

و– التعليق:

يرى الباحث في هذه المسألة أن مسلك الترجيح هو المتجه، لا الجمع؛ وذلك للأدلة الآتية:

_ أن الجمع من شرطه صحة الحديثين—كما سبق–، وقد فُقد هذا الشرط هنا؛ وذلك لأن الحديث الأول في صحيح مسلم، والثاني قد ضعفه الأئمة كما سلف، لا يقاوم ما في أحد الصحيحين، حتى كاد ا بعضهم أن يدعي الاتفاق على تضعيفه.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– من الحنفية: "فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن[3]".

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه[4]".

_ أن دعوى تعدد الواقعة لا تكون بالاحتمال.

([1]) (إكمال المعلم) (2\362).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (4\169).

([3]) (شرح معاني الآثار) (1\96).

([4]) (الفتح) (1\354).

المطلب التاسع: طهارة سؤر[1] الهرة

أ- نص الحديث:

23_ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنهما- وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا "**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ[2] لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ[3]**".

([1]) السؤر البقية، ومنه «إذا شربتم فأسئروا» أي أبقوا منه بقية. والاسم السؤر. (النهاية، 2\327).

([2]) السكب: أي الصب والدفق، وأصله في الماء يصب وقد يستعار فيستعمل في القول والكلام. ينظر: (غريب الحديث، 1\167) للخطابي.

([3]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) برقم: (68)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) برقم: (75) والترمذي في "جامعه" برقم: (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في سؤر الهرة)، (92) وابن ماجه في "سننه" (أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه). برقم: (367).

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء في هذا الباب"(سنن الترمذي 1\151)، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به موطئه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث، في طهارة الهرة. (نصب الراية، 1\136).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: "وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة مجلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى. فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما خالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها"(التلخيص الحبير 1\67).

ب_ الحديث المخالف:

24_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: **"إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً**[1]"

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن الهر طاهر، وليس بنجس، بينما الحديث الثاني يدل على أن سؤرها يغسل مرة.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "وأما خبر: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ومن ولوغ الهرة مرة" مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم[2]".

يظهر من كلام الشيخ أنه يذهب إلى ترجيح المرفوع على الموقوف.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

قد سلك أهل العلم في هذا الاختلاف مسلك الجمع والترجيح.

([1]) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) برقم: (1194) برقم: (1195). والدارقطني في "سننه" (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، برقم: (207) برقم: (208)، وقال الإمام الدارقطني –رحمه الله–: هو موقوف على أبي هريرة.

وقال الإمام البيهقي –رحمه الله–: "الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ميزه علي بن جعفر الجهضمي" (معرفة السنن والآثار 1\315).

([2]) (المرقاة) (1\841).

المسلك الأول: الجمع:

مذهب أبي حنيفة أن سؤر الهر مكروه كراهة تنزيه؛ وذلك لأنهم حملوا حديث الغسل على التنظيف، لا لنجاسة الهر، للحديث الأول[1]".

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "ثبت بذلك كراهة سؤر السنور –أي الهر–، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[2]".

وقال ابن العربي: "وقال أبو حنيفة هو مكروه ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري[3]".

وذهب الطحاوي منهم إلى أن الكراهة للتحريم، كما أشار إليه القاري بقوله السابق.

ورجَّحوا أن الكراهة للتنزيه، لا للتحريم، قال ابن الهمام(861هـ): "والتحقيق في سؤر الهرة أن الكراهة تنزيهية لعدم تحاميها من النجاسة؛ لأن دليل حرمة اللحم الموجب لنجاسة السؤر عارضة شدة المخالطة وترجح عليه فانتفت النجاسة[4]".

واستدلوا على هذا بأثر أبي هريرة السابق، وبغيره من الآثار عن بعض الصحابة، قد أوردها معظمها الطحاوي في "شرح معاني الآثار"[5].

([1]) ينظر: (فتح القدير) (1\111).

([2]) (شرح معاني الآثار) (1\21).

([3]) (عارضة الأحوذي) (6\37).

([4]) (فتح القدير) (5\481).

([5]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

المسلك الثاني: الترجيح:

رجَّح الفقهاء من المالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] الحديث الأول على الثاني، وذهبوا إلى أن سؤر الهر طاهر غير مكروه، ووافقهم أبو يوسف من الحنفيَّة[5]، وهو قول أكثر أهل العلم[6].

قال الإمام الترمذي: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسا[7]".

وقال ابن العربي: "وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء علي طهارة سؤرها[8]".

وقال في تحفة الأحوذي[9] –عقب كلام الترمذي السابق–: "يعني أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره الحافظ بن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني...هو الحق والصواب".

واستدلوا على هذا بأن الحديث الأول مرفوع من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–، وحديث غسل سؤرها موقوف على أبي هريرة –رضي الله عنه–.

([1]) ينظر: (الاستذكار) (1\166).

([2]) ينظر: (الأم) (7\202).

([3]) ينظر: (المغني) (1\38).

([4]) ينظر: (المحلى) (1\127).

([5]) ينظر: (شرح معاني الآثار) (1\21).

([6]) ينظر: (نيل الأوطار) (1\53).

([7]) (سنن الترمذي) (1\151).

([8]) (عارضة الأحوذي) (6\37).

([9]) (1\262).

و– التعليق:

الذي اتضح لي –والله أعلم– من خلال الأدلة أن الراجح طهارة سؤر الهرة، للأسباب الآتية:

_ للحديث الصحيح الصريح في أنها ليست بنجس، وهو نص في المسألة. قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه[1]".

_ قد يمكن أن أبا حنيفة لم يبلغه الحديث فقاس الهر على الكلب، كما قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر[2]".

_ أن الأصل هي الطهارة حتى يرد دليل على النجاسة، كما قال الإمام النووي –رحمه الله–: "الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل والظاهر: أظهرهما: الطهارة[3]". ولا سيما قد قام الدليل على طهارة سؤرها.

([1]) (التمهيد) (1\324).

([2]) (التمهيد) (1\125).

([3]) (روضة الطالبين) (1\147).

المطلب العاشر: محل التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

أ– نص الحديث:

25_ قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[2]**".

26_ وفي رواية: "**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ [3]**".

ب_ الحديثان المخالفان:

27_ وفي رواية: "**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ[4]**".

28_ وفي رواية: "**وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ[5]**".

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن جعل التراب يكون في أولاهن، الحديث الثاني إحداهن مبهمة من غير تعيين، بينما الحديث الثالث والرابع يدلان على أن التتريب يكون في الأخيرة.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

([1]) أي شرب منه بلسانه. يقال: ولغ ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. (النهاية) (5\226).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب)، برقم: (279).

([3]) والنسائي في "السنن" (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب) برقم: (63).

قال الدارقطني –رحمه الله– : "يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه سويد بن عبد العزيز، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم فيه في موضعين في الإسناد: في قوله: يزيد بن خمير. إنما هو: أبو التياح: يزيد بن حميد، وفي قوله: عبد الله بن عمر، وإنما هو: عبد الله بن المغفل". (العلل 12\446).

([4]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب) برقم: (71)

صححه الدارقطني في علله (8\101)، وقال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "ورجالها ثقات". (البدر المنير 1\546).

([5]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب). برقم: (280).

قال الشيخ ملاّ علي القاري: "لا تعارض؛ لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل، إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقا، وحمل رواية السابعة على الجواز، ورواية إحداهن على الإجزاء[1]".

يظهر من كلام الشيخ أنه يذهب مذهب التخيير مع تفضيل جعل التراب في المرة الأولى على غيرها.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

قد سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع والترجيح:

المسلك الأول: الجمع:

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بالحمل على التخيير، وقالوا: إن التقييد مرة بالأولى ومرة بالأخيرة ومرة بإطلاق إحداهن من غير تقييد يدل على التخيير. وبه قال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول الشيخ ملاّ علي القاري مع تفضيله الأولى.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن[4]". وقال أيضا: "فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى فإن جعله في السابعة جاز[5]".

واستدلوا بأن ذكر الأولى تارة والسابعة أو الثامنة تارة وإحداهم تارة أخرى يدل على التخيير.

([1]) (المرقاة) (1\849).
([2]) ينظر: (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (1\34).
([3]) ينظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) (1\144).
([4]) (شرح النووي على مسلم) (3\185).
([5]) (المجموع) (2\583).

المسلك الثاني: الترجيح:

سلك بعض أهل العلم في هذه المسألة مسلك الترجيح، ورجَّحوا رواية الأولى على غيرها، منهم الإمام العراقي[1]، وابن حجر[2]، والصنعاني[3].

واستدلوا بأن رواة الأولى أكثر وأحفظ، ثم هي أرجح من حيث المعنى؛ لأن كون التراب في الأولى أنقى وأذهب للدنس.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه[4]".

و– التعليق:

ظهر لي بعد عرض أقوال العلماء أن الراجح في هذه المسألة هو مسلك الترجيح، وأن رواية أولاهن أرجح من أخراهن وإحداهن.

_لما تقدم من حيث الأكثرية والأحفظية[5].

_ أن الجمع لا يُصار عليه إلا عند تساوي الأدلة كما تقدم شرحه في مقدمات علم المختلف في المبحث الأول من الفصل الأول.

([1]) ينظر: (طرح التثريب في شرح التقريب) (2\129).
([2]) ينظر: (الفتح) (1\278).
([3]) ينظر: (سبل السلام) (1\23).
([4]) (الفتح) (1\276).
[5]) (نيل الأوطار) (1\55).

المطلب الحادي عشر: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب

أ- نص الحديث:

29_ عن أبي هريرة –رضي الله عنه- **أنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**[1]".

ب_ الحديث المخالف:

30_ عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: "**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ**[2] **ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[3]".

31_ عن أبي هريرةَ –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- "**في الكَلبِ يَلَغُ في الإناءِ، أنه يَغسِلُه ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو سَبعًا**[4]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم) برقم: (172)، (ومسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب) برقم: (279)

([2]) يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه، بفتح الهاء، هراقة بمعنى واحد. ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقا. ينظر: (النهاية) (5\260).

([3]) أخرجه الدراقطني في "سننه" (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء) برقم: 196. وقال هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء. وقال البيهقي: "وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث (6). وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.

و عبد الملك هو: هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان. وقيل: أبو عبد الله، الكوفي. ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد 10/ 393، وتهذيب الكمال 18/ 322، وسير أعلام النبلاء 6/ 107، وميزان الاعتدال 2/ 656، وتهذيب التهذيب 6/ 396. قال ابن حبان في التقريب 1/ 519: صدوق له أوهام. وكذا قال الحافظ في التقريب: "صدوق له أوهام من الخامسة"1\363.

([4]) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) برقم: 1141. وفي الخلافيات (مسألة 38: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب) برقم: (859) من طريق عبد الوهاب به. والدارقطني في "سننه" (كتاب الطهارة\باب ولوغ الكلب في الإناء) برقم: (3) في الباب.

وقال الإمام البيهقي: "وهذا ضعيف بمره عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث".

ج_ وجه الاختلاف:

الحديث الأول يدل على أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يُغسل سبع مرات، بينما الحديث الثاني يقول أبو هريرة أن عدد الغسلات ثلاث، والثالث على التخيير بين ثلاث أو خمس أو سبع.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله–: "وحينئذ فيعارض حديث السبع، ويقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له، فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء، مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع –وهو رواية– كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ، بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة[1]".

يظهر من كلام الشيخ أنه يذهب إلى أن حديث السبع كان متقدما على حديث الثلاث، وأنه تشديد في شأن الكلام في بداية الأمر، وأنه منسوخ.

قال الدارقطني –عقب تخريجه له–: "تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا"، وهو الصواب ". وقال البيهقي –عقب تخريجه له–: "وهذا ضعيف بمرة. عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز".

([1]) (المرقاة) (1\850). هذا الكلام بعينه في "فتح القدير" لابن الهمام الحنفي، (1\109)، ولعله نقله منه لاتفاق المذهب.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلكين، مسلك النسخ والترجيح:

أولا: مسلك النسخ:

لم أطلع على من ذهب إلى نسخ حديث السبع بحديث الثلاث إلا بعض علماء الحنفية؛ وذلك لأن الإمام أبي حنيفة ذهب إلى استعمال الثلاث في ولوغ الكلب.

قال ابن الهمام: "والأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء، ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي –صلى الله عليه وسلم– فقطعي حد ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطإ. وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة[1]".

وتبعه ابن نجيم[2] المصري في ادعاء النسخ، ونقل نفس الكلام، فقال: "وحينئذ يعارض حديث السبع ويقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له[3]".

([1]) (فتح القدير) (1\109)، لابن الهمام.

[2]) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، ثمانية أجزاء، وغيرها. توفي –رحمه الله– (970هـ). ينظر: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) (ص: 190)، و (الأعلام 3\74).

([3]) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) (1\135).

وقال الإمام بدر الدين العيني: "واما الطحاوي فقال، بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة: فثبت بذلك نسخ السبع لأن أبا هريرة هو راوي السبع، والراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة، لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئا، ويفتي أو يعمل بخلافه إذ تسقط به عدالته، ولا تقبل روايته، وإنا نحسن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه[1]".

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

قد سلك جمهور العلماء مسلك الترجيح –سوى الحنفية كما سبق–؛ فرجَّحوا حديث السبع على حديث الثلاث، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو ما ذهب إليه مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وغيرهم.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور يقولون: يغسل سبع مرات، وكذلك نقول[5]".

وأما الإمام أحمد فقد خير بين السبعة والثمانية، قال الإمام أبو داود: "سمعته –يعني الإمام أحمد–، قال: "سؤر الكلب، أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بغسله سبع مرات، وقال بعضهم: ثمان مرات، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، وسبع عندي تجزئ [6]".

([1]) (عمدة القاري) (3\41). لم أطلع على كلام الطحاوي هذا الذي نسبه القاري إليه في كتبه المتاحة لدي، –والله أعلم–.

([2]) ينظر: (منح الجليل شرح مختصر خليل) (1\76) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش.

([3]) ينظر: (الأم) (1\19). و (مختصر المزني) (ص: 100).

([4]) ينظر: (المغني) (1\29). و (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) (ص: 64) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني.

([5]) (الأوسط) (1\304).

([6]) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني) (ص: 7).

إلا أن معظم المالكية ذهبوا إلى استحباب هذه الغسلات، لا الوجوب. وخالفهم ابن عبد البر، وادعى الإجماع في قوله: "وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب[1]".

إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة لوجود المخالفين.

وقد ردّ العلماء ادعاء النسخ من الحنفية، أو ترجيح رواية الثلاثة الموقوفة على أبي هريرة السابقة.

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: "أنه لو صح ذلك عن أبي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الحجة إنما هي في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا في قول أحد سواه، لأن الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه، والواجب إذا وجد مثل هذا أن يضعف ما روي عن الصاحب من قوله، وأن يغلب عليه ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا أن نضعف ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ونغلب عليه ما روي عن الصاحب... لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى – ومعاذ الله من ذلك – فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى[2]".

وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة في المسند. وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه – جاز لخصمائهم أن يقولوا لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غير أن يحكى عنه ما ينسخه جرحة ونقيصة وحاش للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله. وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة[3]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك

([1]) (الاستذكار) (1\207).

([2]) (المحلى) (1\124).

([3]) (الاستذكار) (1\207).

نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير[1]".

و– التعليق:

أرى في هذه المسألة ترجيح رواية السبعة على رواية الثلاثة، للأدلة الآتية:

_ أن رواية السبعة في الصحيحين، لا تقاومها رواية ضعيفة أو موقوفة، لا سيما قد روى أبو هريرة رواية السبعة مع سائر الصحابة، فالحجة فيما روى ووافق بعض الصحابة، لا فيما عمل وخالفهم لو صح عنه. وقد أخرج الدارقطني حديثا آخر موقوفا على أبي هريرة يوافق المرفوع: "**في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات**[2]". وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله المخالف للمرفوع، لأن هذا قد صححه الدارقطني، وذاك ضعفه. فالأخذ بما يوافق ما روى مع غيره من الصحابة أولى مما يخالفه.

_ أن النسخ لا يكون بالاحتمال، لا بد من إثباته بطرقه المعروفة السابقة.

_ أن الضعيف أو الموقوف لا ينسخ ما كان في أعلى مراتب الصحة، وهو ما كان في الصحيحين.

([1]) (فتح الباري) (1\277).

([2]) أخرجه الدارقطني في "سننه"، (كتاب الطهارة\باب ولوغ الكلب في الإناء) برقم: 183. وقال صحيح موقوف.

المطلب الثاني عشر: غسل المني وفركه[1]

أ– نص الحديث:

32_ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: **"كُنْتُ أَفْرُكُ[2] الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[3]"**.

33_ وفي لفظ عنها –رضي الله عنها–: **"لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– يَابِسًا بِظُفُرِي[4]"**

ب_ الحديث المخالف:

34_ وعنها –رضي الله عنها– تَقُولُ: **"كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[5]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

يدلَّ الحديث الأول على فرك المني من الثوب وهذا يدل على طهارته، بينما الحديث الثاني يدل على الغسل مما يؤدي بعض الأذهان الذهاب إلى القول نجاسته.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

([1]) والمقصود بهذا الاختلاف في مسألة غسل المني وفركه، لا طهارته أو نجاسته، وإن كانت الأولى مستلزمة للثانية، ولكن ليست هي مقصود الباب.

([2]) وأصل الفرك من: أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك وفريك. ومعناه هنا: أي أحكه أي أمرّ أصابعي عليه بحركة متتابعة لإزالة ما به من المني. ينظر: (النهاية) (3\440).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم المني)، برقم: (288).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم المني) برقم: (290) .

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة) برقم: (229). ومسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب حكم المني) برقم: (289).

قال الشيخ –رحمه الله–: "في شرح السنة مذهب الشافعي: أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني: كغسل الثوب من المخاط والنجاسة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض... ورُجّح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح[1]".

اكتفى الشيخ –رحمه الله تعالى– بنقل أقوال العلماء في المسألة، ولم يصرّح باختياره، ولكن يبدوا لي –والعلم عند الله– أنه يميل إلى ما ذهب إليه أهل مذهبه الحنفي، من أنه نجس، ولكن يفرقون بين ما كان يابسا فيفرك، وبين ما كان رطبا فيغسل.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع والترجيح:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

لقد سلك الحنفية في الجمع بين غسل المني وفركه بحمل الغسل على ما كان رطبا، وفركه إذا كان يابسا، ولا يضر بقاء أثره، إعمالا بالنصين، مع قولهم بنجاسة المني[2]، وكذا عند الحنابلة يسن غسله رطبا وفركه جافا، مع قولهم بطهارته[3].

([1]) (المرقاة) (1\858).

([2]) ينظر: (فتح القدير) (1\198) لابن الهمام.

([3]) ينظر: (المغني) (2\69).

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف فحته الرجل يجزيه ذلك، وفي العذرة والدم لا يجزيه الحت وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة[1]".

وقال أبو جعفر الطحاوي: "فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا، دليل على حكمه هو في نفسه، أطاهر هو أم نجس؟[2]".

وقال الخطابي: "وقال أبو حنيفة: المني نجس، إلاّ أنه قال: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه، وغسل الرطب[3]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية[4]".

وذهب الشافعية والحنابلة[5]، إلى أن الفرك يكفي والغسل إنما هو للتنزيه فقط، لأنهم يقولون بطهارة المني.

أخرج الإمام الشافعي أثرا عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حتّه ثم صلى فيه[6]".

([1]) (الأوسط) (2\162).

([2]) (شرح معاني الآثار) (1\49).

([3]) (معالم السنن) (1\115).

([4]) (الفتح) (1\332).

([5]) وهذا لا يخالف ما مر من أنهم قالوا يسن غسل، لأنهم لا يقصدون وجوب غسله، ولذلك يعبرون ب "يسن"، لا يجب.

([6]) (الأم) (1\74).

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وكان الشافعي يقول: المني ليس بنجس وبه قال أبو ثور وقال أحمد: يجزيه أن يفركه[1]".

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة[2]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث[3]".

المسلك الثاني: الترجيح:

ذهب المالكية إلى أن المني إذا أصاب الثوب لا بد من غسله، وقالوا بنجاسته، وهذا منهم ترجيح لحديث الغسل على حديث الفرك[4]".

قال الإمام مالك –رحمه الله–: "في المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله[5]".

وقال الخطابي: "وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال الإمام مالك –رحمه الله– غسله من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي[6]".

وقال أبو العباس القرطبي: "وهذا من عائشة —يعني غسل المني– يدل: على أن المني نجسٌ، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله[7]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "وقال الإمام مالك –رحمه الله– لا بد من غسله رطبا ويابسا[8]".

([1]) (الأوسط) (2\162).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (3\196).

([3]) (الفتح) (1\332).

([4]) ينظر: (الذخيرة) (1\176).

([5]) (المدونة) (1\128).

([6]) (معالم السنن) (1\115).

([7]) (المفهم) (1\548).

([8]) (شرح النووي على مسلم) (3\196).

و– التعليق:

أرى –والعلم عند الله تعالى– أن يحمل غسل على الاستحباب، لا على الوجوب للأدلة الآتية:

_ أن الجمع أولى من الترجيح.

_ لحديث الفرك؛ لأنه لو كان الغسل واجبا لا يُكتفى فيه بالفرك، كسائر النجاسات مثل البول والغائط والمذي وغيرها.

_ أن الغسل مستفاد من عمل عائشة –رضي الله عنها–، ولا يُستفاد الوجوب بمجرد الفعل؛ ولذلك قال ابن المنذر –رحمه الله–: "المني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله[1]".

([1]) (الأوسط) (2\162).

المطلب الثالث عشر: الانتفاع بالإهاب

أ- نص الحديث:

35_ عن ابن عباس –رضي الله عنه- قال: **"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ[1]، فَقَدْ طَهُرَ[2]"**.

36_ وعنه –رضي الله عنه- قال: **"تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[3]"**.

37_ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: **مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[4]، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[5]"**.

---

[1]) هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. (النهاية، 1\83).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ).برقم: (366).

وأما الشن: فهو "البالي من القرب والجمع شنان". (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص: 155).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم-) برقم: (1492)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) برقم: (363).

([4]) المسك: بفتح الميم وسكون السين الإهاب، (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص: 45).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه"(8 / 139) برقم: (6686) (كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب).

ب_ الحديثان المخالفان:

38_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[1]، قَالَ: **"كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[2]"**.

([1]) عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى جهينة مات في إمرة الحجاج. (تقريب التهذيب، 1\314).

([2]) أخرجه النسائي في "السنن" برقم: (4260) (كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة)، وأبو داود في "سننه"(4 / 113) برقم: (4127) (كتاب اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة)، والترمذي في "جامعه"(3 / 343) برقم: (1729) (أبواب اللباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) وابن ماجه في "سننه"(4 / 604) برقم: (3613) (أبواب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب).

وأما العصب: بفتح الصاد، وهي مفاصل الحيوانات. (النهاية، 3\245).

كان أحمد يذهب هذا الحديث ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم، عن أشياخ من جهينة، وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه، توقف فيه.

وقال الإمام ابن حبان –رحمه الله–: بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالما من الناس، أن هذا الخبر ليس بمتصل، وليس كذلك، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول –صلى الله عليه وسلم– حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة، وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مات، ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب.

ومن الاضطراب المشار إليه فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن بأرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب" إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط. ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن: أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبروني: أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك. ينظر: (التلخيص الحبير، 1\76).

39_ وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ**[1]".

ج_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "قال التوربشتي[2]: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرفه: أتانا كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه ؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ[3]".

يبدو من كلام الشيخ –رحمه الله– أنه لا يؤيد القول بالنسخ في المسألة، وأنه لو صح حديث النهي، يُحمل على ما كان قبل الدباغ، جمعا بين النصوص.

د_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع والنسخ والترجيح:

([1]) أخرجه النسائي في "السنن" (كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) برقم: (4264)، وأبو داود في "سننه" (كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع) رقم: (4132)، والترمذي في "جامعه" (أبواب اللباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)، برقم: (1770).

قال الزيلعي: "ورواه الحاكم وصححه". (نصب الراية 1\122). "المستدرك على الصحيحين"(1\242) برقم: (507).

([2]) هو: فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، محدث فقيه من أهل شيراز. له شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا وروى صحيح البخاري عن عبد الوهاب بن صالح بن محمد بن المعزم إمام الجامع العتيق عن الحافظ أبي جعفر محمد بن علي أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصفار أخبرنا أبو الهيثم الكشميهني أخبرنا الفربري. توفي (661 هـ). (طبقات الشافعية الكبرى، 8\349) للسيكي.

([3]) (المرقاة) (1\869).

المسلك الأول: الجمع:

سلك العلماء في الجمع بين هذه النصوص أوجه مختلفة، وهي كالآتي:

الوجه الأول: حمل أحاديث الجواز على ما بعد الدباغ، وأحاديث النهي على ما قبله.

وبهذا قال الإمام الطحاوي[1]، وابن حبان[2]، وابن حزم[3]، وابن قتيبة[4]، وابن شاهين[5]، وابن عبد البر[6]، البيهقي[7]، والحازمي[8]، والنووي[9]، وابن تيمية[10]، وتلميذه ابن القيم[11].

واستدلوا على هذا بأن اسم الإهاب لغة هو ما كان قبل الدباغ، كما سلف، وبه تجتمع النصوص ولا تتضاد.

الوجه الثاني: إن الدباغ ينتفع في مأكول اللحم، لا غيره.

وبهذا قال الأوزاعي وابن المبارك. قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة[12]".

([1]) ينظر: (شرح معاني الآثار) (1\471).
([2]) ينظر: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (4\100).
([3]) ينظر: (المحلى بالآثار) (1\128).
([4]) ينظر: (تأويل مختلف الحديث) (1\257).
([5]) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص: 159).
([6]) ينظر: (التمهيد) (1\163).
([7]) ينظر: (السنن الكبرى) (1\25).
([8]) ينظر: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص: 11).
([9]) ينظر: (المجموع شرح المهذب) (1\215).
([10]) ينظر: (مجموع الفتاوى) (21\92).
([11]) ينظر: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته) (2\388).
([12]) (الفتح) (9\659).

الوجه الثالث: إن حديث عبد الله بن عكيم عام، وأحاديث الانتفاع بالمدبوغ مخصصة، ولا تعارض بين الخاص والعام.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "أنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم[1]".

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها حديث أبي المليح السابق.

الوجه الرابع: التفريق بين باطن الجلد وظاهره، فيُحمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره، وهو محكي عن مالك[2]".

الوجه الخامس: حمل حديث عبد الله بن عكيم على جلد الكلب والخنزير، وأحاديث الإذن على ما سواهما[3]".

الوجه السادس: إن الدباغ يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة، دون سائر الاستعمالات.

وهو ظاهر مذهب مالك، قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك[4]".

([1]) (المجموع شرح المهذب) (1\218).

([2]) ينظر: (فتح الباري) (9\659) لابن حجر.

([3]) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة. وقد ردّ ابن حجر على هذا الرأي، فقال: "وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان".

([4]) (التمهيد) (4\156).

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض أهل العلم في هذه المسألة مسلك النسخ، وقالوا: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لأحاديث الانتفاع بالجلود، وهي رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– [1].

واستدلوا على النسخ بأن السنة دلت على سبق التحريم، ثم جاء الترخيص، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر من أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [2].

وكذلك الأمر في الجلد المدبوغ ورد ما يدل على تقدمه على حديث ابن عكيم، ففي حديث سودة –رضي الله عنها– قالت: **"ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا"** كما سلف.

قالوا: وهذا إنما يكون في أكثر من شهر، لأن الشن هي القربة البالية كما سبق تعريفه.

وذهب بعضهم إلى أن حديث ابن عباس **"فهلا انتفعتم بجلدها** "ناسخ لحديث عبد الله بن عكيم[3].

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في رفع هذا الاختلاف، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجيح أحاديث الانتفاع بالجلود بعد الدبغ على أحاديث المنع من ذلك.

([1]) ينظر: (سنن الترمذي) (3\273).

([2]) ينظر: (المغني) (1\49).

([3]) ينظر: (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث) (ص: 38) لابن المظفر الرازي.

وقد قيل ليحيى بن معين –رحمه الله– "أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، أو دباغها طهورها؟ قال: دباغها طهورها أعجب إلي[1]".

وقال الإمام النسائي: "أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة، إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة[2]".

وبه قال جماعة من العلماء، قال الإمام الخطابي: "ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ[3]".

القول الثاني: رجَّح بعض العلماء أحاديث الجواز بالجلود مطلقا، وإن لم تدبغ، وبه قال الزهري، والليث.

واستُدل لهذا الرأي: بأن معمر ويونس ومالك رووا عن الزهري حديث ميمونة بغير ذكر الدباغ، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما قصر التحريم على الأكل، لا غير، في قوله: "إنما حرم أكلها[4]".

([1]) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص: 57).
([2]) (سنن النسائي) (7\175).
([3]) (معالم السنن) (4\203).
([4]) سبق تخريجه.

و– التعليق:

يرى الباحث –والعلم عند الله– أن ما ذهب إليه أهل الوجه الأول من أوجه الجمع، من حمل أحاديث الجواز على ما بعد الدباغ، وأحاديث النهي على ما قبله هو المختار، وذلك للأسباب الآتية:

_ قوة أدلة هذا القول، وقد أيدته اللغة، وبه تجتمع الأدلة بوجه صحيح، وهو أولى من النسخ والترجيح كما تقرر.

_ أن قصره بمأكول اللحم ترده الرواية الأخرى للحديث، وهي قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : "أيما إهاب دبغ[1]".

_ أن حمله على جلد الكلب والخنزير بعيد جد، إذ لا دليل عليه. قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان"[2].

_ أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر. ودليله لم يصح، وهو قوله "كنت قد رخصت لكم".

_ أن الترجيح لا يكون إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، وقد جُمعت بوجه صحيح.

([1]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) برقم: (4252).

([2]) (الفتح) (9\659).

المطلب الرابع عشر: غسل المستحاضة

أ- نص الحديث:

40_ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ –رضي الله عنها-، قَالَتْ: قُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم-: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[1]، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[2]**".

([1]) هس: "الإجانة التي يغسل فيها الثياب". (النهاية، 2\260).

([2]) أخرجه وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) برقم: (296). الحديث حسنه المنذري. (عون المعبود، 1\432).

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله-: "وفي إسناده اختلاف: وقد قيل: إن الصحيح فيهِ: عن عروة، عن فاطمة. (فتح الباري، 2\57).

وله شواهد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحديث زينب بنت جحش الأسدية، وحديث حمنة بنت جحش الأسدية، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عكرمة مولى ابن عباس، وحديث سعيد بن المسيب، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وحديث مكحول بن أبي مسلم، وحديث الزهري، وحديث رملة بنت أبي سفيان زوج رسول الله، وحديث إبراهيم النخعي، وحديث أبي جعفر الباقر، وحديث عبد الله بن الزبير، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فأما حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 119) برقم: (294)، (1 / 119) برقم: (295) والنسائي في "المجتبى"(1 / 66).

وأما حديث زينب بنت جحش الأسدية، أخرجه النسائي في "سننه".

وأما حديث حمنة بنت جحش الأسدية، أخرجه ابن ماجه في "سننه"(1 / 397).

وأما حديث عبد الله بن عباس، أخرجه الدارمي في "مسنده" برقم: (831).

وأما حديث عكرمة مولى ابن عباس، أخرجه الدارمي في "سننه" برقم: (833).

وأما حديث سعيد بن المسيب، أخرجه الدارمي في "سننه" برقم: (833).

وأما حديث عطاء بن أبي رباح، أخرجه الدارمي في "سننه" برقم: (833)، (1 / 639).

وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أخرجه الدارمي في "مسنده"(1 / 613) برقم: (834).

وأما حديث مكحول بن أبي مسلم، أخرجه الدارمي في "مسنده"(1 / 648) برقم: (934).

41_ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**[1]".

ب_ الحديثان المخالفان:

42_ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: **"أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**[2].

43_ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا**

وأما حديث الزهري، أخرجه الدارمي في "مسنده"(1 / 648) برقم: (934).
وأما حديث رملة بنت أبي سفيان زوج رسول الله، أخرجه الطبراني في "الكبير"(24 / 217) برقم: (551).
وأما حديث إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2 / 99) برقم: (1365).
وأما حديث أبي جعفر الباقر، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2 / 100) برقم: (1369).
وأما حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2 / 100) برقم: (1371).
وأما حديث علي بن أبي طالب، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2 / 100) برقم: (1371). وعبد الرزاق في "مصنفه"(1 / 305) برقم: (1173)
وأما حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(1 / 308) برقم: (1176) والبيهقي في "سننه الكبير"(1 / 353) برقم: (1685).
وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(1 / 101) برقم: (634).

([1]) (سنن أبي داود) (1\119). (كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) برقم: 296.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة) رقم: (327)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، برقم: (334).

أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي". قَالَ: وَقَالَ أَبِي –أي عروة–: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[1]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا، والصبح غسلا واحدا، والحديث الثاني يدل على أن أم حبيبة كان تغتسل لكل صلاة، بينما الحديث الثالث يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة، يعني لا غسل لها.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –بعد عرض أقوال العلماء في المسألة–: "وظاهر الحديث التخيير[2]".

ذهب الشيخ ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– إلى الجمع بالتخيير بين هذه الأمور الثلاث المذكورة.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع اختلاف هذه الأحاديث مسلك الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع:

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بحمل الغسل للظهر والعصر غسلا واحدا، والمغرب والعشاء غسلا واحدا، وللصبح غسلا إنما هو للاستحباب لا للوجوب، وأن غسلها لكل صلاة كان من عندها تطوعا وتنظفا. ولا يجب عليه إلا غسل انقضاء عدتها.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب غسل الدم)، برقم: (228) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، برقم: (333).

([2]) ((المرقاة) (1\937).

وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنفية[1]، المالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية[4].

قال الإمام الترمذي: "وقال أحمد، وإسحاق، في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها[5]".

وهو محكي عن جمع من الصحابة والتابعين. قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "تتوضأ لكل صلاة. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وعروة[6]".

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد[7]".

وجمع بعضهم بين ما كانت متميزة، وغير متميزة.

قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "وقال أحمد –أي في قول منه–، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش[8]".

([1]) ينظر: (البناية شرح الهداية) (1\624) للعيني.
([2]) ينظر: (التمهيد) (22\109).
([3]) ينظر: (المغني) (1\249).
([4]) ينظر: (شرح النووي على مسلم) (4\19).
([5]) (سنن الترمذي) (1\191).
([6]) (الأوسط) (1\158).
([7]) (شرح النووي على مسلم) (4\19).
([8]) (سنن الترمذي) (1\191).

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب الإمام الطحاوي من الحنفية إلى الغسل لكل صلاة منسوخ بحديث الوضوء لكل صلاة.

قال –رحمه الله–: "فأردنا أن ننظر في ذلك، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك؟ فكان ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما رويناه، أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة "فقد ثبت نسخ ذلك، بما قد رويناه في أمر سهلة بنت سهيل، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان أمرها بالغسل لكل صلاة. فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والغشاء، بغسل، وتغتسل للصبح غسلا "فكان ما أمرها به من ذلك، ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك، من الغسل لكل صلاة[1]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء في هذه المسألة مسلك الترجيح، وانقسموا في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: ترجيح حديث الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير.

قال سعيد بن جبير: "أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا، حسبت أنه قال: من سنتين، وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني. قال: وكتبت إليه أني أفتيت أن اغتسلي لكل صلاة، فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك [2]".

القسم الثاني: ترجيح حديث الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، للفجر غسلا، روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه. وبه قال

([1]) (شرح معاني الآثار) (1\102).

([2]) (الأوسط) (1\158).

عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة[1].

وروى سعيد بن جبير أنه قال: "أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابا فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلا واحدا[2]".

و– التعليق:

أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل انقضاء عدتها، ويُحمل غسل لكل صلاة أو لصلاتين على الندب، وذلك للأسباب الآتية:

_ أن الجمع إذا أمكن بوجه صحيح أولى من النسخ والترجيح، وبه يستعمل جميع الأدلة.

_ أن غسلها لكل صلاة هو من عند نفسها، لا من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال البيهقي –رحمه الله– : "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها[3]".

_ أن حديث فاطمة صريح في عدم وجوب الغسل عند كل صلاة، لاقتصاره على الأمر بالوضوء.

([1]) ينظر: (شرح صحيح البخارى) (1\434) لابن بطال.

([2]) (الأوسط) (1\158).

([3]) (السنن الكبرى) (1\516).

خلاصة المبحث:

_ سلك الإمام ملاّ علي القاري-رحمه الله- مسلك المحدثين في رفع الاختلاف الظاهري للأحاديث النبوية؛ حيث كان يقدم الجمع على النسخ، والنسخ على الترجيح، ويحاول الجمع على محمل صحيح معتبر ما استطاع؛ مما يُحمد عليه -رحمه الله- .

_ تناول الإمام القاري -رحمه الله- في كتاب الطهارة أربعة عشر(14) مسألة من مسائل المختلف، وسلك مسلك الجمع في إحدى عشر (11) مسألة ما يقارب: 73%، وسلك مسلك النسخ في مسألة واحدة ما يقارب: 5%، ومسلك الترجيح كذلك، وهكذا النقل عن من تقدمه من العلماء من غير إبداء اختياره.

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطهور شطر الإيمان

المطلب الثاني: وزن الأعمال مع أنها أعراض

المطلب الثالث: بيتوتة الشيطان في الخيشوم

المطلب الرابع: الجمع بين التيمم والغسل أو الوضوء

المطلب الأول: الطهور شطر الإيمان

أ– نص الحديث:

44_ عن أبي مالك الأشعري –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "**الطُّهُورُ شَطْرُ[1]الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ –أَوْ تَمْلَأُ– مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**[2]".

ب_ عرض الإشكال:

الإشكال في هذا الحديث هو: كيف كان الطهور نصف الإيمان؟ وهل هذا يدل على أن الطهور أفضل من الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من خصال الإيمان الكثيرة؟

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الشيخ –رحمه الله–: "ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال إنه نصف ثواب الإيمان بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفا للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج، حيث جعلوا العمل شطر الإيمان على أنه لا يلزم من كون العمل شطرا أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس، فهو أصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع أبدا[3]".

ثم أورد الشيخ توجيهات العلماء في تأويل الحديث، ولم يُبد فيه ترجيحا من عند نفسه، إلا أنه لم يرض بتفسير الإيمان أن يراد به الصلاة كما ذهب إليه البعض، قال –رحمه الله– "والأظهر

([1]) شطر الشيء: نصفه. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (ص: 537).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء). (1 / 140) برقم: (223).

([3]) (المرقاة) (1\617).

-والله أعلم- أن الإيمان على حقيقته المنبئة عن نفي الألوهية لغيره تعالى، وإثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه[1]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

ذكر القاضي عياض وجهين في معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- "شطر الإيمان:

"**أحدهما**: أن يكون المراد بقوله: "شطر الإيمان" أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله -صلى الله عليه وسلم-: أنّ ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

الوجه الثاني: أن يكون معنى "شطر الإيمان": أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن الوضوء - أيضا - تذهب من الإنسان الخطايا، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه[2]".

ولما ذكر أبو العباس القرطبي التأويلات الكثيرة فيه ردها كلها، وقال: "فالأولى التأويل الأول"[3]

وهو قوله: "إنه أراد بالطهور الطهارةَ من المستخبثات الظَاهرِة والباطنةِ. والشطرُ: النصف، والإيمان هنا: هو بالمعنى العام[4]".

وأوّل ابن الجوزي الإيمان بالصلاة؛ فقال: "الطهور هاهنا يراد به التطهر. والشطر: النصف. وكأن الإشارة إلى الصلاة وأنها لا تصح إلا بالطهارة فكأنها نصفها. وقد سمى الله عز وجل الصلاة إيمانا بقوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[5]".

([1]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([2]) (إكمال المعلم) (2\5).

([3]) (المفهم) (1\473).

([4]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([5]) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (4\155)، والآية في سورة البقرة: 143.

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "واختلف في معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– الطهور شطر الإيمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر[1]".

ولما ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي الأقوال السابقة وغيرها مال إلى قوله: "خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء، فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار[2]".

وقد نقل الشيخ محمد الأمين الهرري –رحمه الله تعالى– اختيار الإمام القرطبي ورآه أحسن الأقوال "إنه أراد بالطهور الطهارةَ من المستخبثات الظاهرة والباطنة. والشطر: النصف، والإيمان هنا: هو بالمعنى العام[3]".

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي –: "عندي أن ما تقدّم ترجيح السنديّ –رحمه الله تعالى– له هو الأقرب، وهو الذي رجحه النوويّ –رحمه الله تعالى–، وما ردّ به القرطبيّ فيه نظر، لأنه لا مانع من كونه من باب التشبيه، وذلك أنه لما كانت الطهارة من أعظم شروط

([1]) (شرح النووي على مسلم) (3\100).

([2]) (جامع العلوم والحكم) (2\7).

([3]) (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم) (5\168).

الصلاة، جُعلت كأنها شطرها، فما المانع من هذا التشبيه لأجل المبالغة؟. والله تعالى أعلم بالصواب[1]".

و– التعليق:

أرى –والله أعلم– أن الإيمان على حقيقته، وكذا الطهور، وإنما ذكر الشطر مبالغة في الحث عليه، لا يُقصد به حقيقة النصف، وذلك لما يأتي:

_ أنه لو حُمل الشطر على النصف الحقيقي، لأدى ذلك إلى تفضيله على سائر خصال الإيمان البضع وستون أو وسبعون شعبة، التي تشتمل على الطهور كما ذكر العلماء[2]، ويكون الطهور داخل في هذه الشعب ويكون أيضا نصفها.

_ أن هذا له نظائر في الشريعة، أن يُذكر العددُ ولا يراد به حقيقته، بل مجرد المبالغة، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: 150.].

ومعلوم أنه لا يُقصد بالشطر هنا حقيقتها، ومثل قوله: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**﴾ [التوبة: 80.].

ومثل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**[3]".

([1]) (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) (21\385).

([2]) ينظر: (فتح الباري) (1\25).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الدعوات، باب استغفار النبي –صلى الله عليه وسلم– في اليوم والليلة)، برقم: (6307).

وقول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ. فَقَالَ: كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً[1]"**.

هذا ونظائره كثير، لا يقصد به حقيقة العدد، وإنما المقصود به المبالغة.

([1]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب البر والصلة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.، باب ما جاء في العفو عن الخادم)، برقم: (1949) وقال حسن غريب.

المطلب الثاني: وزن الأعمال مع أنها أعراض

أ– نص الحديث:

45_ عن أبي مالك الأشعري –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–: "**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**[1]".

ب_ عرض الإشكال:

وجه الإشكال في هذا الحديث قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ –أَوْ تَمْلَأُ– مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**"، كيف توزن الأعمال وهي أعراض، وليست بأجسام؟ وهو يخالف العقل.

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الشيخ –رحمه الله–: "فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء، وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟ فالجواب: أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال وثقل الموازين وخفتها، وثبت عن ابن عباس أن للميزان لسانا وكفتين إحداهما بالمشرق، والأخرى بالمغرب، تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة، وتكتب سيئاته وتوضع في الأخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل، فإن من أطلعه الله

([1]) سبق تخريجه.

على الأسرار وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار على أنه ورد وزن الصحائف[1]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

لقد ثبت في الشرع إثبات الميزان يوم القيامة، وجرى على إثباته علماء السلف والخلف من غير إنكار للنصوص الواردة في ذلك صريحة صحيحة.

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَكَفى بِنا حاسِبِينَ**﴾ [الأنبياء: 47].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– قَالَ: **إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: اقْرَءُوا ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾**[2].

وعن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي —رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ**[3]. **فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ. قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ**

([1]) (المرقاة) (1\616).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب تفسير القرآن، باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم الآية) برقم: (4729)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، برقم: (2785). والآية [في الكهف: 105].

([3]) أي كفة الميزان: مستدير: كفة، بالكسر، ككفة الميزان. (النهاية، 4\191).

يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ[1]".

فهذه النصوص وأمثالها تدل دلالة واضحة على إثبات الميزان في الآخرة؛ فتبين أن الميزان ثابت بالكتاب والسنة، وهو من عقيدة أهل السنة والجماعة، يجب الإيمان به وبجميع ما أخبر الصادق المصدوق من الأمور الغيبية، وهذه أقوال بعض أهل العلم تدل على إثباته ووجوب الإيمان به.

قال الإمام أبو حنيفة: "ووزن الأعمال بالميزان يوم القيامة حق[2]".

وقال الإمام أحمد: "والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء (يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة) ويوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر والإيمان به والتصديق به والإعراض عن من ردّ ذلك وترك مجادلته [3]".

وقال أبو بكر الخلال: "إن لله تعالى ميزانا يزن فيه الحسنات والسيئات ويرجع إلى الحديث المروي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[4]".

وقال الإمام البخاري: "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ**﴾[5]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ[6]". وأورد حديث الباب.

([1]) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما). برقم: (7114) قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد، 10\82).

([2]) (الفقه الأكبر) (ص: 61). لأبي حنيفة.

([3]) (أصول السنة) (ص: 26) لأحمد بن حنبل.

([4]) (العقيدة رواية أبي بكر الخلال) (ص: 120) للخلال.

([5]) الأنبياء: 47

([6]) (صحيح البخاري) (9\162).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: –في شرح الحديث– "والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين[1]".

قال أبو بكر بن أبي عاصم: "الأخبار التي في ذكر الميزان أخبار كثيرة صحاح، لا تذهب عن أهل المعرفة بالأخبار لكثرتها وصحتها وشهرتها، وهي من الأخبار التي توجب العلم على ما ذكرنا[2]".

وغير ذلك من أقوال أهل العلم في ذلك.

وقد ذهبوا إلى أن الموزون هي الأعمال وأجسام بني آدم؛ للأحاديث السابقة، ولم ينكروا وزن الأعمال بدعوى أنها أعراض، إلا الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة[3].

وقال الإمام المطلي(ت: 377هـ)[4] "ومنهم –أي الجهمية– صنف أنكروا الميزان أنكروا أن يكون لله ميزان يزن فيه الخلق أعمالهم[5]".

وقد ردوا اعتراض وزن الأعمال بدعوى أنها أعراض، وشرحوا ذلك وبينوه وأزالوا الإشكال المتوهم.

قال الزمخشري في تفسير الآية السابقة: "فإن قلت: كيف توزن الأعمال وإنما هي أعراض؟ قلت: فيه قولان، أحدهما: توزن صحائف الأعمال. والثاني: تجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة[6]".

([1]) (الفتح) (13\542).

([2]) (السنة) (2\363).

([3]) ينظر: (عقيدة الإيمان في حقيقة الميزان) (ص: 12–16) د. محمد كبير أحمد شودري.

[4]) هو: "محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي، الشافعي نزيل عسقلان، فقيه مقرئ متقن ثقة، أخذ القراءة عرضًا عن ابن مجاهد وابن الأنباري، أخذ القراءة عنه عرضًا الحسن بن ملاعب الحلبي، وروى عنه الحروف عبيد الله بن سلمة المكتب وسمع خيثمة الأطرابلسي وأحمد بن مسعود الوزان. له تصانيف في الفقه وغيره، منها "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع – ط "و "قصيدة "في 59 بيتا، عارض بها قصيدة لموسى ابن عبيد الله الخاقاني، في وصف القراءة والقراء. توفي –رحمه الله– (377هـ)". (غاية النهاية في طبقات القراء) لابن الجزري(2\67). و (الإعلام) (5\311).

([5]) (التنبيه والرد) (ص: 98).

([6]) (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (3\120).

وقال ابن أبي العز الحنفي: "فلا يلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، وإنما يقبل الوزن الأجسام!! فإن الله يقلب الأعراض أجساما، كما تقدم، وكما روى الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **"يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَبْشًا أَغر**[1]**، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ**[2] **وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ لِأَهْلِ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ فَيُذْبَحُ فَيُقَالُ: خُلُودًا لَا مَوْتَ**[3]". ورواه البخاري بمعناه. فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان. والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات[4]".

وقال أبو الأشبال المصري: "ولا شك أن هذه الأعمال التي توزن من الأمور المعنوية، مع أن الأمور المعنوية لا وزن لها في الأصل، بل الذي يوزن الأمور المحسوسة؛ لأنه لا يتصور أن تأتي بهواء وتضعه في كفة الميزان! فالأعمال هذه شيء معنوي ليس محسوساً، لكن كيف توزن؟! سلّمها لله عز وجل؛ لأن الله تبارك وتعالى قادر على ذلك، فهو قادر على أن يجعل للأعمال وزناً، فيكون لها ثقلاً وخفة، ولا نعرف كيفية ذلك، بل لا يلزمنا ذلك[5]".

ح– التعليق:

الصحيح الذي يجب اعتقاده أن الأعمال توزن حقيقة يوم القيامة؛ وذلك لأن أمور الآخرة لا مجال للعقل فيها، فلا يجوز لنا أن نزنها بعقولنا القاصرة. ولو ذهبنا إلى ذلك لأبطلنا كثيرا من الأمور الأخروية. وقد دل القرآن على أن أعضاء الإنسان تنطق يوم القيامة، في قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20). وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [فصلت: 20-21].

([1]) لم أطلع عليه بلفظ "كبشا أغر".

([2]) أي يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه. (النهاية، 2\455).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب تفسير القرآن، باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة) برقم: (4730)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) برقم: (2849).

([4]) (شرح العقيدة الطحاوية) (ص: 419).

([5]) (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي) (11\14).

وفسر نطقها هذا ما جاء في الحديث عن عباس –رضي الله عنه– قال: **"كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَضَحِكَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ[1]"**.

وغير ذلك من أمور الآخرة التي لا مجال للعقل فيها. ولا إشكال في كون الأعمال الموزونة أصلها معان. فالله قادر على كل شيء، وسعت قدرته في تحويل المعاني إلى أجسام لها وزن، وتُرى بالأبصار. قال الإمام القحطاني:

"وكذلك الأعمال يومئذ ترُى ** موضوعة في كفة الميزان[2]".

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق). برقم: (2969). و "أناضل" أَيْ أجادِل وأخاصِم وأدافِع. (النهاية 5\72).

أناضل أي أجادل وأخاصم وأدافع. (النهاية، 5\72).

([2]) (القصيدة النونية للقحطاني) (ص: 30).

المطلب الثالث: بيتوتة الشيطان في الخيشوم

أ- نص الحديث:

46_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**[1].

ب_ عرض الإشكال:

إسناد مبيت الشيطان على خيشوم ابن آدم يخالف العقل.

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الشيخ -رحمه الله-: "وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره[2]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

بيتوتة الشيطان على خيشومه قد حمله بعض العلماء على الحقيقة وبعضهم على المجاز.

قال الإمام القاضي عياض -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة؛ لأن الأنف أحد منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين، وفى الحديث: "إن الشيطان لا يفتح غلقا "، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان في الفم حينئذ، أو يكون على طريق الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان -وهى منه- وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة[3]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) برقم: (3295)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار)، برقم: (238)

الخيشوم: جمعه الخياشم عروق في باطن الأنف. (الدلائل في غريب الحديث) (2\925) للسرقسطي.

([2]) (المرقاة) (1\740).

([3]) (إكمال المعلم) (2\31).

وقال بمثله أبو العباس القرطبي؛ فقال: "يحتمل البقاء على ظاهره كما جاء: إن الشيطان يدخل إذا لم يكظم المتثائب فاه ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عما ينعقد من رطوبة الأنفِ وقَذره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع إلى الشيطان، كما قال تعالى: ﴿**كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**﴾[1]".

وقال العراقي –بعد نقله لقول القاضي عياض السابق–: "ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة كما قال «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»[2] الحديث ولا مانع من الحقيقة[3]".

وتبعهم على ذكر هذه الاحتمالات بقية الشراح، من المتأخرين والمعاصرين.

ح– التعليق:

يظهر لي –والله أعلم– أن هذا وأمثاله على الحقيقة، لا على المجاز. إذ لا مانع من ذلك، وإن لم تبلغه عقولنا، ما علينا إلا التصديق والتسليم، ولا مجال للعقل فيه، وله نظائر وأمثال في النصوص الصحيحة الصريحة.

ومن ذلك ما في صحيح مسلم: عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه–: "قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ**[4]".

([1]) (المفهم) (1\483). والآية في سورة الصافات: 65.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) برقم: (1142)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح)، برقم: (776)

([3]) (طرح التثريب) (2\53).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) برقم: (2813).

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– رَفَعَهُ قَالَ: "**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**[1]".

فهذا وأمثال لا مجال للعقل فيه، وما على المسلم إلا التصديق به من غير اعتراض، ولا إدخال الرأي فيه، وللعقل حد من الإدراك.

([1]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الزهد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.، باب ما جاء في حفظ اللسان)، برقم: (2407). وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد، ولم يرفعوه".

المطلب الرابع: الجمع بين التيمم والغسل أو الوضوء

أ– نص الحديث:

47_ عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[1] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ[2] أَوْ يَعْصِبَ[3]. شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[4]"**.

ب_ عرض الإشكال:

في الحديث الأمر بالتيمم لبعض الجسد وغسل الباقي، وهو جمع بين البدل والمبْدَل منه، وهو مخالف للقياس، من أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، والقاعدة الفقهية التي تقول: "يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله"[5]

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

([1]) العي هاهنا الجهل. (غريب الحديث، 1\698). للخطابي.

([2]) أي يقطر عليها الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة (عون المعبود، 1\367)، لم أطلع على تفسرها في كبت الغريب.

([3]) أي يشدّ، ينظر: (النهاية، 3\245).

([4]) وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم)، برقم: (336) وابن ماجه في "سننه" (أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) برقم: (572).

في إسناده الزبير بن خريق: وقال الدارقطني: بعد إرادة هذا الحديث: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. (السنن: 1\349).

([5]) هي: القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة في كتاب: "القواعد الفقهية" لابن رجب: (ص: 314).

قال الشيخ –رحمه الله–: "وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعي. والجواب –والله أعلم بالصواب–: أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه[1]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

قد أخذ بالجمع بين التيمم والغسل أو الوضوء الشافعية، وبعض الحنابلة.

قال الإمام البيهقي: "إذا كان بعض أعضاء الجنابة جريحا غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي، ما روى أبو داود...–وذكر حديث الباب_' وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه، ووجب عليه التيمم لما عجز عنه[2]".

وقال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "ومنها أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي[3]".

واستدلوا

وأما أبو حنيفة، ومالك فقد ذهبوا إلى أنه إذا كان أكثر بدنه صحيحا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحا، تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام[4].

ح– التعليق:

أرى –والله أعلم– أنه لا يجمع بين تيمم بعض الجسد وغسل باقيه في الغسل أو التيمم، وذلك لما يأتي:

([1]) (المرقاة) (1\898).

([2]) (مختصر خلافيات البيهقي) (1\362).

([3]) (المغني) (1\190).

([4]) ينظر: (البناية سرح الهداية) (1\615) للعيني، و (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (1\48) و (الذخيرة، 1\342)، و (إرشاد السالك) (ص: 8)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) (1\363).

_ أن الله –تعالى– قد أمر من لم يجد الماء أو من كان في حكمه أن يتيمم، في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43]. فدل على أن واجب المريض ومن لم يجد الماء التيمم.

_ أن الحديث لم يصح، وقد طُعن فيه، لسبب الزبير بن خريق، ولا يُبنى الحكم على حديث تُكلم فيه، لا سيما قد خالف ظاهر النص القرآني، قال صاحب العون المعبود: "رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام[1]".

_ أنه قد خالف القاعدة المشار إليها: "يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله". أو "إكمال الأصل بالبدل غير ممكن[2]". أو "الجمع بين البدل والمبدل محال[3]".

([1]) (عون المعبود) (1\367).

([2]) (المبسوط) (6\27) للسرخسي.

([3]) (شرح الزيادات) "مخطوط" المكتبة الأزهرية، برقم (2920/ 44265) لقاضيخان، بواسطة (موسوعة القواعد الفقهية) (1\83) لمحمد صدقي بن أحمد.

وهذه القاعدة تُستخدم بالألفاظ الآتية: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" أو "بدل الشيء يقوم مقامه" أو "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" أو "البدل يسد مسد الأصل ويحل محله" أو "لا يجتمع البدل والمبدل منه" أو "الأصل لا يجتمع مع البدل". (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) (1\518) للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

وللمزيد حول هذه القاعدة ينظر: (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) (5\8) لمحمد حسن عبد الغفار.

خلاصة المبحث:

تناول الإمام ملاّ علي القاري -رحمه الله تعالى- أربعة (4) مسائل من مسائل مشكل الحديث في كتاب الطهارة، وسلك في رفع إشكال جميعها مسلكا حسنا، يشكر عليه.

الفصل الثالث: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الصلاة

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الصلاة

المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الصلاة

وفيه عشرون مطلبا:

المطلب الأول: جواب النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن أفضل الأعمال

المطلب الثاني: الإبراد بصلاة الظهر

المطلب الثالث: الإسفار بصلاة الصبح أو التغليس

المطلب الرابع: تسمية صلاة العشاء بالعتمة

المطلب الخامس: تعيين صلاة الوسطى

المطلب السادس: الإتمام أو القضاء للمسبوق

المطلب السابع: لبس الأحمر من الثياب

المطلب الثامن: ما على المارّ بين يدي المصلي من الإثم

المطلب التاسع: ما يقطع الصلاة

المطلب العاشر: كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المطلب الحادي عشر: أماكن رفع اليدين في الصلاة

المطلب الثاني عشر: رفع الإمام صوته بالتأمين

المطلب الثالث عشر: تحريك الإصبع في التشهد

المطلب الرابع عشر: بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ

المطلب الخامس عشر: إعادة الصلاة الواحدة مرتين

المطلب السادس عشر: ركعتان بعد الوتر

المطلب السابع عشر: القنوت بعد الركوع أو قبله

المطلب الثامن عشر: مشروعية صلاة الضحى

المطلب التاسع عشر: تناشد الأشعار في المسجد

المطلب العشرون: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

المطلب الأول: جواب النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن أفضل الأعمال

أ– نص الحديث:

48_ عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "**سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ". قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**[1]".

ب_ الأحاديث المخالفة:

49_ عَنْ أَبِي ذَرٍّ _رَضِيَ اللهُ عَنْهُ_ قَالَ: "**سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**[2]".

50_ عَنْ أَبِي مُوسَى –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**[3]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها)، برقم: (527)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال) برقم: (85).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل) برقم: (2518) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال) برقم: (84) .

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل) برقم: (11) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل)، برقم: (42).

51_ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ. قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**[1]".

وغير ذلك من الأحاديث المروية بهذا المعنى.

ج_ وجه الاختلاف:

ظاهر هذه الأحاديث وما في معناها الاختلاف في تعيين أي العمل أفضل أو أحب إلى الله، ففي بعضها الصلاة، وفي بعضها الإيمان بالله، وفي بعضها الجهاد، وهكذا إلى أمور أخرى.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله تعالى–: "ووجه التوفيق أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغبه فيه، أو أجاب بحسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له، توفيقا على ما خفي عليه، ولقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولأحد دون آخر، كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام لا شيء أفضل من الكلام[2]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان) برقم: (36).

([2]) (المرقاة) (2\10).

فيرى الشيخ أنه –صلى الله عليه وسلم– يجيب عن كل سؤال في ذلك بحسب اختلاف أحوال السائلين، وسيأتي أن هذا هو مسلك الجمع الذي سلكه العلماء في رفع الاختلاف ههنا.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلكا واحدا، وهو مسلك الجمع.

وحملو وجه الجمع بينها على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال:

قال القاضي عياض –رحمه الله–: "وقيل: إنما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة: "أي الإسلام أفضل "لاختلاف الأحوال، وأعلم كل قوم بما تهم الحاجة إليه، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو مما كان علمه السائل قبل فأعلم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغه علمه[1]".

وقال أبو العباس القرطبي: "إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وبالمتأكد في حقه؛ فمن كان متأهلا للجهاد، وراغبا فيه، كان الجهاد في حقه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا؛ فيكون بر الوالدين في حقه أفضل من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد، وهكذا سائر الأعمال[2]".

الوجه الثاني: أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات:

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو، وغلبته على المسلمين؛ كحال هذا الزمان، فلا يخفى

([1]) (إكمال المعلم) (1\346).

([2]) (المفهم) (1\275).

على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء، شرقا وغربا، جبر الله صدعنا، وجدد نصرنا[1]".

الوجه الثالث: تقييد ذلك بتقدير حرف "من"، أي المقصود من ذلك من أفضل الأعمال كذا، ومن أفضل الأعمال كذا.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه[2]".

وقد ذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– هذه الأوجه الثلاثة في قوله: "أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره... أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة[3]".

الوجه الرابع: الفرق بين الأعمال البدنية والقلبية، أي أن الأعمال في حديث الباب وغيره محمولة على الأعمال البدنية، وحديث تفضيل الإيمان محمول على الأعمال القلبية.

ذكر هذا الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– فقال: "(الأعمال) هاهنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة. واحترزوا بذلك عن عبادة المال[4]".

([1]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([2]) (شرح النووي على مسلم) (2\77). قد ذكر النووي هذا الوجه وغيره ناقلا عن الإمام القفال –رحمه الله– .

([3]) (الفتح) (2\9).

([4]) (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام) (1\163).

و_ **التعليق:**

لعل الأقرب حمل الجمع على اختلاف الأحوال والأشخاص، لأنه يوافق ما كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– من مراعاة الأحوال والأشخاص، كما أنه كان يُسأل عن شيء ويجيب بأفضل مما سُئل[1]، أو يُسأل عن شيء فيعرض عنه ويجيب بأمر آخر[2]، كل هذا مراعاة للأحوال وحاجات السائلين.

قال أبو العباس القرطبي –بعد ذكره الأقوال السابقة عنه–: "والحاصل من هذا البحث: أن تلك الأفضلية تختلف بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بعد في ذلك[3]".

وقد اختار الإمام الشنقيطي –رحمه الله– هذا التوجيه، فقال: "هو بحسب حال السائل وحالة كل شخص، فمن كان قويا وليس عليه حق لوالديه، فالجهاد أفضل الأعمال في حقه مع الحفاظ على الصلاة، فإن كان ذا والدين، فبرهما مقدم على كل عمل، ولم لا! فإن الصلاة على أول وقتها لغير هؤلاء، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل في حق جميع الناس لا يصح مع هذه الأحاديث[4]".

([1]) كما ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– "يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ". (أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الطهارة، باب في ماء البحر)، برقم: (59)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، برقم: (83) والترمذي في "جامعه" (أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور) برقم: (69).

([2]) كما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ". (أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) برقم: (3688)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب) برقم: (2639).

([3]) (المفهم) (1\276).

([4]) (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (8\157).

المطلب الثاني: الإبراد بصلاة الظهر

أ- نص الحديث:

52_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[1] جَهَنَّمَ[2]**".

ب_ الحديث المخالف:

53_ عَنْ خَبَّابٍ –رضي الله عنه- قَالَ: "**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ[3]، فَلَمْ يُشْكِنَا[4]**".

ج_ وجه الاختلاف:

في الحديث الأول أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر، بينما يدلَّ الحديث الثاني على أنهم شكوا إليه –صلى الله عليه وسلم- ما يجدونه من الحرّ، فلم يقبل شكواهم.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله-: "قال ابن الملك[5]: الإبراد بالظهر في شدة الحر، قيل: مندوب لطالب الجماعة بهذا الحديث، وقيل: التعجيل أولى لحديث خباب أنه قال: «شكونا إلى رسول

([1]) الفيح: سطوع الحر وفورانه. (النهاية، 3\484).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر)، برقم: (533) ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر) برقم: (615).

([3]) وهي شدة حر الأرض من وقع الشمس وقد رمضت الأرض والحجارة رمضا وأرض رمضة الحصى. (الفائق في غريب الحديث، 2\86).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) برقم: (619).

([5]) هو "عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك وكذا كان يكتب بخطه المعروف بابن الملك. متأخر لم أقف له على ترجمة وله تصانيف منها شرح المشارق للصغاني وشرح المجمع والمنار والوقاية". (الضوء اللامع، 4\329).

الله –صلى الله عليه وسلم– حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، ولم يشكنا أي: لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير"اهـ. والمعول هو الأول والتأخير يقيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض[1]".

وقال أيضا –بعد حديث الموقوف عن أنس–: "**كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ**[2]"، وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها[3]".

فيلاحظ أن الشيخ ذهب إلى إثبات الإبراد بشرط وجود شدة الحر.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع الاختلاف بين هذين الحديث مسلك الجمع، النسخ، والترجيح.

المسلك الأول: الجمع:

اختلفوا في وجوه الجمع بينهما على ستة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بتغاير الحال:

يعني أن الحالة التي أمر فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإبراد هي حالة شدة الحر. وحالة عدم قبول سكواهم لم يبلغ الحال إلى ذلك الحد.

قال ابن قتيبة: "أما في أيام الشتاء، فيعجل بها كما ذكرتم، وأما في أيام الصيف، فتؤخر، حتى يبرد بها... ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر[4]".

الوجه الثاني: الجمع بالتأويل:

أوّل بعضهم لفظ "فلم يشكنا" بحيث يكون موافقا مع حديث الإبراد.

نقل القاضي عياض: "وقد قال ثعلب في تأويل قوله: "فلم يشكنا ": أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد[5]".

([1]) (المرقاة) (2\43).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة)، برقم: (906)، بزيادة: "يعني الجمعة".

([3]) (المرقاة) (2\66).

([4]) (شرح معاني الآثار) (1\185).

([5]) (إكمال المعلم) (2\584).

وذكره ابن عبد البر[1]، وابن الملقن[2].

الوجه الثالث: الجمع بأن الإبراد إذا لم يكونوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وعدم قبول الشكوى إذا كانوا معه؛ لأنه لا يأخذ إلا بالأفضل:

قال الإمام ابن قتيبة: "ونحن نقول: إنه ليس ههنا –بنعمة الله تعالى– اختلاف ولا تناقض. لأن أول الأوقات، رضوان الله. وآخر الأوقات، عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير. فأول الأوقات أوكد أمرا، وآخرها رخصة. وليس يجوز لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى. وإنما يعمل في نفسه بالرخصة، مرة أو مرتين، ليدل بذلك الناس على جوازها. فأما أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل، فذلك ما لا يجوز. فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر، لم يجبهم إلى ذلك، إذ كانوا معه. ثم أمر بالإبراد من لم يحضره، توسعة على أمته، وتسهيلا عليهم[3]".

الوجه الرابع: الجمع بأن الإبراد رخصة وأفضلية الوقت على بابها:

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وقال بعضهم: ليس بناسخ وإنما هي رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل[4]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم[5]".

وقال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "حمله عَلَى الأفضل، وحمل حديث الإبراد عَلَى الرخصة والتخفيف في التأخير[6]".

الوجه الخامس: الجمع بأنهم طلبوا إبرادا زائدا على الحد:

([1]) (التمهيد) (5\5).

([2]) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (6\152).

([3]) (تأويل مختلف الحديث) (1\174).

([4]) (إكمال المعلم) (2\579).

([5]) (شرح النووي على مسلم) (5\117).

([6]) (التوضيح) (6\152).

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذى حد لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد له، ويزيدون على القدر الذى رخص لهم فيه[1]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر[2]".

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وقد أجيب: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبهم إليه[3]".

واختاره ابن الملقن؛ فقال: "أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب عَلَى أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عَلَى قدر الإبراد، وهو المختار[4]".

الوجه السادس: القول بالعموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أي أن أحاديث أول الوقت إما عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاصة.

ويبدو أن هذا هو اختيار ابن حجر العسقلاني، قال – بعد نقله لبقية الأقوال–: "وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل[5]".

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب قوم إلى أن تعجيل الظهر في أول الوقت كان متقدما على الإبراد، ثم نُسخ ذلك بالأمر بالإبراد:

هذا هو اختيار ابن قتيبة: "قد كان يفعل ثم نسخ –أي تعجيل الظهر في الحر– فأخبر المغيرة في حديثه هذا[6] أن أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالإبراد بالظهر، بعد أن كان

([1]) (إكمال المعلم) (2\579).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (5\117).

([3]) (فتح الباري) (4\243).

([4]) (التوضيح) (6\152).

([5]) (فتح الباري) (2\17).

([6]) والحديث هو: "**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، وَقَالَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**".

يصليها في الحر. فثبت بذلك، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر... لأن حديث أسامة، وعائشة رضي الله عنها، وخباب، وأبي برزة، كلها عندنا، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر.[1]".

وقال الإمام القاضي: "ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه[2]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد[3]".

وقال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "أنه منسوخ بالأمر بالإبراد، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم.

واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة[4]".

قال الحافظ ابن المقلن –رحمه الله–: القول "بالنسخ، فإنه كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة. قَالَ الخلال في "علله" عن أحمد: آخر الأمرين من النبي –صلى الله عليه وسلم– الإبراد[5]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الترجيح، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: من رجَّح حديث الإبراد على غيره، وحملوه في جميع الأزمنة.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "ذهب قوم إلى هذا، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله، في أول وقتها[6]".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وبن ماجة وصححه بن حبان". (الفتح، 2\17).

([1]) (شرح معاني الآثار) (1\185).

([2]) (إكمال المعلم) (2\579).

([3]) (شرح النووي على مسلم) (5\117).

([4]) (فتح الباري) (4\243).

([5]) مصدر سابق، نفس الصفحة.

([6]) (شرح معاني الآثار) (1\185).

وقال ابن رشد: "رجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث –يعني أحاديث أول الوقت– إذ ليست بنص[1]".

الفريق الثاني: من ذهب إلى ترجيح أحاديث التعجيل على أحاديث الإبرد:

قال الإمام ابن رشد: "وقوم رجَّحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله –عليه الصلاة والسلام– «وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها»، والحديث متفق عليه، وهذه الزيادة فيه، (أعني: «لأول ميقاتها» مختلف فيها[2]".

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– مسلك الجمع لقوته، وبالتحديد الجمع بتغاير الحال، للأسباب الآتية:

ـ لوجود القرينة، وهي التعليل بشدة الحر.

ـ وأما الجمع بالتخصيص أو التقييد، فأراه من التوسع.

ـ وأما القول بأنهم طلبوا إبرادا زائدا على الحد، فهذا لا يُظن بالصحابة أن يطلبوا ذلك؛ لشدة حرصهم على أداء صلاة الجماعة، حتى كان أحدهم يهادى بين الرجلين من المرض، ومع ذلك لا تفوته صلاة الجماعة.

ـ وأما تأويل "فلم يشكنا ": بلم يحوجنا إلى الشكوى، لم تعضده اللغة –حسب اطلاعي–، ولم يتابعه أحد من الشراح.

ـ وأما الجمع بأن الإبراد إذا لم يكونوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وعدم قبول الشكوى إذا كانوا معه، ترده بعض الأحاديث المروية في ذلك: ما جاء عن أبي ذر قال: "كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في منزل، فأذن بلال فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مه يا بلال "ثم أراد أن يؤذن فقال: «مه يا بلال"، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**مه يا بلال حتى**

([1]) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (1\101).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

رأينا في التلول، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر»[1]".

_ أن هذا قول الجمهور، لقوة أدلته، وبه يصح العمل بالحديثين بوجه صحيح، قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعا ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عم ولم يخص ولو كان له مراد لبين ذلك وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله[2]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي –رحمه الله– تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[3]".

_ أن الجمع والترجيح لا يُصار إليهما إلا عند تعذر الجمع بالحمل على وجه صحيح، ولم يتعذر هنا.

([1]) رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1\185) برقم: (1113).
([2]) (الأوسط) (2\360).
([3]) (شرح النووي على مسلم) (5\117).

المطلب الثالث: الإسفار بصلاة الصبح أو التغليس

أ- نص الحديث:

54_ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ –رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **"أَسْفِرُوا[1] بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ[2]"**.

ب_ الحديثان المخالفان:

55_ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ: **"إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[5]"**.

56_ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ –رضي الله عنه- قال: **"كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[6]"**.

([1]) أسفر الصبح إذ انكشف وأضاء. (النهاية، 2\372).

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب وقت الصبح) برقم: (424)، والنسائي في "سننه" (كتاب المواقيت، باب الإسفار) برقم: (547)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الإسفار بالفجر) برقم: (154).

قال الإمام الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". (1\223).

([3]) أي مشتملات بأكسيتهن متجللات بها. (الفائق، 3\323).

([4]) المروط: أكسية من صوف واحدها مرط. (غريب الحديث، 2\576) للخطابي.

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب) برقم: (372)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) برقم: (645). مع اختلاف يسير في الألفاظ.

وأما الغلس فهو: "ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح". (النهاية، 3\377).

([6]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال) برقم: (541)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح) برقم: (461).

هذا لفظ مسلم، وأما لفظ البخاري: "كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ".

ج_ وجه الاختلاف:

يدلَّ الحديث الأول على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالإسفار بالصبح، ودل الثاني والثالث على التغليس، وموضع الدلالة من الثالث أنه لو أسفر لا يقرأ بهذا المقدار من الآيات.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "طولوها بالقراءة إلى الإسفار، وهو إضاءة الصبح، وهذا التأويل أقوى جمعا بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار[1]".

قد اختار الشيخ –رحمه الله– مسلك الجمع بتأويل "أسفروا" جمعا بين الحديث وحديث التغليس.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع في هذا، واختلفوا على وجوه، كالآتي:

الوجه الأول: أن المستحب أن تؤدى بغلس، ومعنى الإسفار في حديث رافع أن يتبين الفجر ويتضح، وليس معناه أن ينتظر حتى يسفر النهار. وهو قول الإمام أحمد وإسحاق والشافعي.

([1]) (المرقاة) (2\61).

قال الإمام الترمذي: "وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة[1]".

واستدلوا بعدة أدلة، منها: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالتغليس ومواظبته عليه.

وبعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بعده، منها:

ما روى أنس بن مالك: "صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن صل الصبح والنجوم بادية، وكتب إليه أن صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة وذكر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته، وقال عمرو بن دينار: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس، وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما يعرف صاحبه...[2]".

الوجه الثاني: مثل الوجه الأول إلا أنهم قالوا بالتفريق بين الليالي المقمرة، فيستحب فيها الإسفار، حيث لا يتحقق قيها طلوع الفجر إلا بالتغليس، وبالتغليس في غير المقمرة.

قال الإمام ابن حبان –رحمه الله–: "أمر المصطفى –صلى الله عليه وسلم– بالإسفار لصلاة الصبح لأن العلة في هذا الأمر مضمرة وذلك أن المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها ربما كان أداء صلاته بالليل فأمر –صلى الله عليه وسلم– بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد

([1]) (سنن الترمذي، 1\223).
([2]) الآثار في (الأوسط) (2\374).

طلع وقال: "إنكم كلما أصبحتم" يريد به تيقنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك[1]".

الوجه الثالث: أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، توسعة على الأمة.

حكاه الطحاوي في قوله: "فقد يجوز أن يكون، كان مرة يغلس، ومرة يسفر على التوسعة[2]".

الوجه الرابع: حمل الأحاديث على حالتين مختلفتين، فمن أراد تطويل القراءة صلى بغلس، وإلا أسفر.

نسبه ابن الهمام إلى الطحاوي[3]".

الوجه الخامس: أن المستحب في الصلاة هو الإسفار، وأما ذكر التغليس فيرجع إلى ظن من بداخل المسجد الذي لم يروا انتشار الضوء.

قال ابن الهمام: "فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لأن حجرتها – رضي الله عنها – كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار[4]".

الوجه السادس: إن المستحب في صلاة الفجر هو الإسفار، وأما التغليس فهو لعارض هو حضور النساء في أول الأمر أو السفر ونحوه[5]".

([1]) (صحيح ابن حبان) (4\357).
([2]) (شرح معاني الآثار) (1\179).
([3]) (فتح القدير) (1\226).
([4]) (فتح القدير) (1\226).
([5]) ينظر: (بدائع الصنائع) (1\125).

الوجه السابع: إن التغليس من فعله، وهو لا يعاض خطابه الخاص بالأمة، فالأمر بالإسفار أمر للأمة لا يشمل النبي –صلى الله عليه وسلم– .

قال الإمام الشوكاني: "وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– والأمر بالإسفار لا يشمل النبي –صلى الله عليه وسلم– لا على طريق النصوصية ولا الظهور"[1].

الوجه الثامن: أنه يبدأ بغلس ويطيل القراءة حتى ينتهي يدخل الإسفار.

ويبدو أنه اختيار الطحاوي حيث يقول: "فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعا، وذلك عندنا حسن[2]".

وستدل لهذا القوال بحديث قراء الستين إلى المائة من الآيات.

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض العلماء في هذه المسألة مسلك النسخ، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أحاديث الإسفار منسوخة بالتغليس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يكون منسوخا؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات وفعل الخلفاء الراشدين بعده[3]".

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "فرقة منهم ادعت أن الأحاديث في الإسفار منسوخة[4]".

القول الثاني: أن أحاديث الإسفار منسوخة بالتغليس.

([1]) (نيل الأوطار) (2\25).
([2]) (شرح معاني الآثار) (1\179).
([3]) (مجموع الفتاوى) (22\96).
([4]) (فتح الباري) (4\444).

وبه قالت الحنفية[1]، قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وفرقةً ادعت أن أحاديث التغليس منسوخة بالإسفار، منهم: الطحاوي. وزعم: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يغلس بالفجر قبل أن تتم الصلوات لما قدم المدينة، ثم لما أتمت الصلوات أربعاً أربعاً أطال في قراءة الفجر، وغلس بها حينئذ[2]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعضهم مسلك الترجيح في المسألة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ترجيح أحاديث التغليس على أحاديث الإسفار بسبب كثرة أحاديث التغليس واشتهارها.

فال الإمام الشافعي: "التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأعرفها عند أهل العلم[3]".

وقال إسحاق بن هانئ: "خرجت مع أبي عبد الله من المسجد في صلاة الفجر، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة، فقلت لأبي عبد الله: هذه الصلاة على مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار؟ فقال: لا، هذه صلاة مفرط؛ إنما حديث رافع في الإسفار أن يرى ضوء الفجر على الحيطان. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الحديث في التغليس أقوى[4]".

وقال ابن رجب عقب كلامه هذا: "يشير أحمد إلى أنه مع تعارض الأحاديث يعمل بالأقوى منها، وأحاديث التغليس أقوى إسناداً وأكثر[5]".

القول الثاني: ترجيح أحاديث الإسفار على أحاديث التغليس، لأن أحاديث الإسفار قولية، والتغليس فعلية، القول مقدم على الفعل.

([1]) ينظر: (فتح القدير) (1\225).

([2]) (فتح الباري) (4\444).

([3]) (اختلاف الحديث) (8\633) المطبوع في نهاية الأم.

([4]) (فتح الباري) (4\453) لابن رجب.

([5]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وهو قول بعض الحنفية[1]، ومما استدلوا به حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–: **"مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا**[2]".

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– من بين هذه الأقوال الوجه الأول من وجوه الجمع، أي أن تصلى بغلس، وتفسير الإسفار هو أن يتبين الفجر ويتضح، وليس معناه أن ينتظر حتى يسفر النهار. كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق والشافعي. وذلك للأسباب الآتية:

_ أن حمله على هذا المعنى هو ما دلت عليه النصوص الأخرى، فالأولى أن تُفسر على ما يوافقها.

_ أن بقية الأقوال من حمله على الليالي المقمرة، وغير المقمر، والشاتية والصيفية، أقوال ضعيفة، إذ أنها لم تستند إلى أدلة تدعمها.

_ أما حمله على أنه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فلفظ "كان يصليها بغلس" ترد عليه، إذ أنها دلت أن هديه –صلى الله عليه وسلم– المواظبة على التغليس.

_ أما أن هذا كان فعله، ولا يخالف خطابه للأمة، فيرده كون النبي –صلى الله عليه وسلم– يغلس مع أصحابه، ليس وحده في منزله، ومما يدل على ذلك استمرار عمل الصحابة بعد وفاته، إذ لو فهموا الخصوصية لما فعلوه.

_ وأما النسخ والترجيح، فإنه لا يُصار إليهما إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن.

([1]) ينظر: (العناية شرح الهداية) (2\481) لجمال الدين الرومي البابرتي.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع) برقم: (1682)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة).برقم: (1289).

المطلب الرابع: تسمية صلاة العشاء بالعتمة[1]

أ– نص الحديث:

57_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ[2] بِحِلَابِ الْإِبِلِ[3]"**.

ب_ الحديثان المخالفان:

58_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[4]"**.

59_ عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: " مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ **–صلى الله عليه وسلم– لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه**

([1]) أصل العتمة ظلمة الليل. (غريب الحديث، 2\276) للخطابي.

([2]) يقال أعتم الناس إذا دخلوا في ظلمة الليل وكان يحلبون الإبل في ذلك الوقت ويسمون تلك الحلبة العتمة وكانوا يؤخرونها إلى ذلك الوقت ليحضر الغائب ويطرق الضيف فيسقي اللبن. (المصدر السابق، نفس الصفحة).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها) برقم: (644).

([4]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان) برقم: (615) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) برقم: (437) .

ومعنى حبوا: فهو من "حبا يحبو حبوا إذا مشى على أربع". (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (328\1).

وسلم–، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا...[1]".

ج_ وجه الاختلاف:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الأول عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة، فرارا من الاقتداء بالأعراب في ذلك، بينما في الحديث الثاني سماها بهذا الاسم.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –ناقلا عن الإمام الطيبي–: "وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ما في العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء، وفيه بحث لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ، والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزا، فلما كثر إطلاقهم، وجرت ألسنتهم نهاهم ؛ لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني: فرواه أبو هريرة على ما جمعه قبل النهي، ومحتمل أنه جمعه بلفظ العشاء، ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى[2]".

ثم نقل ما قال الإمام النووي –رحمه الله– في المسألة، ولم يبد فيها باختياره –رحمه الله–.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع الاختلاف الظاهري لهذين الحديثين مسلك الجمع والنسخ:

المسلك الأول: الجمع:

اختلفت وجوه الجمع بين العلماء، كالآتي:

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب) برقم: (571)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها) برقم: (642).

([2]) (المرقاة) (2\76).

الوجه الأول: حمل النهي على استكثار ذكرها بالعتمة، لا مطلق التسمية:

قال الإمام ابن دقيق العيد: "لعل المكروه: أن يغلب عليها اسم "العتمة "بحيث يكون اسم "العشاء "لها مهجورا، أو كالمهجور[1]".

قال أبو حفص عمر بن علي المالكي الفاكهاني[2]: "وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء[3]".

قال الإمام ابن القيم: "ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء، وأطلق عليها أحيانا العتمة، فلا بأس[4]".

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وحمله بعضهم على كراهة هجران اسم العشاء وغلبة اسم العتمة علها كفعل الإعراب. وتسميتها في كتاب الله بالعشاء لا يدل على كراهة تسميتها بغيره، كما أن الله تعالى سمى صلاة الصبح صلاة الفجر، ولا يكره تسميتها صلاة الصبح[5]".

قال السندي –رحمه الله–: "الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل

([1]) (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام) (1\169).

([2]) هو: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة (654هـ)، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، له من المصنفات: "الإشارة – خ "في النحو، و "المنهج المبين – خ "في شرح الأربعين النووية، و "التحرير والتحبير – خ "في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، و "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام – خ "في الحديث، و "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير – خ "و "الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى. توفي: (734هـ). (البداية والنهاية، 14\195) (الأعلام، 5\56).

([3]) (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) (1\546) لتاج الدين الفاكهاني.

([4]) (زاد المعاد) (2\319).

([5]) (فتح الباري) (4\365).

أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته[1]".

الوجه الثاني: حمل النهي على كراهة التنزيه، لا التحريم.

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وفيه أن النهى عنها نهى كراهة، واستحسان الامتثال لما سماها الله به في القرآن من العشاء[2]".

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي –المفسر–: "وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهى الحلبة التي كانوا يحتلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، ويشهد لهذا قوله: (فإنها تعتم بحلاب الإبل)[3]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم[4]".

الوجه الثالث: الجمع بتأويل أحد الحديثين:

وهو تأويل لفظ "العتمة" بأنه ليس تسمية لها، وإنما كان أمرا منه لهم بإتيانها تأخيرها:

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– "أنه ليس في هذا الحديث تسمية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إياها العتمة، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعتام بها، أي: بالتأخر بها، وإن كان

([1]) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (1\239).
([2]) (إكمال المعلم) (2\350).
([3]) (تفسير القرطبي) (12\307).
([4]) (شرح النووي على مسلم) (5\142).

اسمها هو العشاء لا العتمة كما تقول: أمسيت بصلاة العصر، لا لأن المساء اسم لها ولكن إخبار منك أنك أمسيت بها، واسمها غير مشتق من المساء بها[1]".

الوجه الرابع: حمل النهي على أنه نهي إرشاد وتنزيه، لا نهي تحريم.

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء: عتمة إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى به في كتابه؛ إذ قال: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: 58] فكأنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز، ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أطلق عليها ذلك؛ إذ قال: ولو يعلمون ما في العتمة والصبح [1]، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم[2]".

ونقله عنه القرطبي نفس الكلام في تفسيره[3]".

الوجه الخامس: أن تسميتها بالعتمة كان للمصلحة، خوبط بذلك من قد يشتبه عليه بالمغرب، حتى لا يذهب ذهنه إلى المغرب؛ لأنها كانت عندهم معروفة بالعشاء:

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم إرادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة[4]".

الوجه الخامس: وهو مثل السابق، أنه –صلى الله عليه وسلم–، خاطبهم بهم لأن هذا هو أشهر عندهم:

([1]) (شرح مشكل الآثار) (3\27).

([2]) (المفهم) (2\267).

([3]) ينظر: (تفسير القرطبي) (12\307).

([4]) (مجموع شرح المهذب) (2\41).

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وقيل: خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم[1]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب[2]".

المسلك الثاني: النسخ:

سلك بعض العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك النسخ، فاختلفوا إلى قولين:

القول الأول: أن أحاديث الجواز نُسخت بأحاديث المنع.

قال الإمام ابن رشد الجد المالكي: "الوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العتمة للمعنى المذكور في الحديث الأول، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: 58]، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن تسميتها العتمة[3]".

القول الثاني: ذهب قوم إلى أن أحاديث النهي نُسخت بأحاديث الجواز.

أشار إلى هذا القول الإمام ابن القيم –رحمه الله–، فقال: "فقيل هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر[4]".

و– التعليق:

([1]) (إكمال المعلم) (2\350).
([2]) (شرح النووي على مسلم) (5\142).
([3]) (البيان والتحصيل) (1\324).
([4]) (زاد المعاد) (2\319).

أرى –والعلم عند الله– أن الوجه الأول من وجوه الترجيح، من أن الممنوع الاستكثار عن تسميتها بالعتمة؛ حتى يهجر اسم العشاء الذي سماها الله تعالى في كتابه، –ويقاربه الوجه الرابع، بأن النهي نهي إرشاد هو المتجه _؛ وذلك لما يأتي:

_ به تجتمع الأدلة بوجه صحيح، وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تغلبنكم".

وقال الشيخ محمد على آدم: "هذا الذي ذكره العلامة السندي –رحمه الله– من الجمع بين حديثي البابين بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حسن جدًا، وهو الذي يدل عليه تعبيره بقوله. "لا تغلبنكم"، فإن الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحيانًا للحاجة[1]".

_ وأما ادعاء النسخ فلا يُقبل؛ لعدم معرفة التاريخ، كما أشار إليه ابن القيم –رحمه الله–.

([1]) (ذخيرة العقبى) (7\198).

المطلب الخامس: تعيين صلاة الوسطى

أ- نص الحديث:

60_ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[1]، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** [البقرة: 238]، **وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ[2]"**.

ب_ الأحاديث المخالفة:

61_ عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: **"الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ[3]**.

و عن أبي رجاء العطاردي قال: "صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين[4]".

([1]) "الهاجرة عندهم من الزوال إلى الإبراد قليلا". (غريب الحديث، 1\180) لابن قتيبة. وقال بعضهم: "الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر". (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1\140). وأميل إلى الأول؛ لأن وقت الظهر من الزوال، لا نصف النهار.

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب وقت العصر) برقم: (411).

([3])أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الصلاة، الصلاة الوسطى)، برقم: (460).

([4]) رواه ابن جرير في تفسيره (5\216)، برقم: 5475.

62_ عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: **"أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**[1]".

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– **"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا ". فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ**[2]**، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**[3]".

وعن عائشة –رضي الله عنه–، قالت: **"الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ** [4]".

63_ وعن بن عباس –رضي الله عنه–قال: **"صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْمَغْرِبُ**[5]".

64_ وعن نافع –رحمه الله– قَالَ: **"سُئِلَ بن عُمَرَ فَقَالَ هِيَ كُلُّهُنَّ فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ**[6]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) برقم: (2931)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) برقم: (627).

([2]) واد بالمدينة. (تفسير غريب ما في الصحيحين، 1\442).

([3])أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)، برقم: (596) ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) برقم: (631) .

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (2\244) برقم: 8606.

([5]) أخرجه الحافظ ابن حجر في "الفتح"(8\196)، وحسنه.

([6]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ج_ وجه الاختلاف:

اختلفت هذه النصوص في تعيين الصلاة الوسطى؛ فبعضها تقول هي العصر، وبعضها الظهر، وبعضها المغرب، وبعض الآخر هي الصلوات الخمس كلها.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر[1]".

ففي هذا، أن الشيخ –رحمه الله– يرى اختيار حديث تعيين الصلاة الوسطى بالعصر؛ لأن حديث تعيينها بالظهر إنما هو اجتهاد من الصحابي؛ فلا يخالف المرفوع.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلفت أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، إلى عدة أقوال؛ لاختلاف النصوص في ذلك. وسلكوا في ذلك مسلك النسخ والترجيح.

المسلك الأول: النسخ:

ذهب بعضهم إلى أنها العصر، ثم نُسخ ذلك، والمقصود بالنسخ أي أنه نُسخ التعيين، وتُرك الأمر مبهما.

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر، فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال قوله: "والله أعلم"[2]".

([1]) (المرقاة) (2\80).

([2]) (إكمال المعلم) (2\593).

وقال أبو العباس القرطبي: "أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت، فارتفع التعيين[1]".

واستدل لهذا القول بحديث براء بن عازب السابق.

المسلك الثاني: الترجيح:

ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح"[2] عشرين قولا في تعيينها، مع إضافة كل قول إلى أصحابه، واقتصرت على هذه الأقوال؛ لاعتمادها على النصوص، والبقية مجرد دعوى لا دليل عليها؛ لذلك أعرضت عن ذكرها.

وقد قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وما روي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة[3]".

سلك العلماء في ذلك مسلك الترجيح؛ فاختلفوا في ذلك إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أنها صلاة العصر.

ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قال الإمام الترمذي: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم[4]".

([1]) (المفهم) (2\255).

([2]) (8\195).

([3]) (الاستذكار) (2\192).

([4]) (سنن الترمذي) (1\248).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية بن حبيب وابن العربي وابن عطية[1]".

واستدلوا في ذلك بما سبق من حديث الصحيحين بأن صلاة التي شُغل النبي –صلى الله عليه وسلم– عنها هي العصر.

وأيّد هذا القول ما أخرجه مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238] فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ[2]"**.

وبما أخرجه الإمام أبو داود والترمذي عن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: **"صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ[3]"**.

القول الثاني: أنها الصبح.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، وهو أحد قولي بن عمر وبن عباس ونقله مالك والترمذي

([1]) (الفتح) (8\196).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) برقم: (630).

([3]) وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب وقت العصر) برقم: (409)، والترمذي في "جامعه" (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .، باب ومن سورة البقرة) برقم: (2984).

وقال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "حسن صحيح"، وقال أيضا: "وفي الباب عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة".

عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه... وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأم[1]".

واستدلوا في ذلك بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر.

القول الثالث: أنها الظهر.

وهو مروي عن زيد بن ثابت وعلي وأبي هريرة وغيرهم ورواية عن أبي حنيفة، وغيرهم[2].

وروي هذا القول أيضا عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد[3].

واستدلوا لذلك بحديث زيد بن ثابت السابق.

القول الرابع: أنها المغرب.

قال الحافظ ابن حجر: "وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه بن جرير وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر[4]".

و_ التعليق:

تبين بعد النظر في الأقوال السابقة، أن القول بأن الصلاة الوسطى هي العصر؛ هو المؤيد بالأدلة؛ وذلك لما يأتي:

([1]) (الفتح) (8\196).
([2]) ينظر: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (6\182).
([3]) ينظر: (الأوسط) (2\366).
([4]) (الفتح) (8\190).

_ أن ذلك منصوص في المرفوع بما الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سبق في رواية الإمام مسلم. وأن ما جاء عن بعض الصحابة لا يقاوم المرفوع.

ولذلك قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "ودلت الأخبار الثابتة على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر...إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار[1]".

قال أبو جعفر: "والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التي ذكرناها قبل في تأويله: وهو أنها العصر[2]".

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وأصح ما في ذلك: أنها العصر على ما في حديث علي، وأنص ذلك ما ذكره الترمذي وصححه. وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: "الصلاة الوسطى صلاة العصر"[3]، وهذا نص في الغرض[4]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار[5]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة[6]".

وقال ابن دقيق العيد: "وهو قوي في المقصود –يعني قول أنها العصر–. وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة[7]".

وقال الشيخ محمد آدم: "قد تبين مما ذُكِرَ أن أرجح الأقوال قول من قال: إنها العصر، لقوة دليله[8]".

([1]) (الأوسط) (2\366).

([2]) (جامع البيان) (5\221).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) (المفهم) (2\255).

([5]) (المجموع) (3\61).

([6]) (الفتح) (8\190).

([7]) (إحكام الأحكام) (1\170).

([8]) (ذخيرة العقبى) (6\295).

وقال الدكتور موسى شاهين لاشين: "وأحاديث هذا الباب صريحة وواضحة في أنها العصر[1]".

ـ وأما دعوى نسخ تعيينها، فترده أقوال العلماء السابقة بالتصريح بأنها العصر.

([1]) (فتح المنعم) (3\335).

المطلب السادس: الإتمام أو القضاء للمسبوق

أ- نص الحديث:

65_ عن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: **"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1]"**.

ب_ الحديث المخالف:

66_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم-: **"إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا[2]"**.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) برقم: (636)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة)، (2 / 99) برقم: (602).

([2]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة)، برقم: (860).

قال أبو داود كذا قال الزبيدى وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهرى «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده «فاقضوا». وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «فأتموا». وابن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وأبو قتادة وأنس عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- كلهم قالوا «فأتموا» (سنن أبي داود، 1\224).

قال ابن المنير: "وذكر البيهقي اختلاف الرواية في «فأتموا» و «فاقضوا» ثم قال: والذين قالوا: «فأتموا»: أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى. وروى بإسناده إلى (مسلم) بن الحجاج قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: « (واقضوا ما فاتكم.» قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة) فيها. (البدر المنير، 4\405).

ثم قال ابن المنير: "لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب – كما أسلفناه (في) كتاب «القراءة خلف الإمام للبخاري» ؛ لكن في «صحيح ابن حبان"من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري: «وما سبقتم فأتموا».

ج_ وجه الاختلاف:

في الحديث الأول أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– المسبوق بإتمام ما فاته من الصلاة، بينما الحديث الثاني يأمره بالقضاء.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "«ما فاتكم فاقضوا»، ردّ بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإمام الصريحة فيما ذهبنا إليه[1]".

فذهب الشيخ إلى حمل رواية ذكر القضاء على معنى الإتمام؛ لأنها غير متأتية.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع اختلاف هذين الحديثين مسلك الجمع والترجيح.

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع في رفع هذا الاختلاف، وذلك بتأويل لفظ "فاقضوا"، بأن حملوه على معنى الإتمام؛ لأنه يأتي في اللغة العربية بهذا المعنى.

قال الإمام الخطابي: "وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الجمعة: 10] وكقوله ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ**﴾ [البقرة: 200] وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدوه في تمام جمعا بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما[2]".

([1]) (المرقاة) (2\44).

([2]) (معالم السنن) (1\163).

وقال ابن العربي: "ولا متعلق القول لقول من يقول إن قوله اقضوا دليل على أنه يأتي بالفائت لأن القضاء يكون بالتمام[1]".

وقال بدر الدين العيني: "وأجابوا عن رواية "فاقض ما سبقك" أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع الفعل...المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة؛ لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعًا[2]".

المسلك الثاني: الترجيح:

رجَّح بعضهم رواية "فأتموا" على رواية "فاقضوا"؛ لكونها أكثر.

وقال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "وحجة الجمهور أن أكثر الروايات "وما فاتكم فأتموا[3]".

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى (فأتموا) أكثر[4]".

وبعضهم رجحها بأن لفظ "فاقضوا" خطأ من بعض الرواة.

قال البيهقي: "أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة "واقضوا ما فاتكم" قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة[5]".

إلا أن دعوى وقوع الخطأ من ابن عيينة قد سبق الرد عليها بذكر من تابعه عليها.

وذهب بعض العلماء منهم الحنابلة إلى ترجيح رواية "فاقضوا"؛ وأخذوا بها.

([1]) (عارضة الأحوذي) (3\23).

([2]) (نخب الأفكار) (6\208).

([3]) (نخب الأفكار) (6\208).

([4]) (الاستذكار) (1\384).

([5]) (السنن الكبرى) (2\422).

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "وللرواية الأولى قوله: «وما فاتكم فاقضوا». وهو صحيح، ولأنه يسمى قضاء، والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة، ومعنى قوله: "فأتموا" أي اقضوا، لأن القضاء إتمام؛ ولذلك سماه فائتا، والفائت أول الصلاة[1]".

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– مسلك الجمع بحمل "فاقضوا" على معنى "فأتموا"؛ وذلك لما يأتي:

_أن الجمع إذا أمكن، فهو أولى من الترجيح.

_ أنه قد أيدته اللغة العربية كما سبق.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وإليه صار جمهور السلف، والعلماء[2]".

وقال الحافظ ابن حجر: "والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، أن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع[3]".

وقال في عون المعبود: "وما فاتكم فاقضوا أي أدوه في تمام جمعا بين قوله عليه السلام فأتموا وبين قوله عليه السلام فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما[4]".

قال محمد خطاب السبكي[5]: "الراجح ما ذهب إليه الجمهور. ولا منافاة بين رواية فأتموا ورواية فاقضوا لأن القضاء وإن كان يطلق على فعل ما فات وقت أدائه يطلق أيضا بمعنى الأداء للأصل[6]".

([1]) (المغني) (2\303).

([2]) (المفهم) (2\221).

([3]) (التلخيص الحبير) (2\200).

([4]) (عون المعبود) (2\196).

([5]) محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، أبو محمد: فقيه مالكي أزهري. ولد عام: 1274هـ في (سبك الأحد) من قرى أشمون بالمنوفية. وتعلم بالأزهر، كبيرا ودرّس فيه. وأسس الجمعية الشرعية وترأسها من سنة 1331 هـ إلى 1352 وتوفي بالقاهرة. له كتب منها (الدين الخالص – ط) ستة أجزاء، ويسمى (إرشاد الخلق إلى دين الحق) و (تحفة الأبصار والبصائر – ط) رسالة في مسألة فقهية، وغيرها. وتوفي: 1352 هـ. (الأعلام، 7\186).

([6]) (المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود) (4\273).

المطلب السابع: لبس الأحمر من الثياب

أ- نص الحديث:

66_ عن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ –رضي الله عنه- **أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[1]، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً[2] فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ[3]**".

67_ عن الْبَرَاءَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "**كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم- مَرْبُوعًا[4]، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ[5]**".

68_ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[6] أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ[7]**".

ب_ الأحاديث المخالفة:

([1]) (فتح الباري) (10\313) لابن حجر.

([2]) شبيهة بالعكاز وهي عصا كانت تجعل أمامه ليصلي إليها ويستتر بها. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1\190).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس) برقم: (187)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) برقم: (503).

([4]) من الرجال المتوسط بين الطول والقصر وهو الربعة. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1\155).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المناقب، باب صفة النبي –صلى الله عليه وسلم-) برقم: (3551) وبرقم: (5848) (كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر)، وبرقم: (5901) في (كتاب اللباس، باب الجعد) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب في صفة النبي –صلى الله عليه وسلم-) برقم: (2337).

([6]) والجمع أبراد وبرود، والبردة الشملة المخططة. وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب. (النهاية، 1\116).

([7]) أخرجه أبو داود في "سننه"(4 / 94) برقم: (4073) (كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك).

69_ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: **"نَهَانَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْمَيَاثِرِ[1] الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[2]"**.

70_ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ[3]"**.

71_ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: **"نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ[4]، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ[5]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

بيّن في الحديث الأول والثاني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد لبس الأحمر من الثياب، بينما الثالث والرابع يدلان على أنه نهى عن ذلك.

([1]) "مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير". (غريب الحديث، 1\228) للقاسم بن سلام.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب اللباس، باب لبس القسي) (7 / 151) برقم: (5838).

وأما القسي: فهي "ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي – بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القسى ينسب إلى بلاد يقال لها: القس". غريب الحديث،1\226) للقاسم بن سلام.

([3]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب) برقم: (5281).

وقال الحافظ المزي –رحمه الله–: "المحفوظ حديث ابن عباس".

([4]) الشديد الحمرة. (غريب الحديث، 3\421) لأبي عبيدة.

([5]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأشربة، باب في الأوعية)، برقم: (3697)، والنسائي في "سننه" (كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع) برقم: (1039).

وله شواهد من حديث البراء بن عازب الأوسي، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، وحديث المقدام بن معدي كرب الكندي، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحديث جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث عبد الله بن عباس فأما حديث البراء بن عازب الأوسي، أخرجه البخاري في "صحيحه"(7 / 24) برقم: (5175).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –ناقلا كلام ابن الملك–: "قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر؛ لأن الثوب الأحمر من غير أن يكون فيه لون أحمر مكروه للرجال، لما فيه من المشابهة بالنساء[1]".

يبدو أن الشيخ يذهب الجمع بهذا الوجه؛ لأنه اكتفى به، دون غيره.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

لقد سلك العلماء في رفع اختلاف هذه الأحاديث مسلك الجمع والترجيح.

المسلك الأول: الجمع:

اختلف العلماء في وجوه الجمع بين هذه النصوص كالآتي:

الوجه الأول: حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، لا التحريم، وأحاديثه فعله –صلى الله عليه وسلم– لبيان الجواز.

قال الإمام ابن العربي: "والصحيح جواز لباس الأحمر فإنه ثابت عنه عليه السلام من فعله[2]".

الوجه الثاني: حمل أحاديث الجواز إذا كان الحمرة خفيفة، والمنع إذا كان مشبعة.

قال الحافظ ابن احجر: "يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد[3]".

([1]) (المرقاة) (2\261).
([2]) (عارضة الأحوذي) (1\268).
([3]) (الفتح) (10\306).

واستدلوا لهذا الوجه بحديث عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: **"نَهَانِي رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ[1]، وَالْمُعَصْفَرِ[2]، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[3]"**.

الوجه الثالث: يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة، ويباح للمهنة والخدمة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس[4]".

الوجه الرابع: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج.

قال الإمام الخطابي: "قد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي[5]".

الوجه الخامس: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، والإذن مما خالطه لون آخر.

قال الإمام ابن القيم: "وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي[6]".

([1]) جاء تفسيره في سنن ابن ماجه: "قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ".

([2]) المعصفر يعني الأحمر. ينظر: (غريب الحديث) (3\683) لابن قتيبة.

([3]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع) برقم: (1039) وابن ماجه في "سننه" (أبواب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال) برقم: (3601).

([4]) (الفتح) (10\306).

([5]) (معالم السنن) (4\193).

([6]) (زاد المعاد) (1\132).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها[1]".

الوجه السادس: حمل أحاديث النهي للرجال دون النساء.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لبس حلة حمراء، وقد لبس النبي –صلى الله عليه وسلم– ما صبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقا، وإنما المكروه المعصفر للرجال، والمزعفر؛ لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك للرجال[2]".

وقال ابن الملك: "قيل: تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر؛ لأن الثوب الأحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال؛ لما فيه من المشابهة بالنساء[3]".

الوجه السابع: حمل النهي على المحرم بالحج والعمرة، والإذن لغيرهما.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث بن عمر –رضي الله عنه– نهي المحرم أن يلبس ثوبا همسه[4] ورس أو زعفران[5]".

وقد جاء عن عَطَاءٍ "**أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ**[6]".

وعَنِ الْحَسَنِ: "**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمُعَصْفَرِ**[7]".

الوجه الثامن: حمل الكراهة على ما اشتدت حمرته، والجواز لما خفت.

([1]) (الفتح) (10\306).

([2]) (المفهم) (5\400).

([3]) (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي) (1\460).

([4]) أي دخل فيه بخفاء، لأن الهمس الصوت الخفي. (مقاييس اللغة) (6\66).

([5]) (شرح النووي على مسلم) (14\54).

([6]) (مصنف ابن أبي شيبة) (8\74) برقم: 13025.

([7]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

نقله أبو العباس القرطبي: "وكره ما اشتدت حمرته: عطاء وطاووس، وأباحا ما خف منها[1]".

ولم يرتضيه؛ فقال: "وهذا فيه بعد؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال[2]".

المسلك الثاني: الترجيح

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في رفع هذا الاختلاف؛ فاختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: رجَّح بعض العلماء أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ فذهبوا إلى جواز لبس الأحمر من الثياب مطلقا.

قد جاء ذلك عن كثير من الصحابة —رضي الله عنهم–، منهم علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء، ومن التابعين سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين وغيرهم[3].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وهو قول مالك، والشافعي[4]".

وقال الإمام المهلب: "فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب، والرد على من كره ذلك وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ**﴾ [القصص: 79]، أنه خرج في ثياب حُمر، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ**﴾ [الأعراف: 32]، فدخل فيه كل زينة مباحة[5]".

القول الثاني: من رجَّح أحاديث المنع على أحاديث الجواز؛ فذهبوا إلى منع لبس الأحمر من الثياب.

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم[6].

([1]) (المفهم) (5\400).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) ينظر: (الفتح) نفس الصفحة.

([4]) (المفهم) (5\400).

([5]) (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (9\120).

([6]) ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (9\120).

واستدلوا لهذا الوجه بحديث علي السابق في المقدم[1].

وبما ثبت عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: "**رَأَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**[2]".

وبأثر أنس، أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة.

وحديث عباد بن كثير عن هشام، عن أبيه أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة.

وبحديث خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه مثله.

وحديث الحسن بن أبي الحسن أنه – عليه السلام – قال: "الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة"[3].

و– التعليق:

والذي أراه راجحا_ والعلم عند الله– أن الوجه الأول من وجوه الجمع أولى؛ لما يلي:

_ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ينهى عن أشياء، ثم يفعلها في بعض الأحايين؛ لبيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم، إذ لو كان النهي للتحريم لا يرتكبه –صلى الله عليه وسلم–، وهذا له نظائر كثير في السنة النبوية. ومع ذلك، فالنبي إنما يُؤثر ذلك عنه نادرا في حياته؛ لاختياره ما كان أولى؛ ولذلك لم يُؤثر علينا مداومته على لبس الأحمر، بل هو نادر، ولبس غيره أكثر.

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "ومنهم من حمل أحاديث الرخصة على الجواز، وأحاديث النهي على كراهة التنزيه، وهذه هي طريقة ابن جرير الطبري[4]".

([1]) سبق تخريجه قريبا.

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ لبس الرجل الثوب المعصفر) برقم: (2077).

([3]) ذكر هذه الآثار ابن الملقن في "التوضيح"(28\24).

([4]) (فتح الباري) (2\437).

قال الإمام الشوكاني: "وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي –رحمه الله– وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه[1]".

_ أن تخصيصه للمحرم بالحج أو العمرة لا دليل عليه. إن كان قد ورد النهي في ذلك، فهذا لا يخصصه بهما فقط؛ لكون النهي قد جاء في حديث آخر على وجه العموم.

_ أن دعوى ابن القيم بأنه قد خالطه ألوان أخرى غير الأحمر، لا يدل عليه لغة العربية ولفظ الحديث ولا حديث آخر.

قال الإمام الشوكاني: "ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب. فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب، لأنها لسانه ولسان قومه[2]".

_ وبقيه الوجوه أيضا لا تخلو من اعتراضات، قد ذكرها أهل العلم في كتبهم[3].

_ أن الجمع إذا أمكن، فهو أولى من الترجيح؛ لأن في الترجيح طرح لبعض النصوص، والإعمال أولى من الإهمال.

([1]) (نيل الأوطار) (2\110).

([2]) المصدر السابق، (2\114).

([3]) ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (9\120) وما بعدها، و (عمدة القاري) (22\22) وما بعدها، و (نيل الأوطار) (2\110) وما بعدها.

المطلب الثامن: ما على المارّ بين يدي المصلي من الإثم

أ- نص الحديث:

72_ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: "**أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**[1]".

73_ وفي رواية: "**لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**[2] **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه**[3]".

ب_ الحديث المخالف:

74_ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**[4]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي) برقم: (510)، (ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي) برقم: (507).

([2]) "الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء. ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفا فقد مضت أربعون سنة". (النهاية، 2\24).

([3]) أخرجه البزار في "مسنده"(9 / 239) برقم: (3782) (مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه).
وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح". (1\61).

([4]) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي) برقم: (946).
قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وابن موهب، ضعفه يحيى. وقال الإمام النسائي –رحمه الله–: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه". (4\92).

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن المار بين يدي المصلي لو يعلم ماذا عليه من الإثم لاختار القيام أربعين، بين الحديث الثاني يدل على مائة سنة.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– في مشكل الآثار: إن المراد: أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعا: "«لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه وحينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها»"، ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعدما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك[1]".

يبدو أنه –رحمه الله– يذهب إلى ترجيح حديث مائة سنة على حديث أربعين سنة.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

قد سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع، وذلك بوجه الأخذ بالزائد.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "فدل ذلك أن تلك الأربعين من الأعوام لا مما سواها من الشهور ومن الأيام والله نسأله التوفيق. وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا والله أعلم متأخر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي[2]".

في إسناده مقال. لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– أحاديث مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 1\302).

([1]) (المرقاة) (2\266).

([2]) (شرح مشكل الآثار) (1\84).

ونقله عنه الإمام ابن الملقن[1]، وابن الملك كما أشار إليه الإمام ملاّ علي القاري[2]، وابن حجر[3]، والعيني[4]. وغيرهم.

ووضح الإمام بدر الدين العيني كلام الطحاوي بقوله: "فإن قلت: من أين علم أن التقييد بالمائة بعد التقييد بالأربعين؟ قلت: وقوعهما معا مستبعد، لأن المائة أكثر من الأربعين، وكذا وقوع الأربعين بعد المائة لعدم الفائدة، وكلام الشارع كله حكمة وفائدة، والمناسبة أيضا تقتضي تأخير المائة عن الأربعين[5]".

و– التعليق:

الذي يظهر –والله أعلم– أن العدد في مثل هذا ليس بمقصود؛ وإنما هو مجرد التهديد وتغليظ الوعيد؛ فلذلك لا يعد من المتعارض لو ثبتت رواية ذكر المائة.

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وكل هذا تغليظ وتشديد في النهى على ما عليه من الإثم[6]".

قال الشوكاني: "وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين[7]".

ولذلك جاء في الأثر أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[8]"**.

وله نظائر في الكتاب والسنة النبوية، ومن ذلك:

([1]) ينظر: (التوضيح) (6\64).

([2]) ينظر: (شرح المصابيح) (1\461).

([3]) (الفتح) (1\585).

([4]) (عمدة القاري) (4\294).

([5]) (عمدة القاري) (4\294).

([6]) (إكمال المعلم) (2\421).

([7]) (نيل الأوطار) (3\11).

([8]) (موطأ مالك) (1\160) برقم: 410.

قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ**﴾ [التوبة: 80.].

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**[1]".

وقوله: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**[2]".

وقوله: "**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**[3]".

فهذا، وأمثاله إنما هو للمبالغة.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله) برقم: (2840)، (ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) برقم: (1153).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) برقم: (456).

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار) برقم: (1514)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الدعوات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) برقم: (3559). وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي".

المطلب التاسع: ما يقطع الصلاة

أ- نص الأحاديث:

75_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[1]"**.

76_ وعوَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"أَتَانَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ[2]"**.

77_ وعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **"أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا – يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا – يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ زُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[3]"**.

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه) برقم: (697).
وقال الزيلعي: "تفرد به عيسى بن ميمون، انتهى. قال ابن حبان في "كتابه في الضعفاء": عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي، يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انتهى. وقال الإمام النووي –رحمه الله– في "شرح مسلم": وحديث: "لا يقطع الصلاة شيء "حديث ضعيف، انتهى". (نصب الراية، 2\78).

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) برقم: (718) (والنسائي في "سننه" (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة). برقم: (752).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر) برقم: (495)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي). برقم: (503).

78_ وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهَا قَالَتْ: "**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**[1]".

79_ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**[2]".

ب_ الحديثان المخالفان:

80_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**[3]".

81_ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**[4]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلت أحاديث القسم الأول على أنه لا تقطع الصلاةُ بالمرور بين يدي المصلي، بينما حديثا القسم الثاني يدلان على أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطها.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش) برقم: (382)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي) برقم: (512).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) برقم: (499).

([3]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي) برقم: (511).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي) برقم: (510).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "قيل حديث القطع، بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث، وذكره ابن الملك، لكنه يتوقف على معرفة التاريخ[1]".

حكى الإمام القاري –رحمه الله– دعوى النسخ عن ابن الملك، ولم يرتضيها؛ لعدم معرفة التاريخ. ولم يبد رأيه في ذلك.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلفت مسالك العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث إلى ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

اختلف السالكون في مسلك الجمع بين هذه الأحاديث إلى الأوجه الآتية:

الوجه الأول: إن الصلاة لا يقطعها شيء، وحملوا أحاديث القطع على وجه المبالغة في التحذير من قطع الصلاة؛ لأن هؤلاء إذا مروا بين يدي المصلي يذهب خشوعه وينقص أجر صلاته.

وهذا القول قد نسبه الإمام القاضي عياض إلى جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمحققين؛ فقال: "ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة؛ مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم[2]".

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "تأول الجمهور قوله: يقطع الصلاة المرأة والحمار؛ فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما

([1]) (المرقاة) (2\273).

([2]) (إكمال المعلم) (2\424).

كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة؛ كما قال للمادح: قطعت عنق أخيك[1]؛ أي: فعلت به فعلا يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه[2]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة[3]".

واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[4]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[5]"**.

وبحديث الفضل بن عباس، وعائشة[6]، وغيرها.

الوجه الثاني: أنها تقطع بمرور المذكورات دون وقوفها بين يدي المصلي.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبعض التأخرين من أصحابه.

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "يعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد. وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) برقم: (2662)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط). برقم: (3000).

([2]) (المفهم) (2\109).

([3]) (المجموع) (3\251).

([4]) الأتان الحمارة الأنثى خاصة. (النهاية، 1\21).

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير) برقم: (76) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي). برقم: (504).

([6]) سبق تخريجهما.

في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين[1]".

وبه يقول ابن خزيمة[2] وابن حبان[3].

واستدلوا بأدلة منها حديث عائشة السابق، من كونها معترضة بين يديه –صلى الله عليه وسلم–.

الوجه الثالث: أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود.

قال الإمام الترمذي: "قال أحمد: «الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء»، قال إسحاق: «لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود»[4]".

واستدلوا لهذا بأن المرأة قد أُخرجت من حديث عائشة من القطع؛ لكونها معترضة بين يديه وهو يصلي، والحمار من حديث أنس من تركه الأتان ترتع، وبقي الكلب الأسود.

الوجه الرابع: إن القطع بالمذكورات إن كان بدون سترة، وأما إن كان وضع سترة، أو كان المرور بين يدي المأمومين فلا يقطعها شيء.

وبه قال الإمام مالك –رحمه الله–[5]، وابن حبان[6] وابن رجب[7].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام وسترة الإمام سترة لمن خلفه[8]".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه[9]".

([1]) (فتح الباري) (4\126).

([2]) (الصحيح) (2\23).

([3]) (الصحيح) (6\149).

([4]) (سنن الترمذي) (2\161).

([5]) ينظر: (بداية المجتهد) (1\190).

([6]) ينظر: الصحيح) (6\149 وما بعدها).

([7]) ينظر: (فتح الباري) (4\126 وما بعدها).

([8]) (التمهيد) (4\187).

([9]) (الفتح) (1\572).

واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي جحيفة، وحديث ابن عباس.

الوجه الخامس: إن القطع يكون في الفرض دون النفل؛ جمعا بين حديث أبي ذر وحديث عائشة –رضي الله عنهما–.

وبه قال بعض الحنابلة، ونسبوه إلى الإمام أحمد[1].

واستدلوا بحديث عائشة بأنه كان في النفل.

قال ابن رجب الحنبلي: "فإذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاة إلى المرأة، فالفريضة أولى[2]".

الوجه السادس: إن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة، ويحمل حديث ابن عباس على عدم معرفة النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك.

قال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–: "وليس في هذا الخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى الأتان تمر، ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة. والخبر ثابت صحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، يقطع الصلاة[3]".

المسلك الثاني: النسخ:

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب[4]".

وبه قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–[5]، وبعض الشافعية[6].

واستدلوا بأن ابن عمر وابن عباس ممن رووا حديث قطع الصلاة بالمرور، ومع ذلك أنكروا أن يقطع صلاة المسلم شيء، فلو لم يثبت عندهم نسخ ذلك لما قالوا بعدم القطع[7].

([1]) ينظر: (فتح البار) (2\707) لابن حجر.

([2]) (فتح الباري) (4\127).

([3]) (الصحيح) (2\23).

([4]) (التمهيد) (21\168).

([5]) ينظر: (شرح معاني الآثار) (1\460).

([6]) (الإعلام لفوائد عمدة الأحكام) (3\322).

([7]) ينظر: (شرح معاني الآثار) (1\460).

ومما استدلوا به أيضا، أن مرور الحمار في حديث ابن عباس كان في حجة الوداع، وهي آخر حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكان ناسخا لأحاديث القطع.

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء في هذه المسألة مسلك الترجيح، واختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ترجيح حديث عائشة الدال على عدم القطع على حديث أبي ذر وما في معناه.

وبهذا قال الشافعي، حيث يقول: "وهو عندنا غير محفوظ –يعني حديث القطع–"[1].

واستدل لهذا القول: "قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم، إنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره[2]".

وغير ذلك مما ذكروا من الأدلة[3].

القول الثاني: ترجيح حديث أبي ذر على ما عارضه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام وقد أشار بن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه –صلى الله عليه وسلم– لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه[4]".

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول من وجوه الجمع، من أن قطعها يعني نقصان خشوعها وأجرها، لا بطلانها؛ للأدلة الآتية:

([1]) (اختلاف الحديث) (8\623) المطبوع في نهاية الأم.

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) ينظر: (فتح الباري) (1\702) لابن حجر، و (عمدة القاري) (4\299).

([4]) (الفتح) (1\590).

_ ذهب إليه عدد من الصحابة، وقالوا لا يقطع الصلاة شيء[1].

_ ثبت في حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**[2]". ومعلوم أن القطع هنا لا يعني بطلانها[3]، وهكذا ينبغي أن تُحمل بقية أحاديث القطع.

_ وهكذا لا يخص القطع بالمرور دون الاعتراض؛ لأن القطع في هذه الحالات تعني نقصان الأجر. وكذا الاعتراض بين المأموم أو المرور من وراء السترة لا ينقص الأجر.

_ وأما القول بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعلم بذلك، فهذا لا يسلم؛ لأنه لو لم يعلم بذلك لأعلمه الله تعالى لأن زمنه زمن التشريع، ولا يقر على باطل.

_ وأما الفرق بين الفرض والنفل، فلم يدل دليل عليه؛ والأصل عدم الفرق بينهما، إلا ما فرقت الشريعة.

_ وأما الترجيح، فإنه لا يصار عليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر.

_ وأما دعوى النسخ، فلا تقبل إلا بدليل، ثم إن النسخ لا يكون بالاحتمال؛ ولذا قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الامران يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه ردّ شيء منها[4]".

([1]) ينظر: (مصنف ابن أبي شيبة) (1\250) وما بعدها.

([2]) وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة). برقم: (695).

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "صالح، ليس بإسناده بأس". (فتح الباري، 2\623).

([3]) ينظر: (عون المعبود) (2\275).

([4]) (المجموع) (3\251).

المطلب العاشر: كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

أ- نص الحديث:

82_ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: "أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: **"أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[1] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[2] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[3]"**.

ب_ الحديثان المخالفان:

83_ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ –رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **"كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[4]"**.

([1]) أي ثناه إلى الأرض. (النهاية، 5\264).

([2]) فقار الظهر، وهو خرزاته، الواحدة: فقارة. (النهاية، 3\462).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد) برقم: (828).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) برقم: (391).

84_ وعَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ –أي السابق– **"أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[1]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه، بينما الثاني والثاني يدلان على أنه يرفعهم حيال أذنيه أو فروعهما.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام القاري –رحمه الله– : "وفي الحقيقة لا خلاف؛ لأن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– فعل هذه الأنواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الأمة، وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة، ولم يعرف ما دام عليه أكثر ولا آخر ما فعله، فرجَّح كل من الأئمة بما قام عنده من الدليل، والظاهر أن الجمع بين الروايات فيم أمكن كقراءة: وجهت وجهي، وسبحانك اللهم[2]، كما قال أبو يوسف، والجمع بين كبيرا وكثيرا[3] كما قال به النووي يخرج عن ظاهر السنة، والأظهر الجمع أن يكون تارة وتارة، أو يخص الأرجح بالفرض وغيره بالنفل[4]".

ذهب الإمام ملاّ علي القاري إلى الجمع بين هذه الروايات بأن كلها صحيحة ينبغي أن يفعل هذا مرة وذاك مرة أخرى، أو أن يأتي بما في أرجح الروايات في الفريضة وغيرها في النفل.

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام). برقم: (391).

([2]) يعني من أنوع دعاء الاستفتاح.

([3]) يعني ما جاء في دعاء "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا، أو "ظلما كثيرا...".

([4]) (المرقاة) (2\287-288).

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلكين:

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع في هذه المسألة؛ واختلفوا في أوجه الجمع كما يلي:

الوجه الأول: حمل ذلك كله على التوسعة والتخيير.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين. وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح[1]".

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وقال بعضهم: هو على التوسعة[2]".

ونقله الإمام القرطبي عنه ومال إليه في قوله: "وقال بعضهم: هو على التوسعة وهو الصحيح[3]".

الوجه الثاني: الجمع باختلاف الأحوال: إذا كان في حال البرد فإلى أذنيه وفي غيره إلى النكبين، إذ لم تكن اليدان في الثياب.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "جعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه، وهو المنكبان. وإذا كانتا باديتين، رفعهما إلى الأذنين، كما فعل –صلى الله عليه وسلم–... ولكنا نحملهما على الاتفاق، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، على أن ذلك كان من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويداه في ثوبه، على ما حكاه

([1]) (الأوسط) (3\72).
([2]) (إكمال المعلم) (2\262).
([3]) (المفهم) (2\20).

وائل في حديثه. ونجعل ما روى وائل، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه فعله، في غير حال البرد، من رفع يديه إلى أذنيه[1]".

الوجه الثالث: يكون مقابله أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

قال أبو الوليد الباجي: "وأما الجمع بينهما فإنا نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من إطراح أحدهما[2]".

وقال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "قد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين بأن يكون مقابله أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا[3]".

الوجه الرابع: رفع اليدين حذو المنكبين بحيث تحاذي أطراف الأصابع فروع الأذنين أي أعلهما، والإبهامين شحمتي الأذنين والراحتين منكبين.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي –رضي الله عنه– بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه[4]".

المسلك الثاني: الترجيح:

انقسم السالكون مسلك الترجيح في هذه المسألة إلى قولين:

([1]) (شرح معاني الآثار) (1\196).
([2]) (المنتقى) (1\143).
([3]) (إكمال المعلم) (2\262).
([4]) (شرح النووي على مسلم) (4\95).

القول الأول: ترجيح حديث رفعهما حذو الأذنين:

ذهبت الحنفية إلى ترجيح حديث مالك بن الحويرث؛ فذهبوا إلى أن المصلي يرفع يديه حذو أذنيه.

يقول الإمام الكاساني الحنفي[1]: "وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يرفع يديه حذاء أذنيه. قال: أبو حنيفة يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الأيدي عند التكبير[2]".

ذكر الحافظ ابن حجر بأن الحنفية ذهبوا إلى ترجيح حديث مالك بن الحويرث.

قال: "وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم... ورجح الأول لكون إسناده أصح[3]".

القول الثاني: ترجيح حديث رفعهما حذو المنكبين:

وذهب المالكية –على المشهور– إلى أنه يرفعهما حذو المنكبين، والشافعية، والحنابلة يرفع المصلي يديه حذو منكبيه برؤوسهما، ويستقبل ببطونهما
القبلة، يعني رواية مالك مرجوحة –أي خلاف ما ذهبت الحنفية.

([1]) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى وعن أبي المعين ميمون المكحولي وعن مجد الأئمة السرخكي وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوى صاحب المقدمة الغزنوية. مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة (587هـ) ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة ابنة صاحب التحفة الفقيهة العالمة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 1\53)، أبو الحسنات اللكنوي.

([2]) (بدائع الصنائع) (1\199).

([3]) (الفتح) (2\221).

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق[1]".

قال الإمام الباجي: "فأما الترجيح فإن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث[2]".

وقال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "الرفع إلى حذو المنكبين؛ في حديث أبي حميد وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق[3]".

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول من وجوه الترجيح، القول بالتوسعة والتخيير؛ وذلك لما يلي:

_ أن الجمع باختلاف الأحوال لم يدل عليه دليل صحيح، من الروايات المرفوعة.

_ أن الوجوه الأخرى فيها بعض التكلف والحرج.

_ هذا له نظائر في النصوص الشرعية كما أشار إليه الإمام ملاّ علي القاري، مثل أنواع دعاء الاستفتاح وغيرها، فقد قال العلماء أن المختار فيها وأمثالها أن يأتي المسلم بهذا مرة وبهذا مرة أخرى.

([1]) (الأوسط) (3\72).
([2]) (المنتقى) (1\143).
([3]) (المغني) (1\339).

يقول الإمام العيني –تحت مسألة القراءة في صلاة العيدين: "نحمله على الاتفاق والتصادق، فنجعل ذلك كله قد كان من النبي –عليه السلام–، فقرأ بهذا مرةً وبهذا مرةً، فحَكَى عنه كل فريقٍ من الفريقين ما حضره منه[1]".

_ أن الترجيح لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، كما تقرر.

([1]) (نخب الأفكار) (6\304).

المطلب الحادي عشر: أماكن رفع اليدين في الصلاة

أ– نص الحديث:

85_ عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**[1]".

ب_ الحديثان المخالفان:

86_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – –رضي الله عنه–– قَالَ: **"صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ**[2]".

87_ وعنه قال: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ**[3]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) برقم: (736)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) برقم: (390).

([2]) أخرجه والدارقطني في "سننه" (كتاب الصلاة، ما جاء في رفع اليدين عند التكبير) برقم: (1133)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) برقم: (2571).

وقال الدارقطني: "تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو الصواب".

([3]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك) برقم: (1025)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) برقم: (748).

نقل ابن حجر أقوال الأئمة فيه: "وقال ابن المبارك لم يثبت عندي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ وقال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح.

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند الرفع منه، بينما الحديث الثاني والثالث يدلان على أنه لا يرفعهما المصلي إلا عند المرة الأولى فقط.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "وروي عن عاصم بن كليب، أن عليا –رضي الله عنه– كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة، ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه، وقيل لإبراهيم أي النخعي، عن حديث وائل أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع من الركوع فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، قد رآه عبد الله أي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك، وقد روى مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وظاهره أنه لم يترك بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان قد يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ[1]".

ذهب الإمام –رحمه الله– إلى نسخ الرفع بما استدل به في كلامه هذا.

وقال الدارقطني: لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. (التلخيص الحبير، 1\545).

([1]) (المرقاة) (2\290).

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلف العلماء في رفع الاختلاف الواقع في هذه الأحاديث؛ فسلكوا في ذلك ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع؛ واختلفوا في ذلك إلى وجهين:

الوجه الأول: إن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروع، وترك النبي –صلى الله عليه وسلم– لبيان الجواز، فالرفع ليس بواجب في هذه الأماكن.

وبهذا أشار الإمام النسائي[1]، والسندي[2].

قال الشيخ المعلمي: "وقد يكون رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك الرفع في بعض الصلوات لبيان أنه ليس بواجب فأخذ ابن مسعود بذلك[3]".

واستدلوا بأحاديث الثابتة في الرفع، وبحديث عبد الله بن مسعود.

الوجه الثاني: إن الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه ثابت، وأما قول ابن مسعود "ثم لا يعود" فالمراد لا يعود إلى الرفع في أوائل ركعات الصلاة.

وبهذا أجاب الإمام النووي؛ حيث يقول: "أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث[4]".

الوجه الثالث: كون عدم الرفع في أول الإسلام، ثم شرع بعد ذلك.

([1]) حيث قال: "باب الرخصة في ذلك"أي رفعهما، (سنن النسائي) (2\194).

([2]) ينظر: (حاشية السندي على سنن النسائي) (2\183).

([3]) (التنكيل) (2\23).

([4]) (المجموع) (3\403).

قال الشيخ المعلمي: "قد يكون الرفع في غير أول الصلاة لم يشرع منذ شرعت الصلاة، فرأى ابن مسعود النبي –صلى الله عليه وسلم– في أول الإسلام يصلى ولا يرفع إلا في أول الصلاة فأخذ ابن مسعود بذلك[1]".

المسلك الثاني: النسخ

ذهب الحنفية إلى نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام[2].

وقال صاحب الهداية: "والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء[3]". أي في ابتداء الأمر، ثم نسخ.

قال ابن الهمام: "قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له[4]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك قوم مسلك الترجيح في المسألة؛ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن أحاديث الرفع أرجح من أحاديث عدمه.

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الإمام الأوزاعي: "الذي بلغنا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر لافتتاح الصلاة ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[5]".

وقال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم

([1]) (التنكيل) (2\23).

([2]) ينظر: (فتح القدير) (1\310).

([3]) (الهداية) (1\52).

([4]) (فتح القدير) (1\312).

([5]) (الأوسط) (3\147).

بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يرفع إلا في أول مرة[1]".

القول الثاني: إن أحاديث عدم الرفع أرجح من أحاديث الرفع.

وهو قول الحنفية[2]، ورواية عن الإمام مالك[3].

واستدلوا بأدلة، أقواها حديث ابن عباس: عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: "**تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ**[4]".

([1]) (سنن الترمذي) (1\342).

([2]) ينظر: (فتح القدير) (1\310).

([3]) ينظر: (الاستذكار) (4\99).

([4]) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(4 / 364) برقم: (2703) (كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت) والبيهقي في "سننه الكبير"(5 / 72) برقم: (9302) (كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية"(6 / 391) برقم: (1201) (كتاب الحج، باب دخول مكة وفضلها) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2 / 417) برقم: (2465) (كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)، (8 / 763) برقم: (15992) (كتاب المناسك، في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا)، (8 / 764) برقم: (15996) (كتاب المناسك، في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(2 / 176) برقم: (3821) (كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت) وأخرجه الطبراني في "الكبير"(11 / 385) برقم: (12072) (باب العين، مقسم عن ابن عباس) وأخرجه الطبراني في "الأوسط"(2 / 192) برقم: (1688) (باب الألف، أحمد بن شعيب النسائي).

وقال الزيلعي: "واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به. وثانيهما: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس. وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر. وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–. ورابعها: أن شعبة، قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدي إلا فيها، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا: منها الاستسقاء. ودعاء النبي –صلى الله عليه وسلم–

و– التعليق:

الراجح –والله أعلم– ترجيح أحاديث الرفع على غيرها؛ للأدلة الآتية:

_ أن الجمع لا يُلجأ إليه إلا بعد ثبوت الأدلة، وأحاديث عدم الرفع قد دل كلام الأئمة على عدم صحتها.

_ أن مثل هذه الأحاديث التي قد تُكلم فيها لا تقاوم ما في الصحيحين.

_ أنه على فرض صحة أحاديث المأثورة عن ابن مسعود، فهي موقوفة، لا يُصار إليها ويُطرح المرفوع المأثور عن جمع من الصحابة.

_ أن الذين رووا أحاديث الرفع أكثر عددا من ابن مسعود، وهو وحده.

_ أنه لو صحت عنه هذه الأحاديث، فهو ينفي ما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي.

قال الخطابي: "والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي[1]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم[2]".

. ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر". (نصب الراية، 1\391).

([1]) (معالم السنن) (1\193).

([2]) (المجموع) (3\403).

المطلب الثاني عشر: رفع الإمام صوته بالتأمين

أ– نص الحديث:

88_ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[1]"**.

89_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ملآئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: آمِينَ[2]"**.

ب_ الحديث المخالف:

90_ وعنه أيضا، قَالَ: **"صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، قَالَ: "آمِينَ "وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[3]"**.

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة) برقم: (723)، والنسائي في "سننه" (كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين) برقم: (871) والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في التأمين) برقم: (248) وابن ماجه في "سننه" (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) برقم: (810).

وقد صححه الدارقطني في "سننه" (2\133) برقم: (1271).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) برقم: (722)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين) برقم: (409).

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة) برقم: (723)، (والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في التأمين) برقم: (248).

قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول والثاني على أنه يُجهر بالتأمين في الصلاة، بينما الثالث يدل على إخفائها.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "حمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر للتعليم، ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء... الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: 55] شك أن آمين دعاء، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية؛ ولأن آمين ليس من القرآن إجماعا، فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف[1]".

أيّد الإمام القاري ما ذهب إليه أهل مذهبه الحنفية من ترجيح رواية الإخفاء على رواية الرفع.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف إلى مسلك الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأول: الجمع:

اختلف أصحاب مسلك الجمع إلى وجهين من:

علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته. وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، نحو رواية سفيان. (سنن الترمذي) (1\331).

وقال الدارقطني: "كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب". (سنن الدارقطني) (2\128).

([1]) (المرقاة) (2\369-270).

الوجه الأول: إن المشروع في التأمين الإخفاء، وإنما جهر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

بهذا أجابت الحنفية كما ذهب إليه الإمام القاري.

قال السرخسي: "وتأويل حديثهم –أي حديث الرفع– أنه قال اتفاقا لا قصدا أو كان لتعليم الناس[1]".

الوجه الثاني: إن المصلي مخير بين الجهر والإخفاء بها.

قال يحيى ابن بكير: "هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا إماما ومأموما فذا أو جمعا[2]".

المسلك الثاني: النسخ:

سلك الحنفية مسلك النسخ، وحملوا أحاديث الرفع بأنه كان في أول الأمر للتعليم، ثم نسخ، كما أشار إليه الإمام ملاّ علي القاري.

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض أهل العلم في هذه المسألة مسلك الترجيح؛ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ترجيح أحاديث الرفع على ما خالفها.

وهو قول أكثر أهل العلم؛ قال الإمام الترمذي: "وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[3]".

([1]) (المبسوط) (1\33).

([2]) (عارضة الأحوذي) (2\1).

([3]) (سنن الترمذي) (1\331)، وقد سبق كلامه في وجه الترجيح.

وقال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة[1]".

القول الثاني: ترجيح أحاديث الإخفاء على أحاديث الرفع.

وقالت به الحنفية[2]، ومالك في رواية[3].

واستدلوا بأدلة، منها:

_ أن التأمين دعاء ينبغي الخفض بها.

_ أنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث صحيح صريح في الجهر بالتأمين.

وأجابوا عن حديث وائل بأنه اختلف فيه شعبة وسفيان وكلاهما حافظ؛ فوجب تركهما.

و– التعليق:

أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ترجيح أحاديث الجهر بالتأمين على أحاديث الخفض بها أولى؛ للأسباب الآتية:

_ أن الجمع لا يُصار إليه إلا عند صحة الأدلة، وقد سبق أن حديث الإخفاء بها قد بين الأئمة أنه خطأ من شعبة، وأن الصحيح رواية سفيان.

_ أنه المعمول عند الصحابة –رضي الله عنهم–؛ وهو إحدى المرجحات.

([1]) (الأوسط) (3\331).

([2]) ينظر: (بدائع الصنائع) (1\207).

([3]) ينظر: (التمهيد) (7\14) وما بعدها.

_ أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا أمن الإمام فأمنوا" يدل على الجهر بها، إذ من المحال أن يُأمر بالاقتداء به وقد أسرها.

قال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–: "في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– «إذا أمن الإمام فأمنوا»، ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يأمر المأموم أن يقول: آمين، عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال: آمين، أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما لا يتوهمه عالم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه[1]".

_ أما النسخ، فلم يدل دليل على بيان المتقدم والمتأخر، حتى يقال به، وعمل الصحابة يرد هذه الدعوى.

([1]) (الصحيح) (1\286).

المطلب الثالث عشر: تحريك الإصبع في التشهد

أ– نص الحديث:

91_ عن وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: "**لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ[1] وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا[2]**".

ب_ الحديث المخالف:

92_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ–رضي الله عنه– **أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا[3]**".

([1]) ومفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. (القاموس المحيط، 1\782).

([2]) أخرجه النسائي في "سننه" (كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، برقم: (888).

وقال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه"بهذا اللفظ بإسناد صحيح، ثم قال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا (تكرير) تحريكها؛ فيكون موافقا لحديث ابن الزبير – يعني: الآتي بعده". (البدر المنير) (4\11).

([3]) والنسائي في "سننه" (كتاب التطبيق، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول) برقم: (1160)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد) برقم: (988).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد بلفظ: "ولم يجاوز بصره إشارته"، ووقع في «جامع المسانيد"لابن الجوزي أنه من أفراد مسلم ومراده أصله لا قوله «ولم يجاوز بصره إشارته"؛ فإنه لم (يخرجها) ورواه أبو داود بلفظ «أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة» وفي رواية له «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وفي رواية له «أنه

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على مشروعية تحريك الإصبع في التشهد، والثاني يدل على عدم ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله–: "(يحركها) : ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك، لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها، ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها، إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها... وهو –أي تصحيح حديث عدم التحريك_ يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول فإنه مسكوت عنه[1]".

سلك الإمام القاري مسلك تأويل "يحركها" بمعنى يرفعها للجمع بينها وبين الرواية "ولا يحركها"، أو مسلك الترجيح على فرض ضعف حديث "يحركها".

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

اختلفت مسالك العلماء في رفع هذا الاختلاف إلى مسلكين:

المسلك الأول: الجمع:

اختلف السالكون مسلك الجمع بين هذين الحديثين إلى وجهين من وجوه الجمع.

الوجه الأول: الجمع بتأويل لفظ: "يحركها" بمعنى الإشارة بها.

رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى (على فخذه اليسرى) » . وفي رواية له «لا يجاوز بصره إشارته".

ورواه النسائي بلفظ «كان إذا جلس في الثنتين أو الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه» ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بلفظ «كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته». (البدر المنير، 4\11).

([1]) (المرقاة) (2\442-443).

قال الإمام البيهقي –رحمه الله–: "يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير[1]".

وهو الاحتمال الأول الذي ذكره الإمام القاري.

الوجه الثاني: أنه ترك التحريك ليدل على أنه ليس بواجب.

وبهذا قال المالكية، قال صاحب "عون المعبود": "ولا يحركها قال المالكية إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب[2]".

المسلك الثاني: الترجيح:

سلك بعض العلماء في هذه المسألة مسلك الترجيح؛ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ترجيح حديث وائل على حديث عبد الله بن زبير –رضي الله عنهم–؛ ورأوا تحريك الإصبع في التشهد.

وإليه ذهب المالكية[3]، وأحمد في رواية[4].

ـ وسبب ترجيحهم ضعف لفظة: "لا يحركها" في حديث ابن الزبير.

ـ وأنه لو صح فهو ناف، وحديث وائل مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

ـ أنه يؤيده قول مجاهد أنه قال: "تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان[5]".

القول الثاني: ترجيح حديث ابن الزبير على حديث وائل؛ ولم يروا التحريك.

([1]) (السنن الكبرى) (2\189).

([2]) (3\197).

([3]) ينظر: (مختصر خليل) (1\33).

([4]) ينظر: (الفروع وتصحيحه) (2\210).

([5]) (السنن الكبرى) (2\189) للبيهقي.

وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنفية[2]، وابن العربي من المالكية[3].

واستدلوا بما يأتي:

_ أن التحريك في حديث وائل شاذ، والمحفوظ عدم ذكره.

_ أن التحريك زيادة فعل في الصلاة، لا حاجة إليها، وهو ينافي السكينة والوقار المطلوبان في الصلاة.

و– التعليق:

أفضّل –والله أعلم– عدم التحريك؛ لما يأتي:

_ أنه موافق لما في صحيح مسلم من ذكر الإشارة دون التحريك[4].

_ أن كثيرا من الأحاديث التي تذكر صفة تشهد النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما تذكر الإشارة فقط، ولو كان التحريك مسنونا لذكروه.

([1]) ينظر: (المجموع) (3\454).

([2]) ينظر: (التحبير شرح التحرير) (3\2429).

([3]) ينظر: (التاج والإكليل لمختر خليل) (2\249).

([4]) هو ما جاء عن الزبير:: "كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ". أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) برقم: (579).

المطلب الرابع عشر: بِكَمْ تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ؟

أ– نص الحديث:

93_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[2]"**.

ب_ الأحاديث المخالفة:

94_ عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ ملاّئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ[3]"**.

95_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : **"الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً[4]"**.

([1]) أي المنفرد. (3\422).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة)، برقم: (645)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها). (2 / 122) برقم: (650).

([3]) ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) برقم: (649).

([4]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة) برقم: (560)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة) برقم: (788).

96_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا[1]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

دلّ حديث ابن عمر بأن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، بينما حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهم– يدل على أنها تفضلها بخمس وعشرين.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام القاري –رحمه الله–: "قال التوربشتي: ذكر هاهنا سبعا وعشرين درجة، وفي حديث أبي هريرة: خمسا وعشرين، ووجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعد شيئا، فإنه –صلى الله عليه وسلم– بشر المؤمنين أولا بمقدار من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته، فبشرهم به وحثهم على الجماعة... فالمعتمد ما ذكره التوربشتي[2]".

ذكر الإمام القاري توجيه الإمام التوربشتي من باب الجمع بالأخذ بالزائد، واختاره.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع؛ والترجيح:

إسناده قوي، هلال بن ميمون –وهو الجهني، ويقال: الهذلي– وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمَّد بن خازم الضرير. قاله الشيخ شعَيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث سنن أبي داود (1\420).

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق) برقم: (477).

([2]) (المرقاة) (2\608-609).

المسلك الأول: الجمع:

لقد ذكر العلماء عدة أوجه للجمع في رفع هذا الاختلاف[1]، وأقتصر على ذكر أمهاتها كالتالي:

الوجه الأول: الأخذ بالزائد، أي أن الله –تعالى– أخبر أولا بخمس وعشرين ثم زاد ذلك بسبع وعشرين تفضلا منه –سبحانه وتعالى–.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– "قد يحتمل أن يكون الذي جعل الله عز وجل بصلاة الجماعة من الفضل أولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث أبي هريرة منهما، ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزأين آخرين على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لا تضادا[2]".

وقد ذكره القاضي عياض: "يحمل على أن البارى تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين، ثم تفضل بزيادة درجتين[3]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها[4]".

وقال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "أن يكون أولًا أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها[5]".

([1]) ذكر الإمام ابن الملقن ثلاثة عشر وجهًا في شرحه لعمدة الأحكام "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"(2\348)، وذكر ثلاثة منها في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". وذكر ابن حجر إحدى عشر وجها في "الفتح"2\132.

([2]) (شرح مشكل الآثار) (3\135).

([3]) (إكمال المعلم) (2\617).

([4]) (شرح النووي على مسلم) (5\151).

([5]) (التوضيح) (6\423).

الوجه الثاني: أن يكون التفضيل بسبع وعشرين في الصلاة الجهرية، وخمس وعشرين في السرية.

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه[1]".

اختاره ابن حجر حيث يقول: "السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها... مران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين ملاّئكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية[2]".

الوجه الثالث: أن الدرجة أصغر من الجزء.

ذكره الإمام القاضي عياض، حيث يقول: "قيل: الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءا إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة[3]".

الوجه الرابع: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والجماعة.

اختاره الإمام القاضي عياض؛ فقال: "والأشبه عندي أن يكون محمل قوله: "بخمسة وعشرين". و "سبع وعشرين" راجعا لأحوال المصلى وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلى على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمسة وعشرين[4]".

([1]) (الإعلام) (2\348).

([2]) (الفتح) (2\132-134).

([3]) (إكمال المعلم) (2\617).

([4]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك[1]".

الوجه الخامس: أن العدد لا اعتبار له؛ فذكر الكثير لا ينفي القليل.

ذكره النووي في قوله: "لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين[2]".

وقال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد مختلف فيه[3]".

المسلك الثاني: الترجيح:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في المسألة؛ واختلفوا في ذلك إلى قولين.

القول الأول: ترجيح رواية خمس وعشرين على رواية سبع وعشرين.

قال الإمام الترمذي: "وهكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة.
وعامة من روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما قالوا: خمس وعشرين، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين[4]".

([1]) (شرح النووي على مسلم) (5\151).
([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.
([3]) (التوضيح) (6\423).
([4]) (سنن الترمذي) (1\292).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها[1]".

القول الثاني: ترجيح رواية سبع وعشرين على رواية خمس وعشرين.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ[2]".

وذكر ذلك أيضا صاحب "البدر التمام شرح بلوغ المرام"[3].

و– التعليق:

أرى –والله أعلم– أن ذهب إليه أصحاب الوجه الرابع من أوجه الجمع أفضل؛ وذلك لما يأتي:

_ أن تفضيل أجر الصلاة باختلاف أحوال المصلين والجماعة قد جاء في نصوص أخرى.

عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ ملاّئِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4]"**.

([1]) (الفتح) (2\132).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) (البدر التمام) (3\281).

([4]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة) برقم: (554)، والنسائي في "سننه" (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين) برقم: (842 2)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة) برقم: (554).

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله– –بعد دراسة سنده وذكر الاختلاف فيه–: "فتلخص من هذا كله صحته". (المدر المنير، 4\385).

وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا**[1]".

_ أن القول بأنه أخبر أولا بالقليل ثم زِيد عليه؛ فأخبر بذلك، يحتاج إلى معرفة التاريخ، وأنه إن ثبت ذلك كان نسخا للأول، ودخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "ولابد من معرفة التاريخ على هذا[2]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه[3]".

_ أن اختصاص سبع وعشرين بالجهرية وخمس وعشرين بالسرية لم يدل عليه دليل.

_ أن كون الدرجة أصغر من الجزء يرد هذا ذكر "الدرجة" مع كلٍّ من العددين في الصحيح.

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة) برقم: (796).

وله شواهد من حديث عمار بن ياسر، وحديث الزبير بن العوام، وحديث لاحق بن حميد، وحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان الفياض

فأما حديث عمار بن ياسر، أخرجه النسائي في "المجتبى"(1 / 278) برقم: (1304 / 1)، (1 / 278) برقم: (1305 / 2) وأحمد في "مسنده"(8 / 4166) برقم: (18615) وابن حبان في "صحيحه"(5 / 304) برقم: (1971) وابن أبي شيبة في "مصنفه"(3 / 500) برقم: (4701) وعبد الرزاق في "مصنفه"(2 / 367) برقم: (3728) والنسائي في "الكبرى"(2 / 81) برقم: (1229)، (2 / 82) برقم: (1230)

وأما حديث الزبير بن العوام، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(3 / 500) برقم: (4700) وعبد الرزاق في "مصنفه"(2 / 367) برقم: (3730) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(13 / 45) (بدون ترقيم)

وأما حديث لاحق بن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(3 / 502) برقم: (4707)

([2]) (التوضيح) (6\423).

([3]) (الفتح) (2\132).

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله–: "وغلط من قال: إن الدرجة أصغر من الجزء؛ فإن في الصحيح خمسًا وعشرين درجة وسبعًا وعشرين درجة[1]".

_ أن الترجيح لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر، وأن كلا من الروايتين في "الصحيح".

(1) (التوضيح) (6\423).

المطلب الخامس عشر: إعادة الصلاة الواحدة مرتين

أ- نص الحديث:

97_ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: **"جِئْتُ وَالنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**[1]".

98_ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: **"إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ**[2]".

99_ عوَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: **"أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**[3]".

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) برقم: (577). قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك أثبت وأولى. ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة". "التلخيص الحبير، 2\76".

([2]) أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الصلاة، إعادة الصلاة مع الإمام) برقم: (436)، والبيهقي في "سننه الكبير"(2 / 302) برقم: (3709) (كتاب الصلاة، باب من قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(1 / 316) برقم: (1880) (كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي).

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين) برقم: (574)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة). برقم: (220).

ب_ الحديثان المخالفان:

100_ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: **"أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1]"**.

101_ وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **"مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا[2]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول والثاني على إعادة الصلاة التي صلاها المرء وجعل الواحدة منهما نفلا، بينما الثاني والثالث يدلان على النهي من ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الزيلعي: "ورواه ابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم في "صحاحهم"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وقد احتج به مسلم، انتهى. قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: حديث حسن". (نصب الراية، 2\57).

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) برقم: (579)، والنسائي في "سننه" (كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة) برقم: (859).

قال الدارقطني: "تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب". (السنن، 2\284).

وقال مغلطاي: "لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج برواية

عمرو وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواها معاذ". (شرح سنن ابن ماجه، 1\1410).

([2]) أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الصلاة، إعادة الصلاة مع الإمام) برقم: (439)، وعبد الرزاق في "مصنفه"(2 / 422) برقم: (3939) (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة)، (2 / 422) برقم: (3940) (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة) وابن أبي شيبة في "مصنفه"(4 / 453) برقم: (6726) (من أبواب صلاة التطوع، في إعادة الصلاة) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(1 / 365) برقم: (2147) (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد).

قال الإمام ملاّ علي القاري –نقلا عن غيره–: "يحتمل أن يحمل هذا الحديث على النهي عن إعادة صلاة الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر أحاديث الباب... كلامه في الإعادة مع الجماعة، وأيضا ليس في الأحاديث تصريح بالإعادة الحقيقية، بل إنما هي إعادة صورية، فيكون النهي محمولا على الحقيقة جمعا بين الأحاديث، واتفاقا بين الفقهاء، وهذا أولى، وبالاختيار أحرى[1]".

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

سلك العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع؛ واختلفوا في أوجه الجمع كما يلي:

الوجه الأول: حمل النهي على من يصليها منفردا، دون من يعيدها في جماعة. أو من صلاها جماعة ثم يعيدها في جماعة أخرى.

قال ابن قتيبة: "صليت في منزلك الظهر مرة، ثم صليتها مرة أخرى، أو صليتها مع إمام، ثم أعدتها مع إمام آخر... ومن صلى في منزله الفريضة، وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، لم يصل صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة، والأخرى نافلة[2]".

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة، أي صلاة كانت، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون، صلاها معهم[3]".

([1]) (المرقاة) (2\718-719).

([2]) (تأويل مختلف الحديث) (1\348).

([3]) (شرح معاني الآثار) (1\363).

قال البيهقي: "وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها، وقوله: "لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين". أي كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار أو ليس بحتم[1]".

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته. وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت. وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة
واستعملوا الحديثين جميعا كلا على وجهه[2]".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وهو محمول على إعادتها منفردا أما إن كان صلى منفردا ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ[3]".

الوجه الثاني: تجوز الإعادة إذا كانت الصلاة يجوز بعدها نافلة.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام، على أنها نافلة له، غير المغرب[4]".

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليماني وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي
وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب[5]".

الوجه الثالث: تجوز الإعادة إلا المغرب والصبح.

([1]) (السنن الكبرى للبيهقي) (4\432).
([2]) (الاستذكار) (2\156).
([3]) (التلخيص الحبير) (1\411).
([4]) (شرح معاني الآثار) (1\363).
([5]) (الاستذكار) (2\156).

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال: يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة[1]"".

واستدلوا بحديث مالك السابق.

الوجه الرابع: أن النهي وقع قبل أن تسن الإعادة.

قال الحافظ مغلطاي –رحمه الله–: "يحتمل أن يكون قال ذلك في حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، وقد وقع الإجماع على بعض الصلوات أنها تعاد[2]".

الوجه الخامس: تجوز الإعادة إلا المغرب.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "قال أبو مجلز وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه[3]".

قال ابن سيد الناس: "وقال آخرون: تعاد كلها إلا المغرب وبه قال إبراهيم ومالك والثوري ويروى عن أبي مجلز لأنها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعًا ولضيق وقتها.

وقال الإمام مالك –رحمه الله–: أدركت عمل أهل المدينة على ذلك[4]".

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الفريضة مرتين كان ثم نسخ بحديث النهي.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "ويحتمل أن يكون ذلك، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين، ثم نهوا عن ذلك. فعلى أي الأمرين كان، فإنه قد نسخه ما قد ذكرنا[5]".

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الترجيح وانقسموا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: من رجَّح أحاديث النهي على أحاديث الإذن؛ وقالوا: لا تُعاد الصلاة كلها.

([1]) (الأوسط) (2\407).

([2]) (شرح سنن ابن ماجه) (1\1410).

([3]) (الأوسط) (2\407).

([4]) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (4\186).

([5]) (شرح معاني الآثار) (1\363).

قال ابن سيد الناس: "وقالت طائفة: لا تعاد شيء من الصلوات، روي عن عمر وابن عمر، قال عمر: لا تعاد الصلاة، وقال ابن عمر: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا تصلى صلاة في يوم مرتين"[1]".

القول الثاني: رجَّح بعضهم أحاديث الإذن بالإعادة على أحاديث النهي.

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وقال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة[2]"

و– التعليق:

أفضّل الوجه الأول من وجوه الجمع، من حمل النهي على من يصليها منفردا، دون من يعيدها في جماعة. أو من صلاها جماعة ثم يعيدها في جماعة أخرى. وذلك لما يأتي:

_ قوة أدلة هذا القول.

_ أن بعض وجوه الجمع من تخصيص الإعادة ببعض الصلاة دون بعض، لا دليل عليه في النصوص الواردة في الإعادة.

_ أن القول بأن النهي وقع قبل أن تسن الإعادة يحتاج إلى معرفة التاريخ.

_ أن دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع[3]".

([1]) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (4\186).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) (الأوسط) (2\407).

قال الحافظ العراقي –رحمه الله–: "ردّ عليه –أي على الطحاوي– البيهقيُ وقال قد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام قال الإمام النووي –رحمه الله– لا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. فإن أراد بالناسخ حديث ابن عمر "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" فليس هذا ناسخا فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك بإعادة الصلاة في الجماعة في حجة الوداع كما في حديث "إذا صليتما في رحالكما..."[1]، وأمر – عليه الصلاة والسلام – جماعة من الصحابة بإعادة الصلاة في جماعة بعد أن صلوها منهم أبو ذر[2]"كما رواه مسلم[3]".

_ أن الترجيح لا يصار إليه مع إمكانية الجمع.

([1]) هو ما جاء عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ". أخرجه النسائي في "سننه" (1 / 191) برقم: (857) (كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) برقم: (1333) (كتاب السهو، باب الانحراف بعد التسليم)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)، برقم: (575)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) برقم: (219).

([2]) يقصد به ما روى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ". أخرجه البخاري في "صحيحه"(1 / 141) برقم: (700) (كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى)، ومسلم في "صحيحه"(2 / 41) برقم: (465) (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء).

([3]) (طرح التثريب) (3\141).

المطلب السادس عشر: ركعتان بعد الوتر

أ– نص الحديث:

102_ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ...قَالَ: قُلْتُ: **يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا[1]".**

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض). برقم: (746).

103_ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– "**كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**[1]".

104_ وفي رواية عنها، "**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ**[2]".

ب_ الحديث المخالف:

105_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه– قَالَ: "**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِهِ**[3]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلت الأحاديث الثلاثة الأولى على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي ركعتين بعد الوتر، بينما الحديث الرابع يأمر بجعل آخر الصلاة بالليل الوتر.

([1]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة) برقم: (471)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا) برقم: (1195).

قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: "وقد روي نحو هذا، عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–". (سنن الترمذي، 1\593).

([2]) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (3 / 33) برقم: (4900) (كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر)، والدارقطني في "سننه"(2 / 343) برقم: (1648) (كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس) وأحمد في "مسنده"(10 / 5228) برقم: (22676) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد) برقم: (472) (ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) برقم: (749).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله–: "قال الإمام النووي –رحمه الله– : هاتان الركعتان فعلهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك، وأما ردّ القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا[1]".

نقل الإمام القاري جواب الإمام النووي في رفع هذا الاختلاف سالكا مسلك الجمع؛ بحمل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان لبيان الجواز، ورده كلام القاضي في ردّ أحاديث الفعل.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك أهل العلم في رفع اختلاف هذه الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع في هذه المسألة؛ واختلفوا في ذلك إلى ستة أوجه:

الوجه الأول: استحباب ختم صلاة الليل بالوتر، وصلاة ركعتين لبيان أن الأمر "اجعلوا أخر صلاتكم بالليل وترا" ليس على الوجوب.

قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من وجوه، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث. قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله[2]".

([1]) (المرقاة) (2\824).

([2]) (المغني) (2\96).

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما –صلى الله عليه وسلم– بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة[1]".

واستدلوا بأدلة، منها ما ذكره النووي من أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يواظب عليها. وأن غالب أمره الختم بالوتر.

الوجه الثاني: أن هاتين الركعتين خاصة لمن أوتر آخر الليل، وأن من أوتر أول الليل لم تشرع له.

قال العظيم آبادي –رحمه الله–: "وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصة بمن أوتر آخر الليل[2]".

الوجه الثالث: إن صلاة ركعتين بعد الوتر كانتا لنقض الوتر.

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "قال إسحاق: وإن لم يفعل ذلك –يعني نقض الوتر– لم يكن قد عمل بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". وهو –أيضا– وجه للشافعية[3]".

الوجه الرابع: إن هاتين الركعتين هما ركعتا الفجر؛ لأنه أوتر آخر الليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر[4]".

([1]) (شرح النووي على مسلم) (6\21).

([2]) (عون المعبود) (4\220).

([3]) (فتح الباري) (9\171).

([4]) (مجموع الفتاوى) (23\96).

واستدلوا لهذا بما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: **"كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**[1]".

الوجه الخامس: حمل الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا خطاب للأمة، وصلاة ركعتين خاص به.

قال الشوكاني: "طريق الجمع باعتباره –صلى الله عليه وسلم– أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة. وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم، وأن فعله –صلى الله عليه وسلم– لا يعارض ذلك[2]".

الوجه السادس: إن هاتين الركعتين هما بمزلة السنة للفرض، ولا يخرجان الوتر عن كونه آخر صلاة الليل.

اختاره ابن الإمام القيم حيث يقول: "والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل[3]".

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب الإمام الحافظ البيهقي –رحمه الله– إلى أن الركعتين بعد الوتر منسوختان بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا.

قال في "سننه الكبرى": "باب من قال يجعل آخر صلاته وترا وأن الركعتين بعدها تركتا[4]".

واستدل بأحاديث منها: حديث الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالليل، فقالت: "كان يصلي ثلاث عشرة

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–) برقم: (1140). ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي –صلى الله عليه وسلم– في الليل) برقم: (1211).

([2]) (نيل الأوطار) (3\48).

([3]) (زاد المعاد) (1\322).

([4]) (السنن الكبرى) (3\49).

ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر[1]".

المسلك الثالث: الترجيح:

ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح أحاديث جعل آخر صلاة الليل وترا على غيرها.

قال الإمام الأوزاعي –رحمه الله–: "لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالسا، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان[2]".

و– التعليق:

أرى –والعلم عند الله– أن مذهب الجمع بحمل فعل الركعتين بعد الوتر على الاستحباب، وأن الأمر بجعل آخر الصلاة بالليل وترا ليس على الوجوب أولى؛ لما يأتي:

_ أن هاتين الركعتين ثبتتا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير مرة؛ مما يدل على ثبوتهما، كما دل حديث عائشة السابق: "...ثم يوتر ثم يصلي ركعتين".

_ أن هاتين الركعتين مأمور بها كما تقدم، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

_ أن حملهما على الخصوصية لا دليل عليه.

قال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–: "باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي –صلى الله عليه وسلم– دون أمته، إذ النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة[3]".

_ وأما القول بأنهما ركعتا الفجر، فليس بمرضي؛ لأن هشاما إنما سأل عائشة عن صلاة الليل؛ فأجابته عما سأل.

([1]) أخرجه البيهقي في المصدر السابق. حديث رقم: 4832.

([2]) (مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر) (ص: 312) لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي.

([3]) (صحيح ابن خزيمة) (2\159).

_ وأما دعوى النسخ، فقد ردّها الحافظ ابن رجب –رحمه الله– [1]، وأن قول عائشة "**فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ**"[2] يدل على أنه –عقليه الصلاة والسلام– لم يتركهما حتى آخر حياته.

_ أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.

وقد رده الإمام النووي حيث يقول: "وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها[3]".

([1]) ينظر: (فتح الباري) (6\263).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) (شرح النووي على مسلم) (6\21).

المطلب السابع عشر: القنوت بعد الركوع أو قبله

أ- نص الحديث:

106_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: 128]**[1]".

ب_ الحديث المخالف:

107_ وعن عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: **"سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه-عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ**[2]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن القنوت يكون بعد الركوع، بينما الحديث الثاني يدل على أنه يكون قبل الركوع.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب تفسير القرآن، باب ليس لك من الأمر شيء) برقم: (4560)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم: (675).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده) برقم: (1001)، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم: (677).

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام القاري –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث –أي قنت بعد الركوع شهرا– ما يدل على أن البعدية منسوخة حيث قال أنس: (إنما قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الركوع)[1]".

سلك الإمام القاري مسلك النسخ في رفع هذا الاختلاف؛ ورأى أن القنوت بعد الركوع منسوخ.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف إلى مسالكين:

المسلك الأول: الجمع:

سلك بعضهم مسلك الجمع واختلفوا في ذلك إلى ستة أوجه، كالآتي:

الوجه الأول: إن القنوت يجوز قبل الركوع وبعده في الوتر، وأما في الفريضة فلا يكون إلا بعد الركوع.

قال ابن القيم: "قيل لأبي عبد الله –يعني أحمد بن حنبل–: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع[2]".

القول الثاني: أن المستحب أن يكون القنوت قبل الركوع، ويجوز قبله.

وهو مذهب الحنابلة.

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي قلابة، وأبي المتوكل، وأيوب السختياني.

([1]) (المرقاة) (2\856).

([2]) (زاد المعاد) (1\273).

وبه قال الشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله، فلا بأس[1]".

الوجه الثالث: قنوت الحاجة أو النازلة يكون بعد الركوع، وإن كان لغيرهما يجوز قبل الركوع وبعده.

وهو اختيار الحافظ ابن حجر، حيث يقول: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع[2]".

الوجه الرابع: إن القنوت قبل الركوع أو بعده كل من السنة الثابتة التي يجوز الأخذ بها.

وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري –رحمه الله–، حيث عقد بابا بقوله: "باب القنوت قبل الركوع وبعده"[3].

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح[4]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح[5]".

ومما استدلوا به أصحاب هذا القول ما أخرجه بن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده[6]".

الوجه الخامس: إن المستحب في القنوت أن يكون قبل الركوع، وإن فعله بعد الركوع جاز. وهو قول المالكية والحنفية.

([1]) (المغني) (2\112).

([2]) (الفتح) (2\491).

([3]) (صحيح البخاري) (2\26).

([4]) (الأوسط) (5\208).

([5]) (الفتح) (2\491).

([6]) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده) برقم: (1183). قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "إسناده قوي"(الفتح، 2\491).

قال الإمام ابن قدامة: "وقال الإمام مالك –رحمه الله–، وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. وروي ذلك عن أبي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحميد الطويل[1]".

وقال شهاب الدين النفراوي[2]: "المشهور في المذهب واقتصر عليه العلامة خليل أفضليته قبل الركوع لما في الصحيح: من «أنه –صلى الله عليه وسلم– سئل أهو قبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل". قيل لأنس: إن فلانا يحدث عنك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركوع فقال: كذب فلان، ولما في كونه قبل الركوع من الرفق بالمسبوق[3]".

الوجه السادس: تأويل القنوت قبل الركوع بطول القيام.

هو ما اختاره الإمام ابن القيم حيث يقول: "أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[4] والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا[5]".

المسلك الثاني: الترجيح:

سلك بعضهم مسلك الترجيح في المسألة؛ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ترجيح الأحاديث الدالة على كون القنوت بعد الركوع على ما يدل على كونه قبل الركوع.

([1])(المغني) (2\112).

([2]) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ولد عام: 1044هـ، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني – ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية. ورسالة في (التعليق على البسملة) وغير ذلك. وتوفى: 1126 هـ. (الأعلام، 1\192).

([3]) (الفواكه الدواني) (1\185).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت) برقم: (756).

([5]) (زاد المعاد) (1\273).

وبهذا قال الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

قال الحافظ البيهقي: "ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[2]".

وقال الخطيب البغدادي: "الأحاديث التي جاء فيها قبل الرُّكوع كلُّها معلولةٌ[3]".

القول الثاني: إن أحاديث القنوت قبل الركوع أرجح من أحاديث القنوت بعده.

وبه قال الحنفية[4].

قال الإمام الطوسي: "اختاروا القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الثوري وابن المبارك وإسحاق[5]".

قال الإمام السرخسي: "أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار[6]".

و– التعليق:

أرى —والله أعلم– في هذه المسألة جواز القنوت قبل الركوع وبعده، وإن كان بعده أحسن؛ وذلك لما يأتي:

_ أن أنسا أثبت الأمرين جميعا من طرق صحيحة، في جوابه حينما سئل؛ فقال: "أن بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع[7]".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما. وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس فإن

([1]) ينظر: (المغني) (2\112).

([2]) (السنن الكبرى) (4\147).

([3]) (تنقيح التحقيق) (2\451) لابن عبد الهادي.

([4]) ينظر: (المحيط البرهاني) (1\470).

([5]) (مختصر الأحكام) (2\429).

([6]) (المبسوط) (1\164).

([7]) (الأوسط) (5\209).

سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء وآخرها دعاء[1]".

ـ أن النسخ لم يقم دليل عليه؛ ولا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع كما تقرر؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال.

ـ وكذلك الترجيح لا يُصار إليه مع إمكانية الجمع؛ وأن عمل الصحابة بالأمرين جميعا يدل على عدم الترجيح.

([1]) (مجموع الفتاوى) (23\100).

المطلب الثامن عشر: مشروعية صلاة الضحى

أ- نص الحديث:

108_ عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: "**مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**[1]".

109_ عن مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- "**كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ**[2]".

110_ عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: "**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**[3] **مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**[4]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر) برقم: (1176)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى) برقم: (336).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى) برقم: (719).

([3]) هي: "مفاصل الأصابع التي إذا قبض الإنسان أصابعه ارتفعت من خارج الأصابع وهي ملتقى رؤوس السلاميات والعظام التي بين كل مفصلين من الأصابع تسمة السلاميات واحدها سلامى". (: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1\556).

([4]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى) برقم: (720).

111_ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؟! إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[1] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[2]"**.

112_ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنهما–، **عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ[3]"**.

113_ عن عبد الله بن بريدة قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: **فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا[4]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَاعَةُ[5] فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ[6]"**.

114_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ[7]"**.

([1]) "جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل هو المطيع. وقيل المسبح". (النهاية، 1\79).

([2]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الْأوابين حين ترمض الفصال) برقم: (748).

ترمض أي: أن تطردها في الرمضاء حتى تحترق قوائمها. (غريب الحديث، 1\454) للخطابي.

وأما الفصال: فهي أولاد الإبل. (النهاية، 3\451).

([3]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى) برقم: (475). وقال: "حسن غريب".

([4]) العضو، (غريب الحديث، 2\28) لابن الجوزي.

([5]) النخاعة والنخامة هو: البصاق. (تفسير غريب ما في الصحيحين، 1\227).

([6]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق) برقم: (5242).

إسناده حسن، إلا علي بن الحسين بن واقد فيه مقال. (ينظر: عون المعبود، 4\531).

([7]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى) برقم: (473)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى) برقم: (1380).

115_ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ[1]"**.

116_ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها–، **أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ[2]"**.

ب_ الأحاديث المخالفة:

117_ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[3]"**.

قال الإمام الترمذي –رحمه الله– حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: إسناده ضعيف. (التلخيص الحبير، 2\43).

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) برقم: (1287).

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "هذا الإسناد عندهم لين ضعيف". (التمهيد، 8\134). وقال المنذري: "سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضا". (عون المعبود، 1\496).

([2]) أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الصلاة، صلاة الضحى) برقم: (520) والنسائي في "الكبرى"(1 / 266) برقم: (484) (كتاب الصلاة، عدد صلاة الضحى في الحضر)، (1 / 267) برقم: (485) (كتاب الصلاة، عدد صلاة الضحى في الحضر) وأحمد في "مسنده"(11 / 6044) برقم: (25718) (مسند عائشة رضي الله عنها،) وأبو يعلى في "مسنده"(8 / 81) برقم: (4612) (مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها،) وعبد الرزاق في "مصنفه"(3 / 78) برقم: (4866) (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) وابن أبي شيبة في "مصنفه"(5 / 267) برقم: (7897) (من أبواب صلاة التطوع، كم تصلى من ركعة).

قال الدارقطني: "ورواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عائشة مرسلا". (العلل، 14\432).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر) برقم: (1175).

ومعنى لا إخاله: أي لا أظنه. (غريب الحديث، 1\13) لابن الجوزي.

118_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا[1]، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا[2]"**.

ج_ وجه الاختلاف:

تدل أحاديث القسم الأول على مشروعية الضحى واستحبابها، بينما أحاديث القسم الثاني تنفي ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الشيخ –رحمه الله– : "قال الإمام النووي –رحمه الله–: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، ويشبه أنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادرا، ويصليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، ولها يوم من تسعة أيام، ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها، أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: صلاة الضحى بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة ؛ لأن أصلها أن تصلى في البيوت، أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأمره بذلك، أو يقال المواظبة بدعة ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يواظب خشية الافتراض[3]".

اكتفى الشيخ –رحمه الله– بنقل كلام النووي وغيره من العلماء ولم يبد فيه رأيه الذي اختاره.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع والترجيح.

([1]) أي لا يتركها.

([2]) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى) برقم: (477). وقال: "هذا حديث حسن غريب".

([3]) (المرقاة) (2\903).

المسلك الأول: الجمع:

اختلفت وجوه الجميع بين هذه النصوص، كالآتي:

الوجه الأول: استحباب صلاة الضحى والمداومة عليها؛ لترغيب النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها، وأن تركه إياها كان لعلة، وهي مخافة أن تُفرض، وقد زالت هذه العلة.

بهذا قال جمهور أهل العلم؛ قال أبو العباس القرطبي: "وهذه الصلاة مشروعة، مندوب إليه، مرغب فيها عند جمهور العلماء[1]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها حديث ما ثبت عن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[2]**".

وفي هذا دليل واضح على علم ترك مواظبة النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها، ولهذا كان عائشة تصليها.

الوجه الثاني: إن صلاة الضحى سنة، ونفي عائشة تعني به في المسجد.

قال الإمام ابن حبان –رحمه الله–: "إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى –صلى الله عليه وسلم– أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة[3]»[4]".

([1]) (المفهم) (2\356).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل).برقم: (1128).

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب صلاة الليل) برقم: (731)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد). برقم: (781). باختلاف يسير في الألفاظ.

([4]) (صحيح ابن حبان) (6\271).

وقد تبع ابن حبان في هذا الجمع المحب الطبري فيما نقله الحافظ[1].

الوجه الثالث: إن صلاة الضحى سنة، لكن لا يستحب المداومة عليها، بل تُفعل غبا.

وهو قول في مذهب الإمام أحمد؛ قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها؛ ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض[2]".

واستدلوا بأدلة منها: قول عائشة حينما سئلت هل يصلي النبي –صلى الله عليه وسلم– الضحى قالت: "إلا أن يجيء من مغيبه"، وقد سبق.

الوجه الرابع: حمل نفي صلاة الضحى في السفر، وإثباتها في الحضر.

وبه وجّه ابن المنير تبويب البخاري في صحيحه لما قال: "باب صلاة الضحى في السفر".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "قال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث بن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر[3]".

الوجه الخامس: استحباب المداومة على صلاة الضحى، وحمل نفي عائشة وغيرها على نفي رؤيتها، لا نفي وقوعها.

وبه قال كثير من العلماء؛ قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "(ما صلاها) معناه ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها: (كان يصليها) أنها أَخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها[4]".

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "إنما نفت أن تكون رأته يصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعا كان إذا قدم من سفر[5]".

واستدلوا بأدلة، منها قولها: "لو نشر لي أبواي ما تركتها". ولو كان مرادها نفي فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، لا تداوم عليها.

الوجه السادس: إن صلاة الضحى لا تصلى على سبيل المداومة، وإنما تصلى لسبب.

([1]) (الفتح) (3\56).

([2]) (المغني) (2\97).

([3]) (الفتح) (3\52).

([4]) (إكمال المعلم) (2\53).

([5]) (المفهم) (2\356).

وهذا اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلي فيه. ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلاة كانوا يسمونها "صلاة الفتح "وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما صلاها لما فتح مكة. ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة[2]".

المسلك الثاني: الترجيح:

ذهب بعض العلماء في هذه المسألة إلى استعمال الترجيح، واختلفوا إلى قولين:

القول الأول: الذين رجَّحوا أحاديث النفي؛ وقالوا إن صلاة الضحى ليست سنة، بل هي بدعة.

قال ابن بطال: "أخذ قوم من السلف به وبحديث عائشة، ولم يروا صلاة الضحى، وقال بعضهم: بأنها بدعة[3]".

وقال الإمام ابن القيم: "وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري «عن ابن عمر، أنه لم يكن يصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ قال: لا إخاله[4]»[5]".

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء ترجيح أحاديث إثبات صلاة الضحى على أحاديث نفيها.

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: "ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى...–وساق أحاديث الحث عليها ثم قال– خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي

([1]) ينظر: (زاد المعاد) (1\342).

([2]) (مجموع الفتاوى) (22\283).

([3]) (شرح صحيح البخارى لابن بطال) (3\168).

([4]) سبق تخريجه.

([5]) (زاد المعاد) (1\241).

كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– في الكعبة[1]".

وقال ابن الجوزي: "والصحيح أنه صلى، فمن روى أنه صلاها فقد رآه، ومن روى أنه لم يصلها فإنه لم يره، والإثبات مقدم على النفي[2]".

و– التعليق:

أرى ــ والله أعلم– أن قول الجمهور من أن صلاة الضحى سنة على وجه المداومة هو المتجه؛ وذلك لما يأتي:

ــ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وهو حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وما في معناهما.

ــ أن فعله –صلى الله عليه وسلم– لها لسبب، لا يعني عدم فعله لها عند عدم هذا السبب؛ لمجيء فعلها في بعض الأحاديث والحث عليها من غير ذكر سبب.

ــ أن عائشة وابن عمر اللذان أنكراها، ثبت أنها كانت تفعلها، كما سبق ذكره، وأن ابن عمر قال "إنها لمن أحسن ما أحدثوا"، كل هذا يدل على أن نفيهما له احتمال، ل يعني نفيها.

ــ أن عائشة صرحت بالعلة التي من أجلها لم يُداوم عليها، هو مخافة أن تفرض على الناس.

ــ وأما الترجيح، فلا يُصار إليه إذا صحت الأحاديث وأمكن الجمع بينها.

([1]) (الأوسط) (5\238).

([2]) (كشف المشكل) (2\594).

المطلب التاسع عشر: تناشد الأشعار في المسجد

أ– نص الحديث:

119_ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ **"نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ[1] الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[2]"**.

ب_ الحديث المخالف:

120_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ! ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ:

([1]) أنشد الشعر: قرأه، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضا. (القاموس المحيط، 1\322).

([2]) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) برقم: (1079)، والنسائي في "سننه" (كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة)، برقم: (713 / 1) (1 / 162) برقم: (714 / 1) (كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) برقم: (322)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد) برقم: (749)، والنسائي في "الكبرى"(1 / 394) برقم: (795) (كتاب المساجد، النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلق فيه قبل صلاة الجمعة)، (1 / 395) برقم: (796) (كتاب المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد)، (9 / 76) برقم: (9930) (كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد)

فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ الدارقطني: "قال محمد بن علي الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من، أبيه شيئا؟، قال: يقول حدثني أبي، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟، قال: نعم أراه قد سمع منه، سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو". (سنن الدارقطني، 3\474).

قال في عون المعبود –بعد ذكره لأقوال الأئمة فيه–: "ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده". (1\155).

أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**[1]".

ج_ وجه الاختلاف:

في الحديث الأول قد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن إنشاد الشعر في المسجد، بينما الحديث الثاني يدل على أن حسانا كان ينشد الشعر والنبي –صلى الله عليه وسلم– في المسجد وأقره على ذلك.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام القاري –ناقلا كلام التوربشتي–: "التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية[2] للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن الذم وإن خالطه التشبيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله – –صلى الله عليه وسلم– –، ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح[3]".

سلك الإمام القاري مسلك الجمع؛ مستخدما وجه الحمل على نوعين، أي أن نوع الشعر المنهي عنه غير المأذون فيه.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد) برقم: (453) ومسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) برقم: (2485).

([2]) رجَّى يُرجِّي، رَجِّ، ترجيةً، رجَّى الشَّيءَ: أمَّل به "رجَّى أن يحقِّق نجاحًا مرموقًا"(معجم اللغة العربية المعاصرة، 2\868).

([3]) (المرقاة) (2\212).

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع؛ واختلفوا في ذلك إلى الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الشعر المنهي عنه هو ما كان للافتخار واللغو والفحش ونحو ذلك، وأن المأذون فيه هو الحسن منه الخالي من ذلك.

وهو قول الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد[1].

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "لم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأسا إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وإنشاده في غير المسجد... قد يجوز أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به. ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء، وتزرأ فيه الأموال[2]".

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "نهى عن تناشد أَشعار الجاهلية والمبطلين فيه، فأما أشعار الإسلام والمحقين فواسع غير محظورٍ وقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة ينشدان فيه الشعر، ويذكران أيام العرب، وقد كان ينشد بين يدي مالك فيُصغي إليه[3]".

وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور وحسبك ما ينشد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار والتشبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس ملاّ وشعر يكون فيه شيء من الخنا فهذا كله لا يجوز في المسجد ولا في غيره والمسجد أولى بالتنزيه من غيره[4]".

وقال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "فيه جواز مثل هذا –أي شعر حسان في منافحة النبي– إذا كان لوجه من وجوه الدين، فإنشاد حسان فيه إنما كان مما يهجو به عدو الإسلام،

([1]) ينظر: (شرح صحيح البخاري) (4\219).

([2]) (شرح معاني الآثار) (4\358).

([3]) (شرح سنن أبي داود) (4\411) للعيني.

([4]) (الاستذكار) (2\368).

ويمدح به النبي – عليه الصلاة والسلام – وينافح به عنه – عليه الصلاة والسلام – بالتأييد في ذلك، وما كان بعده أيضا – عليه الصلاة والسلام – فمن هذا ونحوه[1]".

وقال ابن العربي: "ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كانت فيه الخمر ممدوحه بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، إلى غير ذلك مما يذكر ممن يعرفها[2]".

وقال أبو العباس القرطبي: "الأولى التفصيل؛ وهو أن ينظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله ـ –صلى الله عليه وسلم– ـ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحض على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز، لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك[3]".

وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مثل شعر حسان من مدح الإسلام وقول الحق وحسن الكلام دون قبيحه[4]".

وقال الصنعاني: "النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك[5]".

واستدلوا بإنشاد حسان الشعر في المسجد ولم ينكر النبي –عليه الصلاة والسلام– عليه.

الوجه الثاني: أن النهي عن إنشاد الشعر في المسجد على الكراهة، لا التحريم.

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: "ذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث –أي حديث النهي–[6]".

الوجه الثالث: أن الشعر المنهي عنه هو ما يغلب إنشاده في المسجد، لا النادر منه.

([1]) (إكمال المعلم) (7\524).

([2]) (عارضة الأحوذي) (3\16).

([3]) (المفهم) (6\418).

([4]) (الإفصاح) (6\107).

([5]) (سبل السلام) (1\231).

([6]) (شرح معاني الآثار) (4\358).

قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– "وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه، متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**[1])[2]".

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "إلا أن الشعر وإن كان حسنا فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كذلك كان[3]".

وقال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "لكنه يكره الإكثار منه من غير ما ذكرنا قبل، ومما ليس فيه ذكر الله[4]".

وقال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وهذا تفريق بين قليل فيرخص فيه، وهو البيت والبيتان، وبين كثيره، وهو ثلاثة أبيات فصاعدا[5]".

الوجه الرابع: أن الشعر المنهي عنه ما كان يُشغَل به من في المسجد، والمأذون فيه غيره.

ذكره الصنعاني: "وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد[6]".

الوجه الخامس: استحبابه إذا كان في مدح الإسلام وأهله، وجوازه إذا كان مباحا.

قال الإمام النووي –رحمه الله– بعد ذكره لحديث حسانا: "فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحا واستحبابه إذا كان في ممادح الاسلام وأهله[7]".

المسلك الثاني: النسخ:

ذهب بعض العلماء إلى أن إنشاد الشعر في المسجد كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر) برقم: (6155)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الشعر). برقم: (2257).

([2]) (شرح معاني الآثار) (4\358).

([3]) (الاستذكار) (2\368).

([4]) (إكمال المعلم) (7\524).

([5]) (فتح الباري) (3\334).

([6]) (سبل السلام) (1\231).

([7]) (شرح النووي على مسلم) (16\45).

قال الإمام بدر الدين العيني –عن بعض العلماء–: "كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لعب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله[1]".

وقال ذكر ابن حجر أن عبد الملك البوني ذهب إلى هذا[2].

المسلك الثالث: الترجيح:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في المسألة؛ فرأوا أن أحاديث الإذن أرجح من أحاديث النهي.

ذهب ابن حزم إلى ترجيح أحاديث الإذن بإنشاد الشعر؛ وضعف حديث النهي عن ذلك؛ فقال –رحمه الله–: "والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "، وهي صحيفة[3]".

وقال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها[4]".

و– التعليق:

يظهر لي –والله أعلم– أن الوجه الأول من وجوه الجمع، من أن الشعر المنهي عنه هو ما كان للافتخار واللغو والفحش ونحو ذلك، وأن المأذون فيه هو الحسن منه الخالي من ذلك أولى؛ لما يأتي:

_ لأن حسانا كان ينشد في المسجد ونبي الله –صلى الله عليه وسلم– حاضر ولم ينه عن ذلك، مما يزيل احتمال الكراهة. لا سيما إذا كان للدفاع عن الإسلام والمسلمين، مثل شعر حسان، قد اتصف شعره بذلك. وقد قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: **"وروح القدس معك"**.

([1]) (شرح سنن أبي داود) (4\411) للعيني.

([2]) (الفتح) (1\549).

([3]) (المحلى) (3\162).

([4]) (فتح الباري) (3\335).

قال الشيخ محمد الأمين الهَرَري "ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو الذب عنهما كما كان شعر حسان كذلك أو يتضمن الحضّ على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك لم يجز[1]".

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم: "فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يُحْمَل النهي على تناشد أشعار الجاهلية، والمبطلين والمأذون فيه ما سَلِم من ذلك[2]".

_ أن القول بأنه مكروه إلا النادر منه، يرده قول حسان لعمر –رضي الله عنه–: **"قد كنت أنشد فيه"** مما يدل على التكرار.

_ أما الترجيح، فلا يُصار إليه مع إمكانية الجمع، وقد ردّ بعض العلماء تضعيف ابن حزم حديث النهي.

قال الحافظ مغلطاي: "حديث حسن والالتفات إلى قول ابن حزم هذا: خبر لا يصح؛ لأنه من طريق عمرو عن أبيه عن جده وهي ضعيفة أو من طريق هي أسقط منها[3]".

_ أما النسخ فلا يكون بدعوى عارية عن الدليل، ولا بد من معرفة التاريخ. وقد ردها بعض العلماء ولم يرضوها.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك[4]".

وقال الشوكاني في ردّ دعوى النسخ في المسألة: "وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت[5]".

([1]) (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم) (24\70).

([2]) (البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج) (39\515).

([3]) (شرح سنن ابن ماجه) (1\1244).

([4]) (الفتح) (1\549).

([5]) (نيل الأوطار) (2\185).

المطلب العشرون: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

أ- نص الحديث:

121_ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ -رحمه الله- قَالَ: **"قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ** فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، **وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**[1]".

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه"(1 / 322) برقم: (864) (كتاب الصلاة، باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)، والنسائي في "المجتبى"(1 / 115) برقم: (464 / 1) (كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة). والترمذي في "جامعه"(1 / 437) برقم: (413) (أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) وابن ماجه في "سننه"(2 / 425) برقم: (1425) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

قال الإمام الترمذي: "وفي الباب عن تميم الداري: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث»، وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا.

ب_ الحديثان المخالفان:

122_ عن عَبْدَ اللهِ –ابن مسعود–، –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– : "**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**[1]".

123_ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : "**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**[2]".

ج_ وجه الاختلاف:

دلَّ الحديث الأول على أن أول ما يحاسب به العبد من أعماله يوم القيامة هي الصلاة، بينما الحديث الثاني يدل على أن أول الأمور محاسبة شأن الدماء.

د_ مسلك الشيخ في رفع الاختلاف:

قال الإمام ملاّ علي القاري –ناقلا عن الإمام الأبهري–: "وجه الجمع بين هذا، وبين قوله – عليه الصلاة والسلام "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء "أن الأول من حق الله تعالى، والثاني من حقوق العباد اهـ. أو الأول من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات...الأظهر أن يقال: لأن ذلك من المنهيات، وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة،

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة) برقم: (6533)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء فِي الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة) برقم: (1678).

([2]) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) برقم: (17646)، والطبراني في "الكبير"(17 / 303) برقم: (836) (باب العين، عمرو بن الحارث عن أبي عشانة)، (17 / 309) برقم: (852) (باب العين، ابن لهيعة عن أبي عشانة).

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، غير أبي عشانة، وهو ثقة... رواه أحمد بإسناد حسن". (مجمع الزوائد، 8\170-10\349).

والثاني في الحكم، وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم[1]".

جمع الإمام القاري هذه الأحاديث بأن أول ما يحاسب به في المأمورات الصلاة، وفي المنهيات الدماء، وأن الأول الحقيقي الصلاة.

ح_ مسالك العلماء في رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلك الجمع؛ واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أول ما يحاسب من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق الآدميين الدماء.

ذكره الإمام القرطبي: "فأول ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة. فإنها أعظم قواعد الإسلام العملية. وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدماء؛ لأنها أعظم الجرائم[2]".

اختاره الإمام النووي –رحمه الله–، فقال: "وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد[3]".

وقال الإمام اللخمي المالكي –رحمه الله–: "قد جمع بينهما: بأن يكون حديث الصلاة محمولا على ما بين العبد وربه عز وجل، وحديث الدماء فيما بين العباد[4]".

قال الشيخ الدهلوي –رحمه الله–: "قوله: (أول خصمين يوم القيامة جاران) استشكل بحديث: (أول ما يحاسب به العبد صلاته)، وبحديث: (أول ما يقضى بين الناس الدم)، وأجيب

([1]) (المرقاة) (2\929).
([2]) (المفهم) (5\42).
([3]) (شرح النووي على مسلم) (11\167).
([4]) (رياض الأفهام) (5\135).

بأن الحديث الأول بالنسبة إلى حقوق الله، والثاني بالنسبة إلى المظالم، وما نحن فيه في معاملة الخلق، فلا منافاة [1]".

الوجه الثاني: أن أول ما يحاسب به من أركان الإسلام الصلاة، وفي المظالم الدماء.

اختاره الإمام القرطبي حيث يقول: "أن كل واحد من تلك الأوليات أول بالنسبة إلى التي في بابه، فأول ما يحاسب به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صيت فاعله تلك الأمور. وهذا أول ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تعتبر ما يرد عليك من هذا الباب[2]".

الوجه الثالث: أن الصلاة في حقوق الله، والدماء في حقوق المخلوقين، إلا أن الصلاة أول المحاسبة حقيقة.

نسبه الإمام السيوطي إلى الحافظ العراقي، فقال: "لا تعارض بينه وبين حديث (الصحيح)"إنَّ أول ما يقضى بين النَّاس يوم القيامة في الدّماء"، فحديث الباب محمول على حقّ الله على العبد، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيّهما يقدّم، محاسبة العباد على حقّ الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب: إنّ هذا الأمر توقيفي وظاهر الأحاديث دالّة على أنّ الذي يقع أوّلًا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد[3]".

([1]) (لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح) (8\269).

([2]) (المفهم) (3\746).

([3]) (مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود) (1\330).

و– التعليق:

ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول أولى؛ لما أخرجه الإمام النسائي في سننه: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: **"أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**[1]".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد جمع النسائي في روايته في حديث بن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء[2]".

([1]) أخرجه والنسائي في "سننه" (كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم) برقم: (4002).

أن رجاله عندهم رجال الصحيح غير شيخ النسائي (سريع بن عبد الله الواسطيّ الخَصِيّ) بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الصاد المهملة، فهو مقبول. ينظر: (التقريب، 1\230).

([2]) (الفتح) (11\396).

خلاصة المبحث:

تناول الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله تعالى– عشرين (20) مسألة من مسائل المختلف في كتاب الصلاة، وسلك مسلك الجمع في رفع اختلافها الظاهري في أربعة عشر(14) مسألة ما يساوي: 70%، ومسلك النسخ في مسألة واحداة، ما يساوي: 5%، ومسلك الترجيح في مسألتين، ما يساري: 10%، واكتفى بذكر مسالك من تقدمه من العلماء من غير إظهار اختياره في ثلاث مسائل، ما يساوي: 15%.

المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: السعي إلى الصلاة

المطلب الثاني: إضافة الظل إلى الله –تعالى– يوم القيامة

المطلب الثالث: الأمر بالبصاق عن اليسار في الصلاة

المطلب الرابع: نزول الله

المطلب الخامس: ورد المؤمنين النار يوم القيامة

المطلب الأول: السعي إلى الصلاة

أ– نص الحديث:

124_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**إِذَا ثُوِّبَ[1] لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**[2].

ب_ عرض الإشكال:

ينهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن السعي إلى الصلاة إذا أقيمت، وقد جاء الأمر بالسعي إليها في القرآن الكريم؛ حيث قال الله –تعالى–: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: 9].

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "ليس السعي الكامل، أو ليس السعي منحصرا على الأقدام؛ بل المدار على تحصيل الإخلاص في وصول المرام، والنهي إنما هو عن الإسراع المفضي إلى تشتت البال وعدم استقامة الحال... السعي له معنيان، أحدهما: الإتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه، وثانيهما: الإتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب، وحاصله أن السعي بمعنى الجد والجهد في الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: 39] [3].

([1]) التثويب إقامة الصلاة. (النهاية، 1\226).

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) برقم: (636)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) برقم: (602).

([3]) (المرقاة) (2\142).

رفع الإمام القاري هذا الإشكال بحمل السعي المذكور في الحديث غير السعي المذكور في الآية.

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

قال الإمام الخطابي: "قوله: (فلا تأتوها تسعون)، هذا السعي غير السعي المذكور في قوله عز وجل: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ السعي الذي في الحديث هو الشد على الأقدام، والتوسعة في الخطى، والسعي الذي في الآية هو القصد إلى الصلاة والتفرغ لها، وترك التخلف عنها[1]".

قال ابن بطال: "المراد بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غير الجري، وكذلك قال الحسن في تأويل هذه الآية: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع. وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء، وهو مذهب البخارى[2]"

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: —مبينا ما ذهب إليه الإمام مالك: "وفسر —أي مالك- قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ بالمشي والعمل لا بالجري والاشتداد، وأيضا فإنه إذا اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهورا، فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع[3]".

وقد ذكر القاضي —مع ركونه إلى القول الأول- من ذهب إلى أن السعي في الآية هو السعي على الأقدام؛ فرخصوا للمصلي إذا خاف فوات الجماعة أن يسرع، وفرق بعضهم بين الماشي والراكب، فقال: "وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا خاف فواتها، وروى عن ابن عمر، واختلف عن ابن مسعود في ذلك، وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات

([1]) (أعلام الحديث) (1\581).
([2]) (شرح صحيح البخاري) (2\500).
([3]) (إكمال المعلم) (2\553).

الركعة، وروى عن مالك نحوه وقال: لا بأس من كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي؛ لأن الراكب لا يبهر كبهر الراجل. والقول الأول أظهر؛ لظاهر الحديث[1]".

وقد ذكر مثل هذا الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– [2].

قال الإمام الكرماني –رحمه الله–: "فإن قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله "قلت: المراد بالسعي ههنا هو الإسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل[3]".

قال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة، بيانه أن السعي المذكور في قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ المذكور في الترجمة، غير السعي المذكور في هذا الحديث. في قوله: (فلا تأتوها تسعون)، بيان ذلك أن السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضي والذهاب، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو[4]".

وإلى هذا ذهب كثير من الشراح، منهم: الإمام النووي[5]، البرماوي[6]، وزكريا الأنصاري[7]، وأحمد بن إسماعيل الكوراني[8]، وغيرهم.

([1]) المصدر السابق، نفس الصفحة.
([2]) (المفهم) (2\219).
([3]) (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) (6\24).
([4]) (عمدة القاري) (6\206).
([5]) (شرح النووي على مسلم) (5\95).
([6]) (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح) (4\284).
([7]) ينظر: (منحة الباري بشرح صحيح البخاري) (2\618).
([8]) (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) (3\30).

وإليه ذهب المفسرون، منهم:

الإمام الطبري –رحمه الله– حيث يقول –في تفسير **"فاسعوا إلى ذكر الله"**–: "فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له؛ وأصل السعي في هذا الموضع العمل، وقد ذكرنا الشواهد على ذلك فيما مضى قبل. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[1]".

وذكر الشواهد من آثار الصحابة والتابعين في توضيح هذا المعنى.

ومن ذلك قول قتادة: "السعي يا ابن آدم أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المضي إليها[2]".

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن[3]".

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ [الإسراء: 19] وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقرآنها: "فامضوا إلى ذكر الله". فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه، لما أخرجاه في الصحيحين[4]".

ح– التعليق:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الإمام القاري وجمهور العلماء، من حمل معنى السعي في الحديث بالسعي على الأقدام، وفي القرآن بالعمل والاستعداد لها؛ وذلك لما يأتي:

([1]) (جامع البيان) (22\636).

([2]) المصدر السابق، نفس الصفحة.

([3]) (تفسير القرطبي) (18\103).

([4]) (تفسير القرآن العظيم) (8\120).

ـ أن السعي في الحديث قد قابله المشي "فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ"[1]، مما يدل على أنه السعي على الأقدام.

ـ أن السعي في القرآن بمعنى العمل هو الغالب من أسلوب القرآن، ومن ذلك:

قوله –تعالى-: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا**﴾ [الإسراء: 19]، يعنى: وعمل لها عملها[2].

وقوله: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾ [البقرة: 205].

وقوله: ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾ [الليل: 4].

وقوله: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: 39].

وقال الشافعي: "السعي في هذا الموضع هو العمل[3]".

وغير ذلك مما استخدم القرآنُ السعي بمعنى العمل. وقد تقرر عند المفسرين أنه يحمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله، وأن القول الذي تؤيده الآيات القرآنية مقدّم على غيره[4].

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) برقم: (636).

([2]) (تفسير يحيى بن سلام) (1\124).

([3]) (عمدة القاري) (6\162).

([4]) ينظر: (مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين) (ص: 50) للدكتور حسين بن علي الحربي، و (قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" دراسة تأصيلية تطبيقية) (ص: 153) لعبير بنت عبد الله النعيم.

المطلب الثاني: إضافة الظل إلى الله –تعالى– يوم القيامة

أ– نص الحديث:

125_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**[1]".

ب_ عرض الإشكال:

ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أن هؤلاء السبعة سيكونون في ظل الله –عزّ وجلّ– يوم القيامة. وإثبات الظل لله –تعالى– قد أدّى البعض إلى استشكال هذا الحديث، ومنهم الإمام ملاّ علي القاري –رحمه الله–.

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) برقم: (660) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة) برقم: (1031).

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الإمام القاري –رحمه الله–: "(في ظله) أي: رحمته (يوم لا ظل) "أي: لا قدرة ولا رحمة (إلا ظله) قال ابن الملك في شرح السنة: أي يدخلهم في حراسته ورعايته، وقيل: المراد ظل العرش إذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه[1]"[2].

ذهب الإمام القاري إلى تأويل ظل الله –عز وجل– بمعنى الرحمة والقدرة.

([1]) لعله يقصد ما روى معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: "رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه وابن حبان في "صحيحه"(2 / 335) برقم: (575) (كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب محبة الله جل وعلا للمتجالسين فيه والمتزاورين فيه)، (2 / 338) برقم: (577) (كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب محبة الله للمتناصحين والمتباذلين فيه)، والحاكم في "مستدركه"(3 / 269) برقم: (5213) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مطابقة عمر عيسى ابن مريم ومعاذ بن جبل)، (4 / 168) برقم: (7407) (كتاب البر والصلة، أحب لأخيك ما تحب لنفسك)، (4 / 169) برقم: (7408) (كتاب البر والصلة، المتحابون في الله يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله)، (4 / 169) برقم: (7409) (كتاب البر والصلة، لله عباد يغبطهم النبيون والصديقون يوم القيامة)، (4 / 170) برقم: (7410) (كتاب البر والصلة، لله عباد يغبطهم النبيون والصديقون يوم القيامة)، (4 / 419) برقم: (8390) (كتاب الفتن وملاّحم، المتحابون في الله لهم منابر من نور يغبطهم الشهداء) والترمذي في "جامعه"(4 / 196) برقم: (2390) (أبواب الزهد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الحب في الله) وأحمد في "مسنده"(10 / 5160) برقم: (22424) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه).

أو ما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه والدارمي في "مسنده"(3 / 1687) برقم: (2631) (كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسرا) والبيهقي في "سننه الكبير"(5 / 356) برقم: (11086) (كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر)، (6 / 53) برقم: (11407)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده"(1 / 97) برقم: (195) (مسند أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

([2]) (المرقاة) (2\173).

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "وظل الله – عز وجل – في هذا الموضع رحمته – والله عز وجل أعلم – وجنته وقيل ظل الله عز وجل ظل عرش الله قال الله عز وجل ﴿**أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا**﴾ [الرعد 35] وقال عز وجل ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ**﴾ [المرسلات 41] وقال تعالى ﴿**وَظِلٍّ مَمْدُودٍ**﴾ [الواقعة 30]"[1].

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو لله ومن خلقه وملكه وسلطانه، وهو ظل العرش على ما في الحديث الآخر[2]، والمراد بذلك يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا ظل العرش كما جاء في بعض الروايات: "في ظل عرشي"[3]. وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى، وهو نعيمها، والكون في دارها، كما قال تعالى: ﴿**وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا**﴾ [النساء: 57]"[4].

وقد ذكر أن بعضهم ذهبوا إلى تأويل الظل بمعنى الستر والحفظ من المكاره والتكريم. وهو اختياره.

قال –رحمه الله–: "وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا: الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف، قال: ولم يرد الظل من الشمس، وما قال معلوم في اللسان، يقال:

([1]) (الاستذكار) (8\448).

([2]) يقصد به حديث أبي قتادة السابق.

([3]) يقصد به ما جاء عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ "الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي". أخرجه أحمد في "مسنده"(7 / 3809) برقم: (17432) والطبراني في "الكبير"(18 / 258) برقم: (644).

([4]) (إكمال المعلم) (3\562).

فلان في ظل فلان، أي في كنفه وحمايته، وهو أولى الأقوال، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة[1]".

وذكر مثل هذا التأويل صاحب "المرعاة"، فقال: "وقيل: المراد بظله كرامته وحمايته وكنفه، يقال: فلان في ظل الملك أي في كنفه وحمايته، والمعنى يحفظهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته[2]".

قال الإمام القرطبي: "(سبعة يظلهم الله في ظله)؛ أي: في ظل عرشه، كما جاء في الحديث الآخر، فليس هناك إلا ظل العرش... كل ظل في القيامة إنما هو له، لأنه بخلقه واختراعه بحسب ما يريده تعالى من إكرام من يخصه به؛ فعلى هذا يكون كل واحد من هؤلاء السبعة في ظل يخصه، وكلها ظل الله، لا ظل غيره؛ إذ ليس لغيره هنالك ظل، ولا يقدر له على سبب. وهذا كله بناء على أن الظلال حقيقة لا مجاز، وهو قول جمهور العلماء[3]".

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "المراد بظل الله: ظل عرشه[4]".

وقد رجَّح ابن حجر بأنه ظل العرش، قال –رحمه الله–: "وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح[5]".

([1]) (إكمال المعلم) (3\562).
([2]) (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (2\406).
([3]) (المفهم) (3\75، 6\542).
([4]) (الفتح) (6\51).
([5]) (الفتح) (2\144).

وقال الإمام المناوي(1031هـ) –رحمه الله–: "أي ظل عرشه أو ظل الله والمراد به ظل الجنة وإضافته لله إضافة ملك[1]".

ح– التعليق:

أرى –والله أعلم بالصواب_ أن المراد بالظل هو الظل الحقيقي، لا المجازي المراد به التقريب والستر، ولا ظل شجرة طوبى أو ظلال الجنة، وأنه لا إشكال في إضافة الظل إلى الله تعالى تارة وإلى العرش تارة أخرى؛ وذلك لما يأتي:

_ أن النصوص الشرعية تُحمل على حقيقتها ما لم يدل دليل على المنع من ذلك، وأن ظلال الجنة ليست خاصة بالمذكورين في الحديث، بل لعامة من دخلها.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "هذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة[2]".

_ أنه قد ثبت عند السلف من علماء السنة والجماعة علو الله –تعالى– على عرشه في نصوص كثيرة، ومنها:

قال الإمام الأوزاعي: "كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا[3]".

([1]) (التيسير بشرح الجامع الصغير) (2\406).
([2]) (الفتح) (2\144).
([3]) (الأسماء والصفات للبيهقي) (2\304) برقم: 865.

وقال الإمام الدارمي: "وقد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين أن الله في السماء[1]".

وقال أبو الحسن الأشعري: "ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛ لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السماوات، فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطّونها إذا دعوا إلى الأرض[2]".

وإذا ثبت أن الله –تعالى– مستو على عرشه —استواء يليق بجلاله–، فلا إشكال في نسبة الظل تارة إلى الله وتارة إلى العرش، لا سيما وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة.

إلا أنه إذا أُضيف الظل إلى الله —تعالى– نكل معرفة حقيقة معناها إليه كسائر صفاته تعالى. إذا لا سبيل لنا إلى معرفة ذلك إلا الإيمان بها والتصديق. والله أعلم.

([1]) (نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد) (228\1).

([2]) (الإبانة عن أصول الديانة) (ص: 107).

المطلب الثالث: الأمر بالبصاق عن اليسار في الصلاة

أ– نص الحديث:

126_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– قَالَ: **"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا**"(1).

ب_ عرض الإشكال:

نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المصلي عن يبصق عن يمينه في الصلاة، وأعلّ ذلك بأن عن يمينه ملكا، وأمره أن يبصق عن يساره، وقد أُستشكل بأن عن يساره ملكا آخر.

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فإن عن يمينه كاتب الحسنات[2]. وفي

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد) برقم: (408) برقم: (410)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها) برقم: (550).

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(5 / 146) برقم: (7532) (من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يبزق تجاه المسجد)، (5 / 147) برقم: (7533) (من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يبزق تجاه المسجد)، وعبد الرزاق في "مصنفه"(1 / 432) برقم: (1689) (كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد)، (2 / 257) برقم: (3272) (كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة) وابن أبي شيبة في "مصنفه"(5 / 146) برقم: (7532) (من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يبزق تجاه المسجد)، (5 / 147) برقم: (7533) (من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يبزق تجاه المسجد).

الطبراني: أنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره[1]، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك[2]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

قال الإمام القاضي عياض: "ونهيه عن أن يبصق عن يمينه، تنزيه أيضا لجهة اليمين عن الأقذار كما نزهت تصريف الميامن فيها، أو تنزيه للملائكة وثوابه[3]".

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "لزم عليه أن لا يبصق عن يساره؛ فإن عليه أيضا ملكا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ**﴾ [ق: 17] والجواب بعد تسليم أن على شماله ملكا: أن ملك اليمين أعلى وأفضل، فاحترم بما لم يحترم غيره من نوعه[4]".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها... فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين[5]".

ح– التعليق:

أرى –والعلم عند الله– أن الأمر بالبصاق عن اليسار إما لأن صاحب اليسار قد ترك اليسار وكان بجانب بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، لأن المصلي لا يتوقع منه وقوع السيئات،

([1]) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"– باب الصاد – من اسمه صدي – صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي،(199/8)، برقم: 7808.

قال الهيثمي: "فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف"(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد): (2 / 19).

([2]) (المرقاة) (2\185).

([3]) (إكمال المعلم) (2\484).

([4]) (المفهم) (2\159).

([5]) (الفتح) (1\513).

ولذلك ترك اليسار، أو يكون هذا الملك عن اليمين ليس الكاتب، هو ملك آخر نزل عند العبد من أجل الصلاة، وأمر بتكريمه؛ وذلك لما يأتي:

ـ أن حمل المنع من أجل تكريم كاتب الحسنات فيه نظر؛ لأن كاتب السيئات يستحق التكريم أيضا.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه[1]".

قال الإمام بدر الدين العيني: "دليل على أنه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك، لأنه في طاعة...فأحسن ما يجاب به أن يقال أن لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث أبي أمامة رواه الطبراني "فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره "فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء [2]".

قال الإمام القسطلاني –رحمه الله–: "فلعل المصلّي إذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء[3]".

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم–رحمه الله–: "لأنه موقف قرينه من الشيطان، فيقع عليه[4]".

ـ ويشهد لنزول ملاّئكة عند الصلاة سوى الكاتبين ما جاء في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: **"يَتَعَاقَبُونَ [5] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،**

([1]) (الفتح) (1\513).

([2]) (عمدة القاري) (4\150-155).

([3]) (إرشاد الساري) (1\422).

([4]) (البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج) (45\325).

([5]) أي تأتي طائفة بعد طائفة. (النهاية، 3\267).

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر) برقم: (555) ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) برقم: (632).

المطلب الرابع: نزول الله

أ- نص الحديث:

127_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**[1]".

ب_ عرض الإشكال:

الإشكال في هذا الحديث هو نسبة النزول إلى الله –عزّ وجل-.

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الإمام ملاّ علي القاري: "(ينزل ربنا)، أي: أمره لبعض ملائكته أو ينزل مناديه... أي: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام للرأفة والرحمة والعفو، ويقال: لا فرق بين المجيء والإتيان والنزول إذا أضيف إلى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره، فإذا أضيف ذلك إلى من لا ليق به الانتقال والحركة، كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى[2]".

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل) برقم: (1145) ومسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) برقم: (758).

([2]) (المرقاة) (2\787-789).

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

لقد انقسم العلماء –رحمهم الله تعالى– في حديث النزول وأمثاله إلى قسم، قسم يؤولونها؛ ويرون أن ظاهرها غير مراد، وقسم يمرّونها كما جاءت من غير تأويل.

أشار إلى هذا القاضى عياض بقوله: "على هذين الطريقين اختلف تأويل السلف في الحديث[1]".

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثرالمتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها[2]".

القسم الأول: المؤولون.

قال الإمام ابن الفورك –رحمه الله–: "معناه أن يظهر رحمته لهم وإجابته لدعائهم وأنه من له أن لا يجيب ولا يرحم لأن الإجابة منه فضل وتركها منه عدل فإذا أجابهم فقد نزل عماله أن يفعل بهم من ترك الإجابة إلى أن يفعل بهم ما يكون من فعله متفضلا. ويحتمل أيضا أن يكون معناه نزول ملائكته بأمره فيضاف إليه النزول على معنى ما وقع بأمره كما يقال نزل الأمير بموضع كذا إذا نزل أصحابه بأمره ونفذ فيه حكمه وسلطانه. وإذا كان ذلك مما يحتمله اللفظ

([1]) (إكمال المعلم) (3\109).

([2]) (شرح النووي على مسلم) (6\36).

ويصح معناه وكان حمله على بعضها لا يؤدي إلى وصف الله جل ذكره مما لا يليق به كان أولى مما قالوا[1]".

قال الإمام المازري(536هـ): "قيل: معناه: ينزل ملك ربّنا، على تقدير حذف المضاف، كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره. ويحتمل أن يكون عبّر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم –صلى الله عليه وسلم– بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه[2]".

قال ابن العربي: "صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى، فلم يبق إلا العدول عن حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول بالمعاني، فإن النزول من علو الامتناع إلى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية إلى سفل المكان نزول حسّيّ[3]".

وقال القاضي البيضاوي(685هـ): "لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، بل المعنى به عما ذكره أهل الحق: دنو رحمته، ومزيد لطفه على العباد،، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين[4]".

وقال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "اعلم أن النزول والصعود، والحركة والسكون من صفات الأجسام، والله تعالى منزه عن ذلك. فقيل: معناه: ينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال، وقيل: المراد به نزول الرحمة والألطاف الإلهية، وقربها من العباد، أو نزول مَلك من خواص ملائكته فينقل حكاية الرب. قيل: هذا من المتشابهات[5]".

([1]) (مشكل الحديث وبيانه) (ص: 470).
([2]) (المعلم بفوائد مسلم) (1\454).
([3]) (القبس) (1\289).
([4]) (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة) (1\364).
([5]) (عمدة القاري) (5\221).

قال ابن الملك: "هذا مُتَشابِه معناه: ينتقلُ كلَّ ليلةٍ من صفات الجلال إلى صفاتِ الرحمة والكَمال، وقيل: نزولُ الرحمةِ والأَلْطاف الإلهيَّة[1]".

القسم الثاني: غير المؤولين

قال الإمام الخطابي: "مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يريغوا لها المعاني ولا يتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها، عن الأوزاعي، قال كان مكحول والزهري يقولان أمروا الأحاديث كما جاءت. وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه. والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة[2]".

وقال الإمام ابن عبد البر: "وأما قوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث ينزل ربنا الذي عليه أهل العلم من أهل السنة والحق والإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والسنن دون كيفية فيقولون ينزل ولا يقولون كيف النزول ولا يقولون كيف الاستواء ولا كيف المجيء... قال الإمام الشافعي –رحمه الله–ليس في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا اتباعها ولا نعترض عليه بكيف ولا يسع عالما فيما ثبت من السنة إلا التسليم لأن الله قد فرض اتباعها وقد قال قوم إنه ينزل أمره وتنزل رحمته ونعمته وهذا ليس بشيء لأن أمره بما شاء من رحمته ونقمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره[3]".

قال ابن العربي: "ونذهب إلى ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، وننزّه الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول، كما قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة[4]".

([1]) (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي) (1\17).

([2]) (معالم السنن) (4\332).

([3]) (الاستذكار) (2\529).

([4]) (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) (1\21).

ح– التعليق:

أرى –والله أعلم– إثبات صفة النزول وغيرها مما جاء من صفاته –جلا وعلا– على حقيقتها، من غير تأويل، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه؛ إذ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى:11]. وهو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة.

قال الإمام ابن قتيبة: "ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد[1]".

وقال الدارمي: "وليس قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في نزوله بأعجب من قول الله تبارك وتعالى: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**﴾ [البقرة: 210] . ومن قوله: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: 22]. فكما يقدر على هذا يقدر على ذاك[2]".

وقال ابن جرير الطبري: "وقال بعضهم: الغضب منه –من الله– معنى مفهوم، كالذي يعرف من معاني الغضب، غير أنه –وإن كان كذلك من جهة الإثبات فمخالف معناه منه معنى ما يكون من غضب الآدميين الذين يزعجهم ويحركهم ويشق عليهم ويؤذيهم.

لأن الله جل ثناؤه لا تحل ذاته الآفات، ولكنه له صفة، كما العلم له صفة، والقدرة له صفة، على ما يعقل من جهة الإثبات، وإن خالفت معاني ذلك معاني علوم العباد، التي هي معارف القلوب، وقواهم التي توجد مع وجود الأفعال وتعدم مع عدمها[3]".

وقال أيضا: "قيل له: –أي منكر صفة النزول– وما برهانك على أن معنى المجيء والهبوط والنزول هو النقلة والزوال، ولا سيما على قول من يزعم منكم أن الله –تقدست أسماؤه– لا يخلو منه مكانٌ. وكيف لم يجز عندكم أن يكون معنى المجيء والهبوط والنزول بخلاف ما عقلتم

هنا خالف ابن العربي –رحمه الله– مذهبه في التأويل، وذهب مذهب السلف.

([1]) (تأويل مختلف الحديث) (ص: 322).

([2]) (الرد على الجهمية) (ص: 92).

([3]) (جامع البيان) (1\189).

من النقلة والزوال من القديم الصانع، وقد جاز عندكم أن يكون معنى العالم والقادر منه بخلاف ما عقلتم ممن سواه[1]".

وقد ذمّ الإمام الخطابي الباحث عن معاني أمثال هذه الأحاديث، فقال: "وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم أقبل يسأل نفسه عليه فقال إن قال قائل كيف ينزل ربنا إلى السماء قيل له ينزل كيف شاء فإن قال هل يتحرك إذا نزل أم لا، فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك.

قلت –الخطابي–: وهذا خطأ فاحش، فلو جرى هذا الشيخ –عفا الله عنا وعنه– على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش[2]".

وقال البربهاري(329هـ): "وكل ما سمعت من الآثار شيئا مما لم يبلغه عقلك، نحو قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن".

وقوله: «إن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا». وينزل يوم عرفة... هذه الأحاديث، فعليك بالتسليم والتصديق والتفويض والرضى، ولا تفسر شيئا [من هذه] بهواك، فإن الإيمان بهذا واجب[3]".

وقال الإمام الحافظ الإسماعيلي(371هـ): "وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا على ما صح به الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، بلا اعتقاد كيف فيه[4]".

وقال القحطاني(378هـ): "

وقال ابن أبي زمنين(399هـ): "ومن قول أهل السنة: أن الله عز وجل ينزل إلى سماء السماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حدا[5]".

وقال البيهقي: "وقد اختلف العلماء في قوله: "ينزل الله" فسئل أبو حنيفة عنه فقال: ينزل بلا كيف. وقال حماد بن زيد: نزوله إقباله. وقال بعضهم: ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف،

([1]) (التبصير في معالم الدين) (ص: 145).

([2]) (معالم السنن) (4\332).

([3]) (شرح السنة) (ص: 65).

([4]) (اعتقاد أئمة الحديث) (ص: 62).

([5]) (أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة) (ص: 111).

من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي، لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزها عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف يشاء[1]".

وقال ابن تيمية: "وأجمعوا على أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء لا يحدون في ذلك شيئا[2]".

وقال ابن عبد الهادي(744هـ): "وأعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان والمجيء، وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك[3]".

وقال الذهبي: "هذه الصفات من الاستواء والإتيان والنزول، قد صحت بها النصوص، ونقلها الخلف عن السلف، ولم يتعرضوا لها برد ولا تأويل، بل أنكروا على من تأولها مع إصفاقهم[4] على أنها لا تشبه نعوت المخلوقين، وأن الله ليس كمثله شيء، ولا تنبغي المناظرة، ولا التنازع فيها، فإن في ذلك محاولة للرد على الله ورسوله، أو حوما[5] على التكييف أو التعطيل[6]".

وغير ذلك من نصوص العلماء الكثيرة.

([1]) (الأسماء والصفات) (2\378).

([2]) (مجموع الفتاوى) (5\578).

([3]) (الصارم المنكي) (ص: 229).

([4]) أي أطبقوا، وأجمعوا. ينظر: (القاموس المحيط) (ص:901).

([5]) حام أي رام وطلب. ينظر: (القاموس المحيط) (ص: 1098).

([6]) (سير أعلام النبلاء) (11\376).

المطلب الخامس: ورد المؤمنين النار يوم القيامة

أ– نص الحديث:

128_ عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ –رضي الله عنه_ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا –يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ–. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي**[1]".

ب_ عرض الإشكال:

دل هذا الحديث على أن من حافظ على صلاة الصبح والعصر لن يدخل النار، وظاهره يخالف قول الله: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا**﴾ [سورة مريم: 71] الدال على ورود الجميع.

ج_ جواب الشيخ في رفع الإشكال:

قال الإمام القاري –رحمه الله–: "وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا**﴾ ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي، وفيه بحث إذ يمكن أن يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق، وهو المرور، ولذا ورد في بعض الأحاديث استثناؤه بقوله: إلا تحلة القسم[2،(3)]".

د_ جواب العلماء في رفع الإشكال:

اختلف العلماء في المراد بالورود في الآية، منهم من فسره بالدخول ومنهم من فسره بالمرور، ويرتفع الإشكال في قول من فسره بالمرور، لأنه غير الولوج والدخول، ويبقى في قول من فسره بالدخول.

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) برقم: (634).

([2]) يقصد به ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾. أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب) برقم: (1251)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) برقم: (2632).

([3]) (المرقاة) (2\69).

ومن فسرها بالدخول يحتاج إلى توجيه يرفع منافة الآية بالحديث.

قال الإمام القاضي عياض –رحمه الله–: "وأظهر التأويلات فيه قول من قال أنه الموافاة قبل الدخول وقد يكون معه دخول وقد لا يكون ويدل عليه حديث عائشة أنه ليس بدخول والمراد به الجواز على الصراط[1]".

ذكر ابن الجوزي –رحمه الله– خمسة أوجه في رفع هذا الإشكال، فقال: "الجواب من خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات.

والثاني: أن يكون خارجا مخرج الغالب، والغالب ممن صلى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمل إلى النار.

والثالث: لن يدخلها دخول خلود.

والرابع: أن يراد به النار التي يدخلها الكفار.

والخامس: أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار، كما تقول إذا رأيت دارا صغيرة: هذه لا ينزلها أمير، وقد ينزلها[2]".

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون[3]".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "اختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن بن عيينة وأحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما[4]...وقيل المراد بالورود الممر عليها، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك[5]".

([1]) (مشارق الأنوار) (2\283).

([2]) (كشف المشكل) (4\224).

([3]) (شرح النووي على مسلم) (16\58).

([4]) أخرجه الحاكم في "مستدركه"(4 / 587) برقم: (8842) (كتاب الأهوال، يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم) وأحمد في "مسنده"(6 / 3072) برقم: (14744) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده"(1 / 333) برقم: (1106) (من مسند جابر بن عبد الله).

([5]) (الفتح) (3\124).

وقال الإمام بدر الدين العيني –رحمه الله–: "وقال جمهور العلماء: المراد به قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا**﴾ [مريم:71]. وليس المراد دخولها للعقاب، ولكن للجواز[1]".

وقال محمود خطاب السُّبْكي (1352هـ): "أي لا يدخلها أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمرّ عليها تحلة القسم[2]".

ح– التعليق:

الراجح –والله أعلم–، أن الورد في الآية الدخول، ولكن دخول عبور، لا دخول مكث للتعذيب، وهو الذي نفاه النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث؛ وذلك لما يأتي:

ـ روى مسلم في صحيحه عن أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا. قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا**﴾ [مريم:71]. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾[مريم:72].

بيّن لها النبي –صلى الله عليه وسلم– الورد في هذا الحديث، وأن المراد به الدخول للعبور.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وحاصل الجواب تسليم أن الورود دخول، لكنه دخول عبور، فينجو من اتقى، ويترك فيها من ظلم[3]".

([1]) (عمدة القاري) (8\33).

([2]) (المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود) (4\7).

([3]) (المفهم) (6\444).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق[1]".

وقال ابن الملك: "الورود: بمعنى الدخول عند أهل السنة؛ لأن النجاة التي بعده تدل عليه، "قال – –صلى الله عليه وسلم– –: أفلم تسمعيه": خطاب لحفصة، أي: أفلم تسمعي الله "يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: 72] فينجي الله المتقين بفضله، فتكون عليهم بَرْدًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم عليه السلام[2]".

وقال الإمام ابن حبان "ذكر البيان بأن نفي دخول النار عمن شهد بدرا والحديبية إنما هو سوى الورود[3]".

_ أن تفسير الورود بالدخول هو المعروف في القرآن الكريم.

قال ابن عباس: ""الورد" في القرآن أربعةُ أوراد:

1_ في هود قوله: ﴿**وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ**﴾ [هود: 98].

2_وفي مريم: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا**﴾ [مريم: 71].

3_ وورد في "الأنبياء": ﴿**حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ**﴾ [سورة الأنبياء: 98].

4- وورد في "مريم" أيضًا: ﴿**وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا**﴾ [سورة مريم:86].

كان ابن عباس يقول: كل هذا الدخول، والله ليردن جهنم كل برٍّ وفاجر: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ [سورة مريم: 86] [4]".

([1]) (الفتح) (3\124).

([2]) (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي) (6\504).

([3]) (صحيح ابن حبان) (11\125).

([4]) (تفسير الطبري) (15\467).

خلاصة المبحث:

تناول الإمام ملاّ علي القاري خمس مسائل من مسائل مشكل الحديث في كتاب الصلاة، ورفع إشكالها بتوجيهات حسنة يستحق المدح والثناء عليها.

الخـــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا أوان تسجيل النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث، فمن أهمها ما يلي:

1- أنه ظهر عند التعريف بالإمام ملاّ علي القاري، أنه من أهل السنة، وأنه يدافع عن السنة النبوية؛ ولكن له بعض الآراء في التصوف من غير مبالغة في ذلك، وأنه قد ردّ على كثير من آرائهم المنحرفة.

2- قد تبين للباحث أن مختلف الحديث هو: "تعارض حديثَين مقبولَين ظاهرًا"، وأنه علم بدأ منذ عصر النبوة؛ حيث كان الصحابة يسألون النبي –صلى الله عليه وسلم– عما أشكل عليهم ويبين لهم ذلك، وأنه حظي بالتصنيف مبكرا ابتداء بالإمام الشافعي، ثم تتابع التصنيف فيه لأهميته العظيمة التي تتمثل في الدفاع عن السنة النبوية، وفهم السنة النبوية فهما صحيحا.

3- أن أسباب الاختلاف الظاهري تتمثل في اختلاف الرواة في الحفظ والأداء، والجهل بالنسخ، وبسبب تباين الأحوال، وبسبب اختلاف دلالة الألفاظ.

4- أن جمهور الأصوليين والمحدثين سلكوا في رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث مسلك الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. وأن المشهور عند الأحناف تقديم النسخ على الجمع والترجيح، ومن المفيد بيانه ههنا: أن الأحناف لم يتفقوا في هذا، فمنهم فمن قدم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ومنهم من قدم النسخ، ثم الجمع ثم الترجيح، بخلاف قول جمهور الأصوليين والمحدثين، فلم يختلفوا على تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

5- أن الإمام ملاّ علي القاري قد خالف أهل مذهبه (الحنفية) في تقديمهم – عند دفع التعارض الظاهري- النسخ والترجيح على الجمع. فسلك في ذلك منهج جمهور الأصوليين والمحدثين قبله، وهو تقديم الجمع ما أمكن، فالنسخ، فالترجيح، ثم التوقف، وهو بهذا قد سلك مسلك أكابر العلماء المحققين في النأي عن التعصب أو الالتفاف حول المذهب.

6- ظهر في البحث الضوابط المعتبرة للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومتى يصار إلى النسخ، وكذلك القرائن المعتبرة عند الترجيح، ومنها: أن يكون الترجيح بين الأدلة لا الدعاوى، أن يقوم دليل على الترجيح، وأخيرا أن يكون المشتغل بالترجيح قد استكمل شروط المجتهد. وأن وجوهه كثيرة تتلخص في أربعة أقسام: القسم الأول: الوجوه المتعلقة بالسنة، المتعلقة بالمتن، المتعلقة بالمدلول، والمتعلقة بأمر خارج، وتحت كل قسم أنواع.

7- ظهر لي في البحث أن مذهب الأحناف غالبا يكون مرجوحا لا راجحا؛ وذلك فيما يظهر لاضطراب منهجهم في ترتيب مسالك رفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث.

8- تناول الإمام القاري –رحمه الله- في كتاب الطهارة أربعة عشر(14) مسألة من مسائل المختلف، وسلك مسلك الجمع في إحدى عشر (11) مسألة ما يقارب: 73%، وسلك مسلك النسخ في مسألة واحدة ما يقارب: 5%، ومسلك الترجيح كذلك، وهكذا النقل عن من تقدمه من العلماء من غير إبداء اختياره.

9- وتناول أربعة (4) مسائل من مسائل مشكل الحديث في كتاب الطهارة، وسلك في رفع إشكالها مسلكا حسنا، يشكر عليه.

10- وتناول عشرين (20) مسألة من مسائل المختلف في كتاب الصلاة، وسلك مسلك الجمع في رفع اختلافها الظاهري في أربعة عشر(14) مسألة ما يساوي:

70%، ومسلك النسخ في مسألة واحدة، ما يساوي: 5%، ومسلك الترجيح في مسألتين، ما يساري: 10%، واكتفى بذكر مسالك من تقدمه من العلماء من غير إظهار اختياره في ثلاث مسائل، ما يساوي: 15%.

11- وتناول خمس مسائل من مسائل مشكل الحديث في كتاب الصلاة، ورفع إشكالها بتوجيهات حسنة يستحق المدح والثناء عليها.

التوصيات:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة توصيات وهي:

1_ الاهتمام بالبحث في علوم السنة عامة، وبعلمي مختلف الحديث ومشكله بصفة خاصة؛ لأهمية هذا العلم في فهم السنة النبوية الشريفة فهماً صحيحًا.

2_ إبراز البحوث التي تناولت إزالة الإشكال والاختلاف الظاهري بين الأحاديث، من خلال كتب شروح الأحاديث، والتدريب العملي في كيفية تعامل العلماء مع فن المختلف والمشكل ومنهجهم في ذلك.

3_ كما أوصي بالبحث في كتب الإمام ملاّ علي القاري فهو إمام موسوعي كبير، وفي كتاباته عن مصطلحات الحديث خير كثير.

4 – التنقيب عن مؤلفات الإمام القاري المفقودة وإبرازها للناس.

5– عدم التسليم بتناقض نصوص السنة، وإن وجد فهو تعارض ظاهري فقط.

6- التتبع الدقيق للنصوص التي ظاهرها التعارض، حتى لا يتاجر بها أعداء السنة ويعرضونها أمام عامة الناس بأن هذه السنة.

7 – كما أوصي بعمل حصر لأحاديث السنة التي ظاهرها التعارض، وإعادة عرضها بأسلوب سلس مناسب للعصر.

8- تدريب فئات من المتخصصين في فن مختلف الحديث لدحض أي فرية تشكك في السنة.

9 – وأوصي بضرورة عقد ندوات يلقيها بعض المتخصصين على طلاب المراحل التعليمية المختلفة لتوعيتهم بما يدورُ حولهم، حتى لا يقعوا فريسة لأي فكرٍ منحرفٍ.

10 – وأوصي أن يطرح علمٍ مشكل الحديث كبرنامج يذاع على بعض القنوات التلفازية لما له من أثر جيد في الدفاع عن السنة.

الاقتراحات:

- وأخيرا أقترح على الإخوة الباحثين العناوينَ الآتية:
  - 1- استكمال مشروع دراسة مختلف الحديث ومشكله عند الإمام ملاّ علي القاري من خلال كتابه "المرقاة" في بقية الأبواب.
  - 2- تعقبات الإمام ملاّ على القاري على الحافظ ابن حجر من خلال كتابه "المرقاة"، وهذا يأتي في رسائل علمية عديدة؛ لأن تعقباته على الحافظ كثيرة.
  - 3- الآراء الأصولية عند الإمام ملاّ علي القاري من خلال كتابه "المرقاة".
  - 4- ردود الإمام ملاّ علي القاري على بعض الطوائف المنحرفة من خلال كتابه "المرقاة".
  - 5- تأويل آيات وأحاديث الصفات عند الإمام ملاّ علي القاري بين النفي والإثبات من خلال كتابه "المرقاة".
  - 6- المسائل التي خالف فيها الإمام ملاّ علي القاري مذهبه الحنفي من خلال كتابه "المرقاة".
  - 7- دراسة موضوع مختلف الحديث ومشكله في بقية كتب الإمام ملاّ علي القاري، مثل "جامع الوسائل في شرح الشمائل"، ونحوه من كتبه النافعة؛ إذْ له اهتمام بالغ بمسائل المختلف والمشكل.

ويتم التحديد حسب المستوى.

وفي الختامِ أقولُ: إن ما توصلتُ إليه من نتائج وتوصيات، واقتراحات لا شك أنها تحتاج إلى تقويم، وتصويب، فما كان من صوابٍ، وتوفيقٍ، فمنَ اللهِ وحده، وإن أخطأتُ وقصَّرتُ فمن نفسي ومن الشيطان، واللهُ –عزّ وجلّ– ورسولُهُ –صلى الله عليه وسلم– من ذَلِكَ بَرَاءٌ. وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. وصلِّ اللهم، وسَلِّمْ، وَبَارِكْ عَلَى سيدِّنَا محمدٍّ، وعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

الآية أو الآيات	رقمها	السورة	الصفحة
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ	152	البقرة	هـ
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	7	إبراهيم	هـ
وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ	7	الزمر	هـ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	21	الطور	هـ
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى	3	النجم	1
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ	1	النساء	1
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	102	آل عمران	1
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	71-70	الأحزاب	1
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	82	النساء	2
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا	8	الانشقاق	3
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ	108	التوبة	39
إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ	8	الذاريات	56
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ	141	الأنعام	56

فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا	8-7	الانشقاق	86
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	5	طه	104
وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ	23	التكوير	108
وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى	13	النجم	108
لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ	103	الأنعام	108
وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا	51	الشورى	108
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ب بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ	67	المائدة	109
قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ	النمل	65	109
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ...	النساء	48	111
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ ...	البقرة	150	208
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...	التوبة	80	208
وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ...	الأنبياء	47	211
شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ	فصلت	20	214
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...	النساء	43	221
وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ	النور	58	250

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النور	58	251
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى	البقرة	238	253
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة	10	262
فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	البقرة	200	262
فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ	القصص	79	270
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	الأعراف	32	270
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ	الفاتحة	7	298
لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ	آل عمران	128	329
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ	الجمعة	9	357
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	39	357
وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ	الإسراء	19	360
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا	البقرة	205	361
إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى	الليل	4	361
أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا	الرعد	35	364
إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ	المرسلات	41	364

وَظِلٍّ مَمْدُودٍ	الواقعة	30	364
وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا	النساء	57	364
عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ	ق	17	369
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	الشورى	11	376
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَملآئِكَةُ	البقرة	210	376
وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا	الفجر	22	376
وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا	مريم	71	379
ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا	مريم	72	381
وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ	هود	98	382
حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ	الأنبياء	98	382
وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا	مريم	86	382

فهرس الأحاديث

الحديث أو طرفه	الصفحة
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	ج
أخشى أن يتكل الناس عليها	36
أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ	38
مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ	61
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ	65
لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ	67
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا	67
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ	68
كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ	68
أأتوضأ من لحوم الغنم؟	68
اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ	69
أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟	105
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ	70

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ	71
نَهَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الرُّقَى	71
كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ	71
أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، رَخَّصَ فِي العَرَايَا	72
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	72
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ	77
لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ	86
مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُمْ	86
وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ	86
كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ	100
لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ	102
فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ	105
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	106
ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ	108
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	111
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ	111

أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ	104
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ	114
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	121
أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	121
أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ	121
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–	122
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	126
إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ	126
هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ	127
إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ	130
الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟	131
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا	131
قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ –صلى الله عليه وسلم– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ	135
ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي	135
إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ	137

كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ	137
أَتَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا	142
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ	142
يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا	142
ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمً	147
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يبول الرجل قائما	147
كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ	149
أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ هُوَ؟	149
أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	150
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	154
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟	158
اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي جَفْنَةٍ	159
أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	159
أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ	159
لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ	166

تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ	166
إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ	169
إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً	170
طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	175
إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	175
السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ	175
وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ	175
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	178
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	178
في الكَلبِ يَلَغُ في الإناءِ، أنه يَغسِلُه ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو سَبعًا	178
في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات	183
كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ	184
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَابِسًا بِظُفُرِي	184
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–	184
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ	189
هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟	189

مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا	189
كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ	190
نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ	191
إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ	197
لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	198
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ	198
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ	198
وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً	208
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ	209
الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	210
تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	211
فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ	215
إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا	216
إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	217
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	217

إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ	218
فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ	219
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ	226
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟	226
أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟	226
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ	226
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ	231
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ	231
كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ	232
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ	235
أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ	239
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ	239
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ	239
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا	244
لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ	246

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ	246
أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ	246
مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ	253
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ	253
صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ	257
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ	261
فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ	261
وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ	265
كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَرْبُوعًا	265
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أحمر	265
نَهَانَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ	266
نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ	266
نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ	266
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ	268
رَأَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ	271

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	273
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ	273
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا	276
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ	276
مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً	276
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	277
أَتَانَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ	277
أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ	277
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ	278
إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ	278
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ	278
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ	278
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ	280
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ	284
رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ	285

كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ	285
أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ	286
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ	292
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	292
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–	292
تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ	296
سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَرَأَ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ	298
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا	298
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾، قَالَ: "آمِينَ "وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ	298
لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَيْفَ يُصَلِّي	303
أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا	303
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	307
صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ	307
الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً	307

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا	308
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	312
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا	313
إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً	315
أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ	315
لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ	316
مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا	316
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ	321
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ	321
كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ	322
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	322
أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ	323
صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	323
كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ	326

فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ	328
أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	329
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه–عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟	329
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ	332
مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ	335
كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟	335
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	335
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ	336
ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَه	336
فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ	336
مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ	336
مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى	337
قُلْتُ –مورق– لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟	337
كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا	337
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ	338

نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ	343
أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ	343
لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا	347
انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ	350
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ	351
أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَان	351
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ	354
إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْن	357
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	362
الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	363
مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	363
الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي	364
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ	368
يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ	370
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	372
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	379

فتكون –أي النار– على المؤمنين بردا وسلاما	380
لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا	381

فهرس الآثار

الأثر أو طرفه	الصفحة
إنما الماء من الماء في الاحتلام	156
لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة	161
انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد	161
إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها	162
الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ	253
صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه	253
الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ	254
صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْمَغْرِبُ	254
سُئِلَ بن عُمَرَ فَقَالَ هِيَ كُلُّهُنَّ فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ	254
أَنَّ عطاء كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ	269
أن الْحَسَنِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمُعَصْفَرِ	269
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ	275
إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ	315
كَانَتْ –عائشة– تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ	337

كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ	366
وقد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين أن الله في السماء	367
ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء	367

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
ملاّ علي القارئ	21
ابن حجر الهيتمي	25
المتقي الهندي	26
ميركلان	26
عبد الله السندي	27
شهاب الدين أحمد العباسي	27
عبد القادر الطبري	28
أبو الوجاهة المرشدي	28
ابن فروخ المورِوي	29
ابن عابدين	32
عبد الحي اللكنوي	32
عبد الله مرداد	33
عبد الملك العصامي	33

محمد أمين المحِبّي	33
الإمام الجعبري	59
الرضي ابن الحنبلي	60
أحمد بن سنان القطان	64
أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي	93
على بن محمد بن مهدى أبو الحسن الطبرى	94
سوادة بن عاصم	161
عبد الله بن عكيم	190
الإمام الكاساني الحنفي	289
أحمد بن غانم النفراوي	332

المـــصادر والمـــــــــراجع

- القرآن الكريم

1- _ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، ط: الأولى، 1408هـ، دار العاصمة، الرياض _المملكة العربية السعودية_.

_ العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط: الأولى، دار قتيبة – دمشق، 1408.

2- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، المحقق: د. فوقية حسين محمود، ط: 1، 1397هـ، دار الأنصار – القاهرة-.

3- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: 1، 1424 هـ - 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

4- الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضان أحمد رمضاني، ط: 1، 2018م، دار رسالة البيان للنشر والتوزيع، الرياض.

5- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

6- أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، سليمان بن محمد الدبيخي، أطروحة الدكتوراه، ط: 1، 1427هـ، دار المنهاج، الرياض –السعودية-.

7- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين

علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان-.

8- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ـبيروتـ. بدون تاريخ النشر.

10- اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط: غير متوفر، 1410هـ/1990م، دار المعرفة – بيروت -.

11- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، ط: 3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، -مصر-، بدون سنة النشر.

12- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، سنة النشر: 1412 – 1992، دار الفكر، بيروت –لبنان-.

13- أسباب استشكال متن الحديث وأوجهه دراسة استقرائية، للدكتور فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، -جامعة الملك سعود-.

14- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت-.

15- اسئناس الناس بفضائل ابن عباس، ملاّ علي القاري، تحقيق: نزار سليم كيخيا، بحث التخرج بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور عبد الله المسند، العام الجامعي، 1409 هـ.

16- الأشاعرة في ميزان أهل السنة، نقدٌ لكتاب (أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، أبو عثمان فيصل بن قزار الجاسم، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، -الكويت-.

17- أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: 1، 1411هـ، دار المنار - الخرج – السعودية-.

18- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ط: 1، 1415 هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية-.

19- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-، بدون طبعة.

20- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ط: 2، 1359 هـ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.

21- اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط: 1، 1412هـ، دار العاصمة – الرياض-.

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية _بيروت_.

23- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية - السعودية-.

24- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين.

25- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، 1417هـ بدون طبعة.

26- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، -مصر-.

27- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

28- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، دار المعرفة – بيروت-.

29- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة "من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، ط: 1، 1406 هـ / 1986 م.

30- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: الأولى، دار طيبة - الرياض – السعودية، - 1405 هـ، 1985 م.

31- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، ط: 1، 1435 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

32- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: الثانية - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

33- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي.

34- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

35- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، ط: 1، دار هجر، بدون سنة النشر.

36- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط:1، 1418هـ _ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_.

37- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: 1، 1425هـ-2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.

38- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، عام: 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-.

39- البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة، محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم، ط: 1، مكتبة امدادية باكستان. بدون سائر البيانات.

40- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-.

41- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م، دار المدني، -السعودية-.

42- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المحقق: د محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-.

43- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.

44- تاريخ الخط العربي وآدابه، محمد طاهر عبد القادر الكردي المكي الخطاط، ط: 1، المطبعة التجارية الحديثة بالكماكيني، 1358هـ _ 1939م. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: 1، - 1405 هـ، 1985 م، دار طيبة - الرياض – السعودية-.

45- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: 2، 1419هـ - 1999م، المكتب الاسلامي _مؤسسة الإشراق_.

46- التبصرة والتذكرة = شرح ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ط: 1، 1423 هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_.

47- التبصير في معالم الدين، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م، دار العاصمة.

48- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: 1، 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

49- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م، بدون طبعة.

50- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت–، بدون سائر البيانات.

51- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. ط: 1، 1391 – 1971، مكتبة دار البيان _دمشق_.

52- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: 2، 1385هـ/1966م، دار الكتب الحديثة.

53- الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الشافعي من خلال كتابه (اختلاف الحديث) رسالة الماجسبير للباحث بوكفوسة الحاج، مقدم إلى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية (تخصص فقه الحديث)، جامعة وهران بالجزائر، عام: 2014\2015م.

54- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط: 1، 1418 هـ - 1998م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

55- تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يحي أبو بكر يحي عبد الصمد، كلية الشريعة والقانون طنطا، ط: 1، 1430هـ \2007م، مؤسسة العلياء.

56- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط: 1، 1408هـ_ 1987م، دار الوفاء بالقاهرة _مصر_.

57- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–.

58- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: 4، 1426 هـ - 2005 م، دار القلم، دمشق_ سورية_.

59- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

60- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط: الأولى، 1415 – 1995، مكتبة السنة القاهرة – مصر-.

61- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

62- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ط: 2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية.

63- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1389هـ/1969م. المكتبة السلفية.

64- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: الأولى، 1416هـ/1995م، مؤسسة قرطبة – مصر-.

65- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، ط: 1، 1406 هـ - 1985 م.

66- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: 1387 هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

67- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المِلَطي العسقلاني، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر- بدون طبعة.

68- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، أضواء السلف – الرياض-.

69- التنكيل، عبد الرحمن المعلمي – دار المعارف-، بدون سائر البيانات.

70- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط: 1، 1400 هـ – 1980م، مؤسسة الرسالة – بيروت-.

71- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي ـــبيروت__.

72- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار النوادر، دمشق – سوريا-.

73- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط: 3، 1408هـ - 1988م، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض-.

74- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.

75- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط: السابعة، 1422هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

76- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

77- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة-.

78- جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين ملاّ الهروي القاري، الناشر: المطبعة الشرفية - مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.

79- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، الشيخ الجوابي. بدون سائر البيانات عن الكتاب.

80- جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، علي حرازم، ط: 1، 1417هـ _ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_.

81- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

82- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

83- الخط والخطاطون، حبيب أفندى بيدابيش، ترجمة وتقديم سامية محمد جلال، ط:1، 2010م، المركز القومي للترجمة، القاهرة _مصر_.

84- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، ط: 1، دار صادر _بيروت_.

85- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية-.

86- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، مكتبة العبيكان، -الرياض-.

87- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط: 1، 1994 م، دار الغرب الإسلامي- بيروت-.

88- ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: 2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت-.

89- الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، المحقق: بدر بن عبد الله البدر ط: 2، 1416هـ - 1995م، دار ابن الأثير – الكويت-.

90- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط: السادسة 1421هـ-2000م، دار البشائر الإسلامية.

91- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، الكتاني الطبعة الرابعة، 1406 – 1986، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

92- رسالة في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: علي زوين، ط:1، 1407هـ، مكتبة الرشد، الرياض _السعودية_.

93- الرسالة، الإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، ط: 1، 1358هـ/1940م، مكتبة الحلبي، _مصر_.

94- رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، دار ابن حزم، بيروت _لبنان_.

95- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت-.

96- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م، دار النوادر، سوريا.

97- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: 27، 1415هـ /1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

98- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة"، ط: 1، 2010 م، مكتبة إرسيكا، إستانبول _تركيا_.

99- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: 1111هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط:1، 1419 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية _بيروت_.

100- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، 1400هـ، المكتب الإسلامي – بيروت–.

101- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي، حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

102- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت _لبنان_. بدون سائر البيانات.

103- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي _مصر_.

104- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1998م، دار الغرب الإسلامي، _بيروت_.

105- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

106- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

107- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: غير متوفر الناشر: مؤسسة الرسالة.

108- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: الطبعة 1، دار ابن حزم.

109- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: الثامنة، 1423هـ / 2003م، دار طيبة – السعودية-.

110- شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

111- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، دار العبيكان، بدون مكان النشر.

112- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، بدون سائر البيانات.

113- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

114- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

115- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، 1418هـ - 1997 م، مكتبة العبيكان.

116- شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: كامل عويضة، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية–.

117- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط: الأولى، 1420 هـ -1999 م، مكتبة الرشد – الرياض–.

118- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: 1، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، بدون سنة النشر.

119- شرح سنن النسائي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

120- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض–.

121- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987م، مؤسسة الرسالة.

122- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، 1415 هـ، 1494م، مؤسسة الرسالة.

123- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، إدارة الثقافة الإسلامية.

124- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط: الأولى - 1414 هـ، 1994م، الناشر: عالم الكتب.

125- شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية _أنقرة_.

126- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، عام النشر: 1409 هـ - 1988 م، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان-.

127- الصارم المنكي في الرد على السبكي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليمان، ط: 1، 1424هـ / 2003م، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان-.

128- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

129- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. كمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) .الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

130- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: 2، 1394هـ، دار السلفية، القاهرة، _مصر_

131- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت _لبنان_، بدون سائر البانات.

132- عقيدة الإيمان في حقيقة الميزان، د. محمد كبير أحمد شودري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد الثالث، المجلد الرابع، 2018م. بدون سائر البانات.

133-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م، دار طيبة - الرياض.

134- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، مطابع الحميضي.

135- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، بدون الطبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

136- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

137- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ، برجستراسر.

138- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) بدون سائر البيانات.

139- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، 1402 هـ - 1982 م، دار الفكر – دمشق-.

140- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: 1، 1384 هـ - 1964 م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-.

141- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، ط: 1، 1397، مطبعة العاني _بغداد_.

142- غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث، محمد محمد السماحي، دار المعهد الجديد للطباعة، ط: 2، القاهرة –مصر- بدون سنة النشر.

143- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 2، دار المعرفة – لبنان-. بدون سنة النشر.

144- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: فريق من الباحثين. ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

145-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

146- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.

147- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة-.

148- الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، ط: 1، 1418هـ/1997م.

149- الفقه الأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، ط: 1، 1419هـ - 1999م، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية-.

150- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: الثانية، 1421هـ، دار ابن الجوزي – السعودية.

151- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

152- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط: 1، 1324 هـ، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة _مصر_.

153- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: الأولى، 1992 م، دار الغرب الإسلامي.

154- القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، علي محمد زينو، الناشر: دار القبس، دمشق، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

155- القصيدة النونية للقحطاني، لعله أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، ط: 1، دار الذكرى. بدون بلد النشر.

156- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، 1408هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية _حلب_.

157- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

158- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار. بدون البيانات.
159- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي. بدون البيانات.
160- قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة حديثية أصولية نظرية تطبيقية، د. نور الدين عبد السلام مسعي الجزائري، ط: 1، 1441هـ_2020م، مكتبة الإمام الذهبي بكويت.
161- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية-. بدون طبعة ومكان النشر.
162- قواعد نقدية في الأحاديث المشكلة، أحمد مجتبي بانقا، بدون سائر البيانات.
163- القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة _مصر_.
164- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة.
165- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط: 3، 1409 – 1988، دار الفكر – بيروت-.
166- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط:1، دار ومكتبة الهلال.
167-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط: الثالثة - 1407 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت-.

168- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض-، بدون طبعة وسنة النشر.

169- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية _المدينة المنورة_.

170- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، ط: 1، 1418 هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

171- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-.

172- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج - دار طوق النجاة-.

173- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م، دار النوادر، -سوريا-.

174- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: 3، - 1414 هـ، دار صادر، بيروت _لبنان_.

175- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 1، 2002 م، دار البشائر الإسلامية.

176- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، دار النوادر، دمشق – سوريا-.

177- مباحث في مشكل الحديث، د. المنى بنت حسين بن أحمد الأنسي. بدون سائر البيانات.

178- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت –، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، بدون طبعة.

179- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية _حلب_.

180- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط: 1، 1396هـ، دار الوعي – حلب-.

181- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، 1414 هـ، 1994 م، مكتبة القدسي، القاهر، بدون طبعة.

182- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، _المملكة العربية السعودية_.

183-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بدون سائر البيانات.

184- مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة، محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة: حجرية، بدون سائر المعلومات عن الكتاب.

185- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، ط: الثالثة، 1404، دار الفكر – بيروت-.

186- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة.

187- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط: 1، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية ـبيروتـ.

188- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت-.

189- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.

190- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط: 1، 1415هـ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية-.

191- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، ط: 1، 1426هـ/2005م، دار الحديث/القاهرة.

192- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، دار المعرفة – بيروت.

193- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، المحقق:

د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط: 1، 1417هـ - 1997م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض-.

194- مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، الدكتور حسين بن علي الحربي، ط: 1، 1429هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

195- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان-.

196- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، عبد الله مرداد أبو الخير، ط: 2، 1406 هـ _ 1986م، دار عالم المعرفة بجدة _المملكة العربية السعودية_.

197- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، ط: 1، 2001م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –السعودية-.

198- مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان _رحمهما الله_ "دراسة منهجية مقارنة، إفتخار أحمد بن محمد إسماعيل كاكر، رسالة الدكتوراه قدمت إلى كلية الدراسات الإسلامية، _أصول الدين_ بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

199- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: الخامسة، 2001 م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

200- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط: 3، - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

201- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان-.

202- مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث ومشكله ردّ الضعيف الجمع والتوفيق) (ص:77) مجلة دار الإفتاء المصرية. العدد: 18، عام: 2014م.

203- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مكتبة ابن تيمية، مصر.

204- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: الأولى، 1417هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، -لبنان-.

205- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول، سنة 1334 هـ.

206- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون سائر البيانات.

207- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1985.

208- مشكل أحاديث المناسك جمعا وتخريجا ودراسة، خالد بن سليمان بن عبد الله المهنا، رسالة دكتوراه في السنة النبوية وعلومها بجامعة الملك سعود الإسلامية. 1430هـ.

209- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، المحقق: موسى محمد علي، ط: 2، 1985م، عالم الكتب – بيروت-.

210- مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1407 هـ - 1987 م.

211- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط: 1، المكتبة العلمية، بيروت _لبنان_.

212- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: 1، 1409هـ، مكتبة الرشد – الرياض-.

213- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند-. بدون سائر البيانات.

214- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: 1، 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية – حلب-.

215- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي، بدون سائر البيانات.

216- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، ط: الأولى، 1403، دار الكتب العلمية – بيروت-.

217- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر – بيروت _لبنان_، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م.

218- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون سائر البيانات.

219- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، عالم الكتب.

220- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م.

221- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت _لبنان_.

222- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

223- معجم مصطلحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشاني، تحقيق: د. عبد العال شاهين، ط:1، 1413هـ - 1992م، دار المنان، القاهرة _مصر_.

224- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط:1، عام النشر: 1399هـ - 1979م، دار الفكر، بيورت _لبنان_.

225- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، ط:1، 1406هـ - 1986م، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر _بيروت_.

226- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: السيد معظم حسين، ط: الثانية، 1397هـ - 1977م، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_.

227- المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط: الثانية، 1988 م، الدار التونسية للنشر.

228- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

229- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط: 1، - 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية _ دمشق بيروت_.

230- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت-.

231- مقدمات في علم مختلف الحديث، علي بن عبد الرحمن، بدون سائر البيانات.

232- ملاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه، محمد عبد الرحمن الشماع، مجلة آفاق القافة والتراث، العدد الأول، عام: 1414هـ _ 1993م.

233- ملا علي القاري وآرائه الاعتقادية في الإلهيات عرض ونقد، رسالة الماجستير لمساعد بن مجيول بن صالح المصرفي، بإشراف أ. د أحمد بن سعد حمدان، قدم إلى كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة، عام: 1423هـ _ 2002م، بجامعة أم القرى _مكة المكرمة_.

234- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

235- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط: 1، 1332 هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

236- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، دار الفكر – بيروت-.

237- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-.

238- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

239- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ط: 2، 1401 هـ - 1981 م، دار الفكر، دمشق – سورية-.

240- المنهج الوصفي، محسن التاجر. بدون سائر البيانات.

241- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

242- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، ط: 1، 1351 - 1353 هـ.

243- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الطبعة 1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.

244- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: 3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.

245- الموسوعة العربية العلمية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية.

246- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-.

247- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . مصر. بدون سائر البيانات.

248- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط: 4، 1420 هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

249- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، بدون طبعة.

250- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م، مكتبة المنار – الزرقاء-.

251- الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد أحمد بن محمد المظفر الرازي، المحقق: أبو يعقوب نشأت كمال المصري، ط: 1، 1423هـ - 2002م، الفاروق للطباعة والنشر. بدون مكان النشر.

252- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر-.

253- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، ط: الخامسة، 1418 هـ - 1997م،

254- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ط:2، 1382هـ _ 1962م، مطبعة دائرة المعارف، حيد آباد _الهند_.

255- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: الأولى، 1422هـ، مطبعة سفير بالرياض _السعودية_.

256- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، ط: 1، 1418هـ - 1998م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

257- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: 1، 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

258- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. ط: الأولى، 1416 هـ - 1996م، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

259- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.

260- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ط: 1، 1405، دار الكتب العلمية – بيروت-.

261- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

262- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

263- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول 1951.

264- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون سائر البيانات عن الكتاب.

265- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط:1، دار الكتب العلمية، القاهرة _مصر_.

266- شرح عين العلم وزين الحلم، ملاّ علي القاري، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة _مصر_.

267- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م، دار الشروق.

268- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، حاجي خليفة، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان_.

269- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو -رحمه الله-، ط: القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، دار الفكر العربي.

270- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحان، ط: 3، مكتبة المعارف للنشر والتزيع، الرياض، 1996م.

271- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الإمام الشوكاني، ط:1، 1427هـ - 2006م، دار ابن كثير، بيروت _لبنان_.

272- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط: 1، 1379هـ/ 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

273- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: 1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

274- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن القيم الجوزية، ط:1، 1428هـ _ 2007م، مكتبة المعارف، الرياض _المملكة العربية السعودية_.

275- الجرح والتعديل، إبراهيم بن عبد الله اللآحم، ط: 1، 2003هـ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

276- كيف نتعامل مع السنة النبوية، الدكتور يوسف القرضاوي، ط: 2، 2002م، دار الشروق، القاهرة —مصر-.

277- البداية والنهاية، ابن كثير، ط: 2، 1311هـ، 1990م، مكتبة المعارف بيروت _لبنان_.

278- شم العوارض في ذم الروافض، ملا علي القاري، ط: 1، 1425هـ_ 2004م، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، القاهرة _مصر_.

279- معجم المصطلحات الحديثية، عبد الماجد الغَورِي، ط:1، 1428هـ _ 2007م، دار ابن كثير، بيروت _لبنان_.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص بالعربية	ز
الملخص بالإنجليزي	ح
المقدمة	1
تمهيد: التعريف بالإمام ملاّ علي القارئ	20
المطلب الأول: حياته الشخصية	21
المسألة الأولى: اسمه، لقبه، كنيته، وشهرته:	21
المسألة الثانية: مولده ونشأته:	21
المسألة الثالثة: هجرته إلى مكة المكرمة	22
المسألة الرابعة: كسبه	22
المسألة الخامسة: وفاته	23
المطلب الثاني: حياته العلمية:	24

المسألة الأولى: نشأته العلمية ورحلاته	
المسألة الثانية: شيوخه	25
المسألة الثالثة: تلاميذه	28
المسألة الرابعة: مصنفات ملاّ علي القاري	30
المسألة الخامسة: مذهبه الفقهي:	32
المسألة السادسة: ثناء العلماء عليه	32
المطلب الثالث: عقيدته وموقفه من أهل البدع المسألة الأولى: سنيته	34
المسألة الثانية: تصوفه	35
بعض ردوده على بعض الآراء الصوفية	36
المسألة السادسة: الشيخ والماتريدية	38
المسألة الخامسة: تأويله لآيات وأحاديث الصفات	38
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"	41
المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه	42
المطلب الثاني: تسمية الكتاب وموضوعه	45
المطلب الثالث: من مصادر الكتاب	48

المطلب الرابع: منهجه في كتابه وقيمته العلمية	50
المطلب الخامس: المؤاخذات على الكتاب	52
ملخص التمهيد	54
الفصل الأول: مقدمات بين يدي مختلف الحديث ومشكله	55
المبحث الأول: مختلف الحديث المطلب الأول: مفهوم مختلف الحديث لغة واصطلاحا	56
المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث والتصنيف فيه	61
المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث	64
المطلب الرابع: أسباب وقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث	66
المطلب الخامس: منهج المحدثين في رفع الاختلاف بين الأحاديث	73
خلاصة المبحث	81
المبحث الثاني: مشكل الحديث	82
المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا	83
المطلب الثاني: نشأة علم مشكل الحديث والتصنيف فيه	86
المطلب الثالث: أهمية علم مشكل الحديث ومختلفه	97
المطلب الرابع: أسباب استشكال الحديث	99

المطلب الخامس: أوجه استشكال الحديث	107
المطلب السادس: الفرق بين المختلف والمشكل	116
خلاصة المبحث	118
الفصل الثاني: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الطهارة	119
المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الطهارة	120
المطلب الأول: الوضوء مما مست النار	121
المطلب الثاني: الوضوء من مس الذكر	126
المطلب الثالث: استقبال القبلة بالغائط أو البول	135
المطلب الرابع: البول قائما	142
المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة	149
المطلب السادس: الغسل من الجماع بغير إنزال	154
المطلب السابع: استعمال فضل المرأة في الطهارة	159
المطلب الثامن: شهود ابن مسعود ليلة الجن ونفيه	166
المطلب التاسع: طهارة سؤر الهرة	170
المطلب العاشر: محل التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب	175
المطلب الحادي عشر: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب	178

المطلب الثاني عشر: غسل المني وفركه	184
المطلب الثالث عشر: الانتفاع بالإهاب	189
المطلب الرابع عشر: غسل المستحاضة	197
خلاصة المبحث	203
المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الطهارة	204
المطلب الأول: الطهور شطر الإيمان	205
المطلب الثاني: وزن الأعمال مع أنها أعراض	210
المطلب الثالث: بيتوتة الشيطان في الخيشوم	216
المطلب الرابع: الجمع بين التيمم والغسل أو الوضوء	219
خلاصة المبحث	222
الفصل الثالث: مختلف الحديث ومشكله في كتاب الصلاة	223
المبحث الأول: مختلف الحديث في كتاب الصلاة	224
المطلب الأول: جواب النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن أفضل الأعمال	226
المطلب الثاني: الإبراد بصلاة الظهر	231
المطلب الثالث: الإسفار بصلاة الصبح أو التغليس	239

المطلب الرابع: تسمية صلاة العشاء بالعتمة	246
المطلب الخامس: تعيين صلاة الوسطى	253
المطلب السادس: الإتمام أو القضاء للمسبوق	261
المطلب السابع: لبس الأحمر من الثياب	265
المطلب الثامن: ما على المارّ بين يدي المصلي من الإثم	273
المطلب التاسع: ما يقطع الصلاة	277
المطلب العاشر: كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	285
المطلب الحادي عشر: أماكن رفع اليدين في الصلاة	292
المطلب الثاني عشر: رفع الإمام صوته بالتأمين	298
المطلب الثالث عشر: تحريك الإصبع في التشهد	303
المطلب الرابع عشر: بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ	307
المطلب الخامس عشر: إعادة الصلاة الواحدة مرتين	315
المطلب السادس عشر: ركعتان بعد الوتر	322
المطلب السابع عشر: القنوت بعد الركوع أو قبله	329
المطلب الثامن عشر: مشروعية صلاة الضحى	335
المطلب التاسع عشر: تناشد الأشعار في المسجد	343

المطلب العشرون: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	350
خلاصة المبحث	355
المبحث الثاني: مشكل الحديث في كتاب الصلاة	356
المطلب الأول: السعي إلى الصلاة	357
المطلب الثاني: إضافة الظل إلى الله –تعالى– يوم القيامة	362
المطلب الثالث: الأمر بالبصاق عن اليسار في الصلاة	368
المطلب الرابع: نزول الله	372
المطلب الخامس: ورد المؤمنين النار يوم القيامة	379
خلاصة المبحث	383
الخاتمة	384
التوصيات	387
الاقتراحات	388
فهرس الآيات القرآنية	389
فهرس الأحاديث	393
فهرس الآثار	407
فهرس الأعلام المترجم لهم	409

المصادر والمراجع	411
فهرس الموضوعات	444